

مقدمة الشيخ يحيى حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: فهذا جزء فيه تلخيص من كتب مصنف في الموضوع، جمعه الأخ أبو إسحاق إبراهيم بن عاشور، عسى الله أن ينفعه بذلك وينفع بأصوله التي أفاد منها، وبالله التوفيق. كتبه: يحيى بن علي الحجوري في ٢٨/ جماد الأولى/ ١٤٣٢ هـ

الوجازة

في أحكام الجنائز

كتبه:

أبو إسحاق إبراهيم بن عاشور بن عبود بن جلدان
عفا الله عنه

قدم له:

الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد : فهذه رسالة في أحكام الجنائز - جهد المقل - قصدت بها نفع إخواني المسلمين ، وهي عبارة عن نقولات من كتب العلماء رحمهم الله وحفظ أحياءهم ، وما أراه حقاً أرجحه بالدليل ، فأسأل الله سبحانه بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يرزقني الإخلاص في كتابتها وطبعها ونشرها ، وأن ينفع بها إخواني المسلمين ، آمين ، وسميتها: (الْوَجَّازَةُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَازَةِ) .

تمهيد

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (كتاب الجنائز): الجنائز بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، لغتان، قال بن قتيبة وجماعة: الكسر - أفصح، وقيل: بالكسر - للنعش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت. اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (كتاب الجنائز): الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع، والجمع جنائز بالفتح لا غير. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/٤٩٨):

كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى ، مخالفاً لهدي سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحيِّ لله وحده فيما يعامل به الميت ، وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للربِّ تبارك وتعالى على

أكمل الأحوال والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشي بين يديه إلى أن يُودَّعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له الثبوت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهدوا بالزيارة له في قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعهده الحي صاحبها في دار الدنيا . اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إنَّ شريعتنا والله الحمد كاملةٌ شاملةٌ لمصالح الإنسان في حياته وبعد مماته ، ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز من حين المرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره ، من عيادة المريض ، وتلقينه ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وما يتبع ذلك من قضاء ديونه وتنفيذ وصيته ، وتوزيع تركته والولاية على أولاده الصغار اهـ من الملخص الفقهي (١٨٦)

شرعية تذكر الموت

* ويشرع تذكر الموت والإكثار من ذلك ، روى ابن حبان (٢٩٩٥) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أكثرُوا ذكرَ هادمِ اللذاتِ: الموتِ). صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (٦٨٢).

قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٢/٤٩٧ - ٤٩٨):

وإنما أمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكره ؛ لأن ذلك يلين القلوب ويزهدها في الدنيا ويذكرها الحال التي لا بد من عبورها ، فكما قال كعب بن زهير :

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته * * * يوماً على آلـة حذاء محمول

هذه الحقيقة الواقعة يجب على الإنسان أن يتذكرها لا لأجل أن يبكي أو لأجل أن يقول سأفارق أهلي وبلدي وإخواني وأصحابي ، لكن يكثر من ذكرها لأجل الاعتبار والاتعاظ كما قال النبي ﷺ

(زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) ، وإذا أكثر الإنسان من ذكر الشيء فإنه لا بد أن يستعد له ، والاستعداد للموت يكون بالإيمان والعمل الصالح ، ولهذا لا ينفع الإنسان أن يقوم فيذكر الناس بالموت وأنهم سينتقلون من دارهم إلى القبور وما أشبه ذلك حتى يقرن هذا بالحث على العمل الصالح واغتنام الوقت . اهـ

قلت: حديث: (زوروا القبور..) أخرجه مسلم (٩٧٦) في صحيحه بلفظ: (... فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت)، واللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) وغيره، انظر الإرواء (رقم ٧٧٢).

النهي عن تمنى الموت

* وتمنى الموت منهى عنه ، فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) رواه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢٦٨٠).

وفي البخاري (٥٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتمن أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب)

وفي مسلم (٢٦٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (٢ / ٢٥٧):

والنهي هنا للتحريم ، فالإنسان إذا نزل به الضر فلا يتمن الموت فإن هذا خطأ وسفه في العقل وضلال في الدين ؛ ولأن تمنى الموت فيه شيء من عدم الرضا بقضاء الله ، والمؤمن يجب عليه الصبر إذا أصابته الضراء ، فإذا صبر على الضراء نال شيئين مهمين: الأول: تكفير الخطايا ، فإن الإنسان لا يصيبه هم ولا غم ولا أذى ولا شيء إلا كفر الله به عنه حتى الشوكة يشاكها . الثاني: إذا وفق

لاحتساب الأجر من الله وصبر بيتغي بذلك وجه الله فإنه يشاب وقد قال الله تعالى: { إِنَّمَا يُؤَقِّ الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (الزمر: ١٠).... إلى أن قال رحمه الله :

أما ما يتعلق بفتنة الدين ، إذا افتتن الناس في دينهم وأصابتهم فتنة إما في زخارف الدنيا أو غيرها من الفتن أو أفكار فاسدة أو ديانات منحرفة أو غير ذلك ، فهذا أيضاً لا يتمن بسببه الإنسان الموت ، ولكن يقول : (اللهم اقضني إليك غير مفتون) ، فيسأل الله أن يثبتته وأن يقبضه إليه غير مفتون ، وإلا فليصبر ؛ لأنه ربما بقاؤه مع هذه الفتن خيراً للمسلمين ، يدافع عنهم ويناضل ، ويساعد المسلمين ويقوي ظهورهم ، لكن يقول : اللهم إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ، وقال النبي ﷺ: (فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) ... فإذا دعوت الله بهذا الدعاء فإن الله سبحانه وتعالى يستجيب دعاءك . اهـ .
بتصرف وتقديم وتأخير . وانظر تفسير ابن كثير رحمه الله (سورة يوسف آية ١٠١)، والسلسلة الصحيحة (ح ٥٧٨).

أحكام المريض

* الواجب على المريض أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله سبحانه ، ولا يجزع ولا يتسخط لقضاء الله وقدره ، فإن الجزاء عند الله عظيم .

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (آل عمران : ٢٠٠) وقال الله سبحانه: { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } (البقرة: ١٥٥) وقال سبحانه: { وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ وَقَعَرْ لَنَافِعْ لَكُمْ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورُ } (الشورى: ٤٣)

وقال سبحانه: { إِنَّمَا يُؤَقِّ الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (الزمر: ١٠)

وقال سبحانه: { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } (البقرة: ١٥٣).

وقال سبحانه: { وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } (آل عمران: ١٤٦)

وعن أبي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) رواه مسلم (٢٩٩٩).

وفي البخاري (٥٣١٨) ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها).

* ويجوز التدوي اتفاقاً، وللمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك؛ ليشخص له المرض ويعالجه بما يناسبه من الأدوية المباحة شرعاً حسب ما يعرفه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ولا ينافي التوكل على الله. اهـ من رسالة تحريم السحر والكهانة للشيخ ابن باز رحمه الله.

* وهل يؤمر المرضى بالتدوي، أو يؤمرون بعدم التدوي، أم في ذلك تفصيل؟

الجواب/ قال بعض العلماء: ترك التدوي أفضل، وقال بعضهم: بل يسن التدوي، وقال بعضهم: إنه يجب التدوي إذا ظن نفعه.

والأقرب أن يقال: (١) أن ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب. (٢) وأن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل. (٣) وأن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر. اهـ بتصرف واختصار من الشرح الممتع (٤٣٧/٢)

* ولا يجوز التدوي بمحرم؛ لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [البخاري: كتاب الأشربة: باب رقم ١٤] معلقاً، قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٦٣٣): أخرجه أحمد (١٦ / ١ - ٢) و

الطبراني في "الكبير" (٩٧١٤ - ٩٧١) عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٠ / ٦٥ فتح) وصححه الحافظ ابن حجر. اهـ. وفي صحيح مسلم (١٩٨٤) أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنها أصنعها للدواء، فقال (إنه ليس بدواء. ولكنه داء). فالله سبحانه لم يجعل شفاء عباده فيما حرم عليهم.

* وإذا قال قائل: إذا اضطر الإنسان للتدوي بالمحرم فهل يجوز؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا، ولو اضطر، بل نقول: لا تمكن الضرورة للتدوي إلا بأشياء معلومة، كما لو كان التدوي يقطع عضو من الأعضاء، هذا ربما يُعلم بالضرورة، لكن على سبيل العلاج والتدوي لا تمكن الضرورة؛ لأن الضرورة لا بد فيها من أمرين: الأمر الأول: الإلجاء إلى هذا العمل، والأمر الثاني: ارتفاع الضرورة به، والدواء هل الإنسان مُلجأً إليه؟ إلى هذا الدواء بعينه؟ لا، قد يتداوى بغيره، وقد يُشفى بلا تدوي، وكم من أناس شفاهم الله بلا تدوي. الثاني: هل إذا تداوى الإنسان بما يعتقد أنه شفاء هل يرتفع المرض؟ لا، إذن ارتكاب المحرم مفسدة محققة، وحصول الشفاء غير محقق، فهل يليق أن نرتكب الشيء المحرم المحقق بأمر غير محقق؟ لا. اهـ من شرح البلوغ (٤٢٢/٥)، وانظر شرح رياض الصالحين له رحمه الله، الحديث الأول من باب في الأمر بالحفاضة على السنة وآدابها.

* وكذلك يحرم التدوي بما يمس العقيدة من تعليق التائم المشتعلة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسّم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء؛ لما فيها من تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه.

[وهكذا الحروز من القرآن والأدعية، التي تسمى (الحُجُب) فإنه لا يجوز للمسلم تعليقها. انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله حديث رقم (٣٣١)، وشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله]

* ومن ذلك أيضاً: التداوي عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرة المستخدمين للجن، فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته، وقد جعل الله الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والرقية به وبالأدعية المشروعة قال ابن القيم: ومن أعظم العلاج: فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء والتضرع إلى الله والتوبة والتداوي بالقرآن الكريم، وتأثيره أعظم من الأدوية لكن بحسب استعداد النفس وقبولها. اهـ مع الذي قبله من الملخص الفقهي (ص ١٨٧ - ١٨٨).

* فالرقية بكتاب الله وبالأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ مشروعة، ففي صحيح مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيت؟ فقال: (نعم)، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك. وفي البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، أن رجلاً رقى رجلاً بفاتحة الكتاب، فبرأ، فقال النبي ﷺ (وما يدريك أنها رقية). والأدلة كثيرة على ذلك، راجع كتاب الطب من صحيح البخاري، وكتاب السلام من صحيح مسلم. وذكر الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم (١٩٣١) حديثاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها، فقال: (عالجها بكتاب الله). قال الشيخ: إسناده صحيح. ثم قال الشيخ رحمه الله: وفي الحديث مشروعية الترقية بكتاب الله تعالى ونحوه مما ثبت عن النبي ﷺ من الرقى كما تقدم في الحديث (١٧٨) عن الشفاء قالت: دخل علينا النبي ﷺ

وأنا عند حفصة فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟). وأما غير ذلك من الرقى فلا تشرع، لاسيما ما كان منها مكتوباً بالحروف المقطعة والرموز المغلقة التي ليس لها معنى سليم ظاهر، كما ترى أنواعاً كثيرة منها في الكتاب المسمى بـشمس المعارف الكبرى، ونحوه. اهـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (كتاب الطب، باب الرقى): وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. اهـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح كتاب التوحيد (باب ما جاء في الرقى): شروط جواز الرقية: الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله، فهو محرم، بل شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله. الثاني: أن لا تكون مما يخالف الشرع، كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن، وما أشبه ذلك، فإنها محرمة، بل شرك. الثالث: أن تكون مفهومة معلومة، فإن كانت من جنس الطلاسم والشعوذة، فإنها لا تجوز. اهـ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه كتاب التوحيد (باب ما جاء في الرقى): قال العلماء: الرقية تجوز بثلاثة شروط أجمع عليها: الأول: أن تكون بالقرآن أو بأسماء الله أو بصفاته. الثاني: أن تكون بالكلام العربي أي بلسان عربي مفهوم يُعلم معناه. والثالث: أن لا يعتقد أنها تنفع بنفسها، بل الله جل وعلا هو الذي ينفع بالرقى. قال بعض العلماء يدخل في الأول السنّة أيضاً بما ثبت في السنّة، يعني يكون الشرط الأول: أن تكون من القرآن أو بالسنّة أو بأسماء الله وبصفاته. هذه شروط ثلاثة لكون الرقى جائزة بالإجماع. اهـ

* وطلب الرقية من الغير، ليس بحرام، وإنما هو تركٌ للأفضل والأكمل، ورقية الإنسان نفسه أفضل، وأكمل، فإن أراد الأكمل فلا يطلب الرقية، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، أخرج البخاري (٥٤٠٣) من طريق الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان

ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها. فسألت الزُّهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. وفي البخاري (٥٣٧٨) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطَ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمَتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أَمَتُكَ، وَيدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب). ثم دخل ولم يبيِّن لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنَّا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإننا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج، فقال: (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون). فقال عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ: أَمَنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (نعم). فقام آخر فقال: أَمَنَهُمْ أَنَا؟ قال: (سبقت بها عكاشة). قوله: (لا يسترقون): قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في القول المفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٠٣): أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم؛ لما يلي: (١): لقوة اعتمادهم على الله. (٢): لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله. (٣): ولما في ذلك من التعلق بغير الله. اهـ وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٧٨): طلب الرقية من غيره مكروه؛ لحديث: (سبقت بها عكاشة) وهو معروف مشهور. اهـ

* وإذا طلب منك إنسان أن يريقك؛ فهل يفوتك كمال إذا لم تمنعه؟

الجواب: لا يفوتك؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع عائشة أن تريقه [كما تقدم من حديثها عند البخاري (٥٤٠٣)] أنها قالت: كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها. [وهو أكمل الخلق توكلًا على الله وثقةً به، ولأن

هذا الحديث: (لا يسترقون...) إلخ إنما كان في طلب هذه الأشياء، ولا يخفى الفرق بين أن تحصل هذه الأشياء بطلب وبين أن تحصل بغير طلب. اهـ قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح كتاب التوحيد (١/١٠٣) قلت: وهكذا جبريل رقى النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكت؟ فقال: (نعم)، قال: باسم الله أريقك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أريقك.

* فالقرآن كله شفاء كما قال الله عز وجل: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} (الإسراء: ٨٢)، و (من) هنا لبيان الجنس لا للتبعض، فهو شفاء للقلوب من داء الجهل والشك والريب، فلم يُنزل الله سبحانه من السماء شفاء قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء من القرآن، وقد ثبت في الصحيحين [خ (٥٤١٧)] واللفظ له، وم (٢٢٠١)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّقوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء رهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها رهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين}. حتى لكانا نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقساموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم بسهم). فقد أثر هذا الدواء في

هذا الداء وأزاله حتى كأن لم يكن، وهو أسهل دواء وأيسره، ولو أحسن العبدُ التداوي بالفاتحة لرأى لها تأثيراً عجيباً في الشفاء، ومكثت بمكة مدة تعتريني أدواء ولا أجد طبيباً ولا دواء، فكنت أعالج نفسي بالفاتحة، فأرى لها تأثيراً عجيباً، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي الماء، وكان كثير منهم يبرأ سريعاً. ولكن ههنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والآيات والأدعية التي يُستشفَى بها، هي في نفسها وإن كانت نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المنفع أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء، كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية، فإن عدم تأثيرها يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وقد يكون لمانع قوي يمنع من اقتضائه أثره، فإن الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول، فكذلك القلب إذا أخذ الرُقَى والتعاويز بقبول تام وكان للراقي نفسٌ فعّالة وهمة مؤثرة في إزالة الداء. اهـ من كلام ابن القيم رحمه الله في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ٨)

* ويجوز التداوي بالكي على الصحيح، والأفضل تركه، ففي صحيح البخاري (٥٣٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي).

وفي صحيح البخاري (٥٣٨٩) عن أنس رضي الله عنه قال: كُويت من ذات الجنب، ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني.

وفي صحيح مسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطه محجم، أو شربة من عسل، أو لدغة بنار)، قال رسول الله ﷺ: (وما أحب أن أكتوي)، قال فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد.

وفي صحيح مسلم (٢٢٠٧) عن جابر أيضاً قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.

وفي صحيح مسلم (٢٢٠٨) عن جابر أيضاً قال: رُمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمته فحسمه الثانية. والحسم: هو الكي.

وفي صحيح مسلم (١٢٢٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان يسلم عليه بعض الملائكة، فلما اكتوى تركت الملائكة التسليم عليه، فلما ترك الكي عادت الملائكة فسلمت عليه.

وفي الجامع الصحيح لشيخنا مقبل رحمه الله (٤/ ٤٩٨) قال: (باب) التداوي بالكي مع الكراهة. ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا: صاحب لنا يشتكي، أنكويه؟ قال: فسكت، ثم قالوا: أنكويه؟ فسكت، ثم قال: (اكووه وارضفوه رضعاً). قال شيخنا رحمه الله: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكي، قال: فاكثونا فما أفلحنا ولا نجحنا. قال شيخنا رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وفي البخاري (٥٣٧٨) ومسلم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ ذكر من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم لا يكتونون.

فهذه جملة من الأحاديث في الكي، وكلها تدل على جواز التداوي بالكي مع الكراهة، وأن الأفضل ترك الكي. قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/ ٦٥): تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإنَّ فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء. والله أعلم. اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة عند حديث رقم (٢٤٤): وفيه كراهة الاكتواء، والاسترقاء. أما الأول فلما فيه من التعذيب بالنار، وأما الآخر فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، كما في حديث ابن عباس عند الشيخين [البخاري (٥٣٧٨) ومسلم (٢١٨)] وزاد مسلم في روايته فقال: (لا يرقون) وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علقتة على كتابي مختصر صحيح مسلم (رقم ٢٥٤). اهـ

* ويجوز التداوي بالحجامة، ففي البخاري (٥٣٧١) ومسلم (١٥٧٧) واللفظ له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أفضل ما تدأويتم به الحجامة. أو هو من أمثل دوائكم). وقال عليه الصلاة والسلام: (خير ما تدأويتم به الحجامة) صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (رقم ١٠٥٣)، وفي الجامع الصحيح لشيخنا مقبل رحمه الله تعالى (٤/ ٤٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن كان في شيء مما تدأويتم به خير فالحجامة) قال شيخنا: هذا حديث حسن. وفي صحيح البخاري (٥٣٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي

عن الكي). وفي البخاري (٥٣٦٧) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره واستعط.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/ ٣٥) وما بعدها) منافع الحجامة وأوقات الحجامة النافعة، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

* ولا بأس أن يخبر المريض بعلته ونوع مرضه مع الرضى بقضاء الله والشكوى إلى الله تعالى. فإذا كان مجرد خبر فلا بأس به، لا سيما يذكر هذا عند من يريد أن يعالجه؛ لأنه خبر مجرد ليس المراد به الاعتراض والتسخط على قضاء الله وقدره. اهـ من شرح الرياض للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المرضى) الباب رقم (١٦): باب: ما رُخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارساء، أو اشتد بي الوجع. وقول أيوب عليه السلام: { أَنِّي مَسْنِي الضَّرِّ - وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } (الأنبياء: ٨٣). ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وارساء فقال النبي ﷺ: (بل أنا وارساء).

ومنها: حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه: مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر، فقال: (أبؤذيك هوأم رأسك) قلت: نعم، فدعا الحلاق فحلقه، ثم أمرني بالفداء. الحديث أخرجه مسلم أيضاً (١٢٠١)

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، قال: (أجل، كما يوعك رجلان منكم)، قال: لك أجران؟ قال: (نعم، ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها). الحديث أخرجه مسلم (٢٥٧١) أيضاً.

* واستطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرطين:-

الأول: الحاجة إليهم .

الثاني: الأمن من مكرهم ؛ لأن غير المسلمين لا نأمن مكرهم إلا نادراً ، ولا سيما في قضية الولادة أي - التوليد - ؛ لأن هؤلاء النصارى في التوليد يحرصون على أن يقتلوا أولاد المسلمين أو أن يمزعوا أيديهم عند إخراج الطفل في التوليد كما نقل لي بعض الناس ، لذلك يجب التحرز منهم وسؤال الله عز وجل أن يرزقنا الاستغناء عنهم ؛ لأنهم أعداء للمسلمين . فإذا احتاج الناس إليه وأمن منه فلا بأس فإن النبي ﷺ استعمل دليلاً مشركاً يدلّه على الطريق من مكة إلى المدينة وقت الهجرة مع أن هذا من أخطر ما يكون ، فإن قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر ، ولكن لما أئمنه النبي عليه الصلاة والسلام جعله دليلاً له . ١٠ هـ من الشرح الممتع (٢/٤٣٨) .

* ولا يُكره المريض على أكل الطعام ، وقد قال النبي ﷺ وهو مريض : (لا تليدوني) ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لدنا رسول الله ﷺ في مرضه ، فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : (لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ ، غير العباس ؛ فإنه لم يشهدكم) رواه البخاري (٥٣٨٢) ومسلم (٢٢١٣) . فلا يجبر المريض على طعام ولا يجبر على شراب ، ويختار له من الأطعمة ما يناسبه ، وما يكون صائغاً عنده . اهـ من رسالة شيخنا يحيى (الحث والتحريض ص ٤١) قلت : وفي صحيح الجامع للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٧٤٣٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (لا تكروهوا مرضاكم على الطعام والشراب ؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم) قال العلامة الألباني رحمه الله : حسن . اهـ

* وينبغي أن يكثر الإنسان في حال مرضه من الدعاء لله سبحانه ، واللجوء إليه ، والثقة به ، قال الله سبحانه وتعالى عن نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام : { قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } (الشعراء: ٧٥-٨٠) ، فالذي يشفي هو الله سبحانه

وتعالى ، قال عز وجل عن نبيه أيوب : { وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ } (الأنبياء: ٨٣-٨٤) ، وقال تعالى : { وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ } (الأنبياء: ٨٨) ، ليس مثل الثقة بالله سبحانه دواء ولا شفاء . اهـ من رسالة شيخنا يحيى حفظه الله ، الحث والتحريض (ص ١١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الجواب الكافي (ص ٨-١٤) : وكذلك الدعاء فإنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب ، والدعاء من أنفع الأدوية ، ومن أنفع الأدوية : الإلحاح في الدعاء ، وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب ، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة ، وهي : الثلث الأخير من الليل ، وعند الأذان ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبات ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم ، وصادف خشوعاً في القبل ، وانكساراً بين يدي الرب ، وذلاً له وتضرعاً ورقّة ، واستقبل الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، ورفع يديه إلى الله وبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ ، ثم قدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ، ثم دخل على الله ، وألحَّ عليه في المسألة ، وتملّقه ودعاه ورغبة ورهبة ، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، وقدم بين يدي دعائه صدقة ، فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً ، ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة ، أو أنها متضمنة للإسم الأعظم ... ، وكثيراً ما نجد أدعية دعا بها قوم فاستجيب لهم ، فيكون قد اقترن بالدعاء ضرورة صاحبه وإقباله على الله ، أو حسنة تقدمت منه جعل الله سبحانه إجابة دعوته شكراً لحسنه ، أو صادف الدعاء وقت إجابة ، ونحو ذلك ، فأجيب دعوته ، فيظن الظان أن السرّ في لفظ ذلك الدعاء فيأخذه مجرداً عن تلك الأمور التي قارنته من

ذلك الداعي . وهذا كما إذا استعمل رجل دواءً نافعاً في الوقت الذي ينبغي، فانتفع به، فظن غيره أن استعمال هذا الدواء مجرداً كافٍ في حصول المطلوب، فإنه يكون بذلك غلطاً، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس . اهـ قلت: قوله في بيان أوقات الإجابة وأن منها: عند صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة . اهـ أقول: هذا قول لبعض أهل العلم وأنها هي ساعة الإجابة يوم الجمعة، وهذا قول مرجوح، وأصح الأقوال هو قول من قال: إنها آخر ساعة بعد العصر؛ لأدلة صحيحة صريحة ليس هذا موضع ذكرها، والله أعلم .

* وتشرع عيادة المريض ، ففي البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بعيادة المريض ...) .

وفي البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢) أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (حق المسلم على المسلم خمس) وذكر منها : (عيادة المريض) .

وفي البخاري (٥٣٢٥) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عودوا المريض) . وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: (يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عباد؟) فقال: صالح، فقال رسول الله ﷺ: (من يعود منكم؟) فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص، نمشي في تلك السباح حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه . رواه مسلم (٩٢٥)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (٣/ ٣٤):

عيادة المريض ذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية ، فإذا لم يقيم بها أحد فإنه يجب على من علم بحال المريض أن يعود ؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك من حقوق المسلم على أخيه ، ولا يليق بالمسلمين

أن يعلموا أن أخاهم مريض ولا يعود أحد منهم ؛ لأن هذا قطيعة وأي قطيعة ، وهذا القول هو الراجح .

ومعنى فرض كفاية : إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يقيم بها أحد وجب على من علم أن يعود . اهـ بتصرف يسير .

* وإذا تعينت عيادة المريض برأ أو صلة رحم صارت واجبة، لا من أجل المرض ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه: إن عيادتك لأبيك سنة، بل نقول: واجبة؛ لأنها يتوقف عليها البر، وكذا عيادة الأخ؛ لأن الوجوب ليس لأجل المرض، ولكن من أجل الصلة في القرابة . اهـ بتصرف من الشرح الممتع (٢/ ٤٤٠)

* والمراد بالمريض الذي يُعاد هو الذي انقطع في بيته ولا يخرج ، وأما المريض مرضاً خفيفاً لا يعوقه عن الخروج ومصاحبة الناس فإنه لا يُعاد ، لكن يسأل عن حاله إذا علم به الإنسان . اهـ من شرح الرياض (٣/ ٣٥).

* وينظر الإنسان للمصلحة في إطالة البقاء عند المريض أو عدمها ، وهذا هو القول الصحيح ، فإذا رأى أن المريض يرغب أن يقوم الناس حتى يأتي أهله ويصلحوا حاله فإنه يقوم ولا يتأخر ، وإذا رأى أن المريض مستأنس منبسط منشراح الصدر وأنه يحب بقاءه فليتأن ؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليه . اهـ من شرح الرياض (٣/ ٣٦) . * وأما المريض الفاجر من المسلمين، بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها، ففي عيادته تفصيل: فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة فعيادته مشروعة، وإلا فإن الأفضل أن لا نعوده، وقد يقال: إن عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان والإسلام؛ لقول النبي ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس) أو (ست) وذكر منها عيادة المريض . اهـ من الشرح الممتع (٢/ ٤٣٩)، وحديث: (حق المسلم) فقد تخريجه .

* وعيادة المريض الكافر مستحبة إذا كان الإنسان يريد أن يعرض عليه الإسلام ويدعوه إليه، كما فعل النبي ﷺ مع الغلام اليهودي كما في البخاري (١٢٩٠) عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).

وكما فعل النبي ﷺ أيضاً مع عمه أبي طالب كما في البخاري (١٢٩٤) ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه. انظر الشرح الممتع (٤٣٩/٢)، وشرح الرياض (٣٩/٣) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

* ويلتحق بعيادة المريض: تعهده وتفقد أحواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته. اهـ قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (كتاب المرضى، باب: وجوب عيادة المريض)

* ومن السنة الدعاء للمريض، ففي صحيح البخاري (٥٣٣٢) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على من يعوده قال: (لا بأس طهور إن شاء الله).

وفي البخاري (٥٣٣٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادي رسول الله ﷺ فقال: (اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً)

وفي أبي داود (٣١٠٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم (٣١٠٦) وفي صحيح الجامع برقم (٦٣٨٨).

وفي البخاري (٥٣٥١) ومسلم (٢١٩١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: (اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً).

* وأما قول بعض الناس للمريض: سلامتك، هذا ما عليه دليل. اهـ من رسالة الحث والتحريض (ص ٣٧) لشيخنا يحيى حفظه الله.

* وينبغي على من عاد المريض أن يرشده إلى الحق ويرغبه فيه، فإذا كان يعلم أنه صاحب تقصير قال له: يا فلان استغفر الله، تب إليه، فأحسن ما تهدي للمريض هو أن تنفعه في دينه، أما الحكاوي والقصص فلها وقت آخر....)

فيستغل الفرصة في توجيه المريض إلى ما ينفعه فيأمره بالتوبة والاستغفار والخروج من حقوق الناس. اهـ من شرح الرياض (٣/٣٥ و ٣٩).

* وهل يُسأل المريض: كيف يصلي وكيف يتطهر، أو نقول: إن هذا من باب التدخل فيما لا يعني؟ الجواب/ الذي نرى أنه إن كان المريض من ذوي العلم الذين يعرفون فلا حاجة أن تذكره؛ لأنه سيحمل تذكيرك إياه على إساءة الظن به، وأما إذا كان من العامة الجهال فهنا يحسن أن يبين له. اهـ من الشرح الممتع (٤٣٦/٢)

* ويستحب تذكير المريض بالوصية، وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها، وقد يكون عليه حج لم يؤده، وقد يكون عليه كفارة، وقد يكون عليه ديون للناس فيذكر بالوصية بهذا. اهـ من الشرح الممتع (٤٤١/٢).

* فإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر له ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن

لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه). أخرجه البخاري (٢٣١٧)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما المفلس؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: (إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار). رواه مسلم (٢٥٨١)

* فإن لم يتيسر له أداء الحقوق إلى أهلها فليوص بها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة). قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي. رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند هذا الحديث: وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فنبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان. اهـ

قلت: وسيأتي معنا إن شاء الله ذكر أحكام الوصية في خاتمة هذه الرسالة.

* ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يُجهَّز ويُدفن على السنة عملاً بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا

يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (التحریم: ٦). اهـ من أحكام الجنائز للشيخ الألباني (فصل ما يجب على المريض).

* وإذا لم تتمكن من الوصول إلى المريض فإنك تسأل عنه من يراه من أقاربه أو غيرهم لتطمئن عليه، ففي البخاري (٤١٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً.

وفي وقتنا الحالي حصل والله الحمد الاتصال بالهاتف، فإن الإنسان إذا لم يتمكن من الذهاب إلى المريض بنفسه فهذا الهاتف يدخل على البيوت بدون استئذان، لهذا نقول: إذا لم تتمكن من عيادة المريض بنفسك فإنك تتصل بالهاتف وتساءل عن حاله ويكتب لك بذلك الأجر إن شاء الله تعالى والله الموفق. اهـ من شرح الرياض (٤٦/٣).

* وينبغي على من يتولى المريض أن يحسن إليه ويتحملة ويصبر على ما يجد منه من كلام قاس؛ لأن المريض نفسه ضيقة، والدنيا قد ضاقت عليه، فليصبر الإنسان على هذا وليحتسب الأجر من الله. اهـ من شرح الرياض (٤٨/٣).

* ويجب على المسلم تعلُّم أحكام دينه المفروضة عليه، فكثير من المرضى إذا ابتلي بالمرض ضيع واجبات عليه. ومن تلك الأحكام التي يجب على المريض أن يحرص على تعلمها:

الطهارة، إن لم يستطع المريض أن يتوضأ بالماء، أو لم يستطع أن يغتسل من الجنابة فإنه يتييم، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: ٢٩)، وجاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه كان في غزوة وفيها برد، ثم أجنب فصلى بالناس وهو متييم بغير غسل، تيمم وصلى، ثم قال له النبي ﷺ بعدما أخبره أنه صلى على جنابة: (أصليت على جنابة؟)، قال

ذكرت قول الله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: ٢٩)، فلم ينكر عليه. ذكره البخاري في صحيحه (كتاب التيمم: باب ٦) معلقاً بصيغة التمرريض، ووصله أبو داود (٣٣٤) وغيره، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٣٤).

*** كيفية التيمم:** يضرب المريض بكفيه على الأرض أو على أي صعيد ضربة واحدة، والصعيد هنا هو التراب، ثم ينفضهما أو ينفخهما، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة، قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما فمسح وجهه وكفيه. رواه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٦٨)، أي تيمم.

*** فإن لم يستطع المريض أن يتوضأ بنفسه واستطاع أحد أن يوضئه توضأ، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة: ٢)،** يوضئوه بعض أهله أو مرافقيه.

*** وإذا كان المريض يتضرر بالتيمم بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه، أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار فإنه يسقط التيمم؛** لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦) قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في مجموع فتاويه (٢/ ٨٤).

*** وإذا كان المريض يستطيع غسل بعض أعضاء الوضوء ولا يستطيع غسل بعضها؛** لجراح فيها تتضرر بالغسل، فالصحيح هو أن المريض يغسل ما استطاع غسله من أعضاء الوضوء، وما لم يستطع غسله يتركه، وإن كان على جرحه لصقة أو على كسره جبيرة فلا يمسح على الجبيرة أو اللصقة؛ لأن الأدلة في المسح عليها ضعيفة لا تصح، وراجع تمام المنة (ص ١٣٣-١٣٥)، ولا تيمم لما لم يستطع غسله؛ لأن التيمم في هذه الحالة لم يرد به دليل، مع كثرة حصول مثلها في زمن النبي ﷺ، والحجة في ذلك كله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أمرتكم به فأتوا

منه ما استطعتم) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع قول الله تعالى: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦)، وهذا ما ذهب إليه العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ١٣٥) قال رحمه الله: ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة، قال (٢/ ٧٤-٧٥): برهان ذلك قول الله تعالى: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦)، وقول رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [تقدم تخريجه] فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك. ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ومثله عن داود وأصحابه وهو الحق إن شاء الله. اهـ

*** ولو كان البول يتسرب من المريض، أو الدم يخرج منه، أو البراز يخرج منه فإنه يصلي على ذلك الحال،** للأدلة التي تقدم ذكرها، {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦)، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦)، ولأن النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق قبل نزول آية التيمم حين حضرت الصلاة وصلى بأصحابه رضي الله عنهم معه بغير وضوء وبغير تيمم قبل نزول آية التيمم، ثم نزلت آية التيمم فلم يأمرهم بالإعادة، والحديث في الصحيح. [رواه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٥٥٠)] اهـ من رسالة الحث والتحريض على تعلم أحكام المريض لشيخنا محيى حفظه الله (ص ٢٢).

*** وإذا تيمم المريض فإن تيممه هذا يقوم مقام الوضوء،** فما دام باقياً على طهارته لم تنتقض بشيء من النواقض فإنه لا يلزمه إعادة التيمم حتى ولو بقي من الصباح إلى العشاء. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٧/ ٢)

ومن تلك الأحكام: الصلاة: قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه كما في البخاري (١٠٦٦): (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، فإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً فليصل وهو قاعد، على أي حالة يستطيع أن يصلي قاعداً، سواء كان مفترشاً أو متربعاً أو على أي حال يستطيع، قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦)، وقال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦). من رسالة الحث والتحريض (ص ٢٣). قلت: إن كان المريض يستطيع أن يصلي جالساً متربعاً فهو أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. قال العلامة الالباني رحمه الله في صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل): أخرجه النسائي (٢٤٥/١)، ومن طريقه الدارقطني (١٥٢)، والحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (٣٠٥/٢)، وابن حبان أيضاً من طريق أبي داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي؛ فوهما، وإنما هو على شرط مسلم؛ فإن أبا داود الحفري - بفتح المهملة والفاء - لم يخرج له البخاري. والحديث أعله النسائي بقوله: "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله تعالى أعلم". قال الحافظ في التلخيص (٢٨٧/٣): "وقد رواه ابن خزيمة { (٢/١٠٧/١) = [٩٧٨/٨٩/٢] }، والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود؛ فظهر أنه لا خطأ". وروى البيهقي عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه. وسنده صحيح على شرطها. قال الحافظ: "وعلقه البخاري". قال الشوكاني (٧١/٣): "والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي، وذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه يجلس مفترشاً، كالجلوس بين السجدين، وحكى صاحب "النهاية" عن بعض الحنفيين أنه يجلس متوركاً؛ قال: وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود

"أهـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الترتيب سنة، فلو صلى مفترشاً، فلا بأس، ولو صلى محتبياً فلا بأس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» ولم يبين كيفية قعوده.. أهـ من الشرح الممتع (٣٢٧/٤)

ومما يتعلق بذلك: صلاة المريض على الفراش، ثبت هذا عن أهبان بن أوس رضي الله عنه في صحيح البخاري [(٣٩٤٠)] أنه كان به ألم في ركبتيه، فكان يتخذ وسادة يضع ركبتيه عليها، من ألم في ركبتيه لا يستطيع أن يمكنهما من الأرض. حتى السجود عليها هذا جائز، فمن لم يستطيع أن يصلي على الأرض صلى على الفراش؛ لهذا الأثر، ولقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦)، فإن لم يستطع فعلى جنب، إن استطاع على جنبه الأيمن فعل، وإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر، للأدلة التي سبق ذكرها. أهـ من رسالة الحث والتحريض (ص ٢٣) لشيخنا يحيى حفظه الله. قال الشيخ العثيمين رحمه الله: هو مخيرٌ على الجنب الأيمن أو على الأيسر. والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن كان الأيسر أن يكون على جنبه الأيسر فهو أفضل، وإن كان بالعكس فهو أفضل؛ لأن كثيراً من المرضى، ولا سيما المرضى بذات الجنب، يكون اضطجاعهم على أحد الجنين أخفَّ عليهم من الاضطجاع على الجنب الآخر. فإذا؛ يفعل ما هو أيسر وأسهل له، لأن المقام مقام رخصة وتسهيل، فإن تساوى الجنان فالجنب الأيمن أفضل؛ لحديث وَرَدَ في ذلك، وهو ضعيف. لكن؛ كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. أهـ من الشرح الممتع (٣٢٨/٤)

ويكون وجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة ولم يستطع التوجه إليها بنفسه، صلى على حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه.

* وإن استطاع المريض أن يصلي قائماً معتمداً على عصا ونحوه فلا بأس بذلك بل هو الواجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي سنن أبي داود (٩٤٨): عن هلال بن يساف قال: قدمت

الرقعة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعتها إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة، ذات أذنين، و برنس خرز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا (له) بعد أن سلمنا؟ قال: حدثني أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه. الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٩). انظر الشرح الممتع (٢٩٣/٣) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/٧)

* وإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه تعيّن عليه أن يصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان. من الملخص الفقهي للفوزان (٢/٢٣٢)

* وإذا صلى المريض قاعداً ولا يستطيع السجود على الأرض، أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق، فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل الإيلاء للسجود أخفض من الإيلاء للركوع. قال الشيخ العثيمين رحمه الله: فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأوماً بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأوماً بالركوع.

فإن كان لا يستطيع الإيلاء برأسه في الركوع والسجود أشار في السجود بعينه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب، والسنة، ولا من أقوال أهل العلم. فإن كان لا يستطيع الإيلاء بالرأس، ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ، وينوي الركوع، والسجود، والقيام، والقعود بقلبه (ولكل امرئ ما نوى). فنقول: كَبَّرَ، واقراً، وأَنُو الرُّكُوعَ فَكَبَّرَ وَسَبَّحَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ، ثم أَنُو الْقِيَامَ وَقُلْ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إلى آخره، ثم أَنُو السُّجُودَ فَكَبَّرَ وَسَبَّحَ تَسْبِيحَ السُّجُودِ؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] اهـ من

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٥/ ٢٣٠)، والشرح الممتع (٤/ ٣٣٢)

* ولكن كيف الإيلاء؟ الجواب: أنه إيلاءً بالرأس إلى الصدر، فيومئ في حال الاضطجاع إلى صدره قليلاً في الركوع، ويومئ أكثر في السجود. اهـ من الشرح الممتع (٤/ ٣٣١)

* فَإِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِحَيْثُ يَكُونُ الرَّجُلُ مُشْلُولاً وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ الجواب: تسقط عنه الأقوال والأفعال، وتبقى النيّة، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود. هذا هو الرَّاجِحُ؛ لأن الصَّلَاةَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ بَنِيَّةٌ، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النيّة. فلا تسقط الصَّلَاةُ ما دام العقل ثابتاً، فما دام العقل ثابتاً فيجب عليه من الصَّلَاةِ ما يقدر عليه منها. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/ ٣٣٢)

* وأما رفع مخدة أو غيرها للسجود عليها لم يستطع السجود على الأرض فغير مشروع، والمشروع في حقه الإيلاء كما تقدم؛ فقد روى البيهقي في السنن الصغرى (٥٩٠)، والكبرى (٣٦٦٩)، وغيره، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيَّاءَ وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». صححه العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣١٤)، وفي صفة الصلاة (صلاة المريض)، وانظر الصحيحة (٣٢٣). قال العلماء في اللجنة الدائمة ومنهم العلامة ابن باز رحمه الله (٦/ ٤٣٩): ولا داعي لوضع مخدة أو نحوها لتسجد عليها؛ لأن ذلك لا يجوز، وعلى المسلم أن يصلي على حسب حاله، فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيلاء واجعل سجودك أخفض من ركوعك». اهـ وفي (٦/ ٣٠٦) قالوا: ويجعل السجود أخفض

من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض، ولا يشرع له اتخاذ ماصة ووسادة يسجد عليها؛ لما روى البيهقي وصححه الحاكم عن جابر رضي الله عنه، قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إياه واجعل سجودك أخفض من ركوعك». اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة تعاني من ألم في المفاصل، وتصلي وهي جالسة، هل يجب عليها عند السجود أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل وسادة أو غيرها؟ فأجاب: الحمد لله، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). فإذا كانت هذه المرأة لا تستطيع القيام، قلنا لها: صلي جالسة، وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، ثم تومئ بالركوع وهي متربعة، ثم إن استطاعت السجود سجدت وإلا أومأت برأسها أكثر من إيماء الركوع. وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التنطع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون). انتهى. من مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١٨٥)

* وإذا صلى المريض جالساً وهو يستطيع السجود على الأرض وجب عليه ذلك ولا يكفيه الإيماء .
* وما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاة معذوراً واستمر به العذر إلى الفراغ منها . وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام ثم طرأ عليه العجز عنه ، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام ثم قدر عليه في أثنائها ، أو ابتدأها قاعداً ثم عجز عن القعود في أثنائها ، أو ابتدأها على جنب ثم قدر على القعود ، فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعاً ، ويتمها عليها وجوباً ؛ لقوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن: ١٦) ، فينتقل إلى القيام من قدر عليه ، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة وهكذا . وإن قدر على القيام والقعود ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، فإنه يومئ برأسه بالركوع والسجود ، يومئ برأسه بالركوع قائماً ، ويومئ بالسجود

قاعداً ، ليحصل الفرق بين الإيماء ين حسب الإمكان . وللمريض أن يصلي مستلقياً مع قدرته على القيام إذا قال له طبيب مسلم ثقة : لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقياً ؛ لأن النبي ﷺ صلى جالساً حين جحش شقه [البخاري (٦٥٧) ومسلم (٤١١)] عن أنس رضي الله عنه . ومقام الصلاة في الإسلام عظيم؛ فيطلب من المسلم، بل يتحتم عليه أن يقيمها في حال الصحة وحال المرض؛ فلا تسقط عن المريض، لكنه يصليها على حسب حاله؛ فيجب على المسلم أن يحافظ عليها كما أمره الله. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. اهـ من الملخص الفقهي للشيخ الفوزان حفظه الله (ص ١٥٠ — ١٥١).

ومن الأحكام أيضاً: هل المريض له أن يجمع بين الصلوات ؟ ج: نعم ، إذا كان مرضه يتعبه بأن يصلي كل صلاة في وقتها فيجمع ، فقد جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر [رواه مسلم (٧٠٥)] ، قال أهل العلم : هذا الجمع كان لمرض . اهـ من الحث والتحريض على تعلم أحكام المريض (ص ٢٣) لشيخنا يجيى حفظه الله .

قلت: فالمرضى إذا كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، أما الفجر فلا تجمع، وأما صلاة الجمعة فلا يجوز جمعها مع صلاة العصر؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه ذلك، أما القصر فلا يجوز إلا في حال السفر، فهو من الرخص الخاصة به، على خلاف في وجوبه ليس هذا موطن تحريره.

* ويفعل الأرفق به، فلو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل. من الشرح الممتع (٤/ ٣٩٦)

* ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلوات عن أوقاتها وهو قادر على أدائها في أوقاتها أو على جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء عند المشقة ، قال النبي ﷺ ، كما روى الإمام مسلم في صحيحه [(١١٨)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ،

يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا). ١
هـ من الحث والتحريض (ص ٢٥-٢٦).

* وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تُجرى لهم عمليات جراحية، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرّون على أداء الصلاة بصفة كاملة، أو لا يقدرّون على الوضوء أو لأن ملابسهم نجسة، أو غير ذلك من الأعذار وهذا خطأ كبير؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها، بل يصلّيها على حسب حاله، قال الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن: ١٦). وبعض المرضى يقول: إذا شُفيت قضيت الصلوات التي تركتها، وهذا جهل منهم أو تساهل، فالصلاة تُصلّى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فينبغي الانتباه لهذا والتنبيه عليه، ويجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية، وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها.
١ هـ من الملخص الفقهي (ص ١٥٠-١٥١).

* و(لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل) هذا نص حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رواه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الإمام النووي رحمه الله عند هذا الحديث من شرح مسلم: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى: (أنا عند ظن عبدي بي) [قطعة من حديث رواه البخاري (٦٩٧٠) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. اهـ، وقال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل ما يجب على المريض): وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربه؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالمت، فقال: (كيف تجدك؟) قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف

ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: (لا يجمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف). أخرجه، الترمذي وسنده حسن، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ٢٤ / ٢٥) وابن أبي الدنيا كما في الترغيب (٤ / ١٤١). اهـ

وعن يزيد بن عبيدة، عن حيان أبي النضر قال: خرجت عائداً ليزيد بن الأسود، فلقيت واثلة بن الأسقع وهو يريد عيادته، فدخلنا عليه، فلما رأى واثلة بسط يده وجعل يشير إليه، فأقبل واثلة حتى جلس، فأخذ يزيد بكفي واثلة فجعلهما على وجهه، فقال له واثلة: كيف ظنك بالله؟ قال: ظني بالله والله حسن، قال: فأبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله جل وعلا: أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيراً وإن ظن شراً). الحديث في الصحيح المسند (٢/ ٢٥٧) لشيخنا المفضل العلامة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

* وإذا رأى من المريض خوفاً فلا بأس بالثناء عليه بذكر محاسن أعماله ونحوها؛ ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى، ففي صحيح مسلم (١٢١) عن ابن شماس المهرري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سبابة الموت، فبكى طويلاً وحوله وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك، فبسط يمينه، قال فقبضت يدي، قال: (مالك يا عمرو؟) قال قلت: أردت أن أشتري، قال: (تشتري بماذا؟) قلت: أن يغفر لي، قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهبة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟)، وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما

أطقت، لأنني لم أكن أملاً عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها... اهـ انظر كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله (فصل أذكار المرض...)

* وسوء الظن بالله عز وجل حرام، بل من أكبر الكبائر، وهو من أوصاف المنافقين والمشركين، كما أخبر الله عنهم في كتابه، قال الله تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} (آل عمران: ١٥٤)، وقال الله تعالى: {مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ} (الحج: ١٥)، وقال الله تعالى: {فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} (الصفافات: ٨٧)، وقال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} (ص: ٢٧)، وقال الله تعالى: {وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ} * وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (فصلت: ٢٢، ٢٣)، وقال الله تعالى: {وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (الفتح: ٦).

أحكام المحتضر

المحتضر هو: الذي حضرت الملائكة لقبض روحه .

والملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يسمى ملك الموت، قال تعالى: {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ} (السجدة: ١١)

ولم يثبت عن النبي ﷺ أن اسمه عزرائيل . قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل: الدفن وتوابعه) حاشية: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته بعزرائيل (عزرائيل) فما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الاسرائيليات اهـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٢/ ٤٤٣): وتسميته عزرائيل لم يثبت عن النبي ﷺ، إنما هي من أخبار بني إسرائيل. اهـ

وملك الموت له أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد، قال الله تعالى: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} (الأنعام: ٦١) وكل ذلك بأمر الله سبحانه، قال الله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الزمر: ٤٢)

* فإذا احتضر الإنسان وعلمنا أنه في النزع فإننا نلقنه (لا إله إلا الله)، ففي صحيح مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)، [قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند هذا الحديث: هذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين. اهـ .]

* وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص فتكون ختام كلامه، ففي أبي داود (٣١١٦) وغيره عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٧٩).

* وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها، خلافاً لما يظن البعض، والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الانصار، فقال: (يا خال قل: لا إله إلا الله)، فقال: أخال أم عم؟ فقال: بل خال، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: (نعم). أخرجه الامام أحمد (٣ / ١٥٣، ١٥٤، ٢٦٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله (فصل: تلقين المحتضر-) وانظر السلسلة الصحيحة (م ١ ق ٢ ص ٨٣٨).

وفي البخاري (١٢٩٤) ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله.

* قال العلماء: فإذا قال المحتضر: لا إله إلا الله، فليسكت الملقن ولا يقل شيئاً، فإن عاد المحتضر- وتكلم بشيء آخر فليعد التلقين.

* فإذا حضرت أحداً وهو محتضر فاحرص على تلقينه لا إله إلا الله امتثالاً لأمر النبي ﷺ وإحساناً لهذا الشخص. اهـ من شرح الرياض (٣ / ٥١ - ٥٣)

* وأما قراءة سورة يس عند المحتضر وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث. قاله العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (٢٠) فقرة رقم (١).

وهكذا وضع المصحف عند رأس المحتضر بدعة. اهـ من أحكام الجنائز (بدعة رقم ٢). والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة. اهـ قاله الشيخ الفوزان في الملخص الفقهي (ص ١٨٩).

أحكام الوفاة

* ويستحب لمن حضر الميت إذا خرجت روحه وانفتح بصره أن يغمضه ما دام حاراً، [قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩٢٠): وأجمع المسلمون على ذلك. اهـ]؛ لأنه إذا برد وعيناه شاخصتان بقيتا شاخصتين. ففي صحيح مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)، فضج ناس من أهله فقال: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه). دعوات عظيمة خير من الدنيا وما فيها.

* قال العلماء: وينبغي أيضاً أن يلين مفاصله قبل أن تبرد وتشكل، وذلك بأن يرد ذراعه إلى عضده، وعضده إلى صدره ثم يمد يده، ويرد الساق إلى الفخذ والفخذ إلى البطن ثم يمد ها عدة مرات حتى تلين ليسهل تغسيله وتكفينه، ويكون ذلك برفق. شرح الرياض (٣ / ٥٤).

* وينبغي لمن حضر الميت وأغمضه أن يدعوا له، وإذا دعا له بهذه الدعوات العظيمة التي دعا بها الرسول ﷺ لأبي سلمة كان خيراً، وإن لم يعرفها دعا بما شاء. اهـ من شرح الرياض (٣ / ٥٤).

* ويستحب شد لحية بعصابة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله. اهـ من المغني لابن قدامة رحمه الله (١ / ٤٤٤). قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (الجنائز): وأما ما ذكره المصنف من التلين برفق والربط من ذقن الميت إلى قمته فلم يرد فيه شيء لكنه عمل حسن لئلا تبيس أعضاء الميت فيصعب غسله وتكفينه ولئلا يفتح فوه فيكون منظره قبيحاً. اهـ

* ويستحب تغطية الميت بثوب ، ففي البخاري (١١٨٤) ومسلم (٩٤٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ برد حبرة .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩٤٢) : معناه : غطي جميع بدنه ، وفيه استحباب تسجية الميت ، وهو مجمع عليه ، وحكمته صيانة الميت من الانكشاف ، وستر عورته المتغيرة عن الأعين . ، قال أصحابنا : ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه ، قالوا : تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها .

قلت : يغطى جسم الميت كله إلا المَحْرَم فإنه لا يغطى وجهه ورأسه ؛ لقول النبي ﷺ : [ولا تخمروا رأسه] وفي رواية [وجهه ورأسه] . وسيأتي هذا الحديث . انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٠ / ٨)

* وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يُمنعوا ؛ وذلك لما روي عن جابر قال : (لما قُتِلَ أبي جعلت أكتشف الثوب عن وجهه وأبكي ، والنبي ﷺ - لا ينهاني) [البخاري (١١٨٧) ومسلم (٢٤٧١)] وقالت عائشة : (رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل) [الترمذي (٩٩٤) بلفظ آخر ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٨٩)] وقالت : أقبل أبو بكر فتيَّم النبي ﷺ - وهو مُسَجَّى برد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى فقال : بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين . [البخاري (١١٨٤)] وهذه أحاديث صحاح . اهـ من المغني (٤٥١ / ١)

* والقراءة على الميت بعد موته بدعة . قاله الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص (ص ١٨٩) ، وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله المجلد (١٣) باب الجنائز منه .

* ووضع المصحف على بطن الميت لا أصل له ، بل هو بدعة . قاله العلامة ابن باز رحمه الله في المصدر السابق .

* ولا يترك الميت على الأرض ؛ لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ؛ ليكون أحفظ له . اهـ من المغني لابن قدامة رحمه الله (٤٤٥ / ١)

* ويجوز تقبيل وجه الميت ، روى البخاري رحمه الله في صحيحه (١١٨٤) عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المذهب (١٢٧ / ٥) : يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبت فيه الأحاديث . اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام (٥١١ / ٢) : بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله حال حياته كالرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، والزوج مع زوجته ، والزوجة مع زوجها . اهـ * وأما الدخول على الميت والتمسح به وطلب السماح منه كما يفعل ذلك كثير من الناس ، فليس عليه دليل ، فلا يجوز فعله . ثم هو لا فائدة منه . وانظر مجموع فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله (٣٣٠ / ٤) ، ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٨ ص ١٢٣)

* ويباح الإعلام بموت المسلم للمبادرة لتهيئته وحضور جنازته والصلاة عليه والدعاء له . وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره فذلك من فعل الجاهلية . الملخص الفقهي (ص ١٩٠) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند حديث رقم (١٢٤٥) : إن النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر الميت على أبواب الدور والأسواق . اهـ

قلت : وما يدل على جواز الإخبار بموت الميت إذا خلا من أمور الجاهلية حديث أبي هريرة في البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١) أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً .

وقصة المرأة التي كانت تقم المسجد وقد ماتت بليل ، ولم يخبروا النبي ﷺ ، فقال لهم : (أفلا كنتم آذنتموني) . رواه البخاري (٤٤٦) ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة موت رجل آخر قال النبي ﷺ : (ما منعكم أن تعلموني) . رواه البخاري (١١٩٠)

* وعلى أهل الميت أن يصبروا ويحتسبوا الأجر عند الله وأن يسترجعوا ، وهذا شأن عباد الله الأخيار ، قال الله تعالى : { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } (البقرة : ١٥٥ - ١٥٧) وروى مسلم في صحيحه (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها) ، قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ .

* وإذا بكى الإنسان على الميت رحمةً به وحزنًا على فراقه من غير صوت ولا ندب ولا نياحة فهذا جائز ولا حرج فيه ولا إثم .

ففي البخاري (١٢٤٢) ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : (ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم) وأشار إلى لسانه .

وفي البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٩٢٣) أيضاً من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه ابن ابنته وهو في الموت ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) .

وفي البخاري (١٢٤١) من حديث أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : (يا ابن عوف إنها رحمة) ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ : (إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) .
ورواه مسلم (٢٣١٥) عن أنس أيضاً ولفظه : قال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف ، فانطلق يأتيه واتبعته ، فانتبهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخاناً ، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا أبا سيف أمسك ، جاء رسول الله ﷺ ، فأمسك ، فدعا النبي ﷺ بالصبي ، فضمه إليه ، وقال ما شاء الله أن يقول ، فقال أنس : لقد رأيته وهو يكيّد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال : (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون)

وفي البخاري (١٢٢٥) عن أنس رضي الله عنه قال : (شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر ، فرأيت عينيه تدمعان) .

* وأما البكاء برفع الصوت والندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور وضرب الخدود فهذا حرام وهو من أمور الجاهلية ، روى البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٩٣٦) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا النبي ﷺ أن لا ننوح .

وفي البخاري (١٢٣٦) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) .

وفي البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٩٢٧) أيضاً من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) .

وفي صحيح مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن ، الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) وقال : (النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) . قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم ، عند هذا الحديث : فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه . اهـ

* (وإنما الصبر عند الصدمة الأولى) حديث في البخاري (١٢٢٣) ومسلم (٩٢٦) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

قال الإمام الخطابي رحمه الله : المعنى أن الصبر الذي يُحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . اهـ من الفتح لابن حجر رحمه الله (ح ١٢٨٣) ، وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذا الحديث : معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه . اهـ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (باب ٤١) من الجنائز : (الصبر عند الصدمة الأولى) : أي هو المطلوب المبشّر عليه بالصلاة والرحمة . اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (١/ ١١٠) : الصبر الذي يُثاب عليه الإنسان هو أن يصبر أول ما تصيبه المصيبة ، هذا هو الصبر ، أما الصبر بعد ذلك فإن هذا ربما يكون تسلياً كما تتسلّى البهائم ، فالصبر حقيقة أن الإنسان إذا صُدِمَ أول ما يَصْدَم يصبر ويحتسب ، ويحسُن أن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها . اهـ قلت : وقال الله تعالى : { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * } وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } (البقرة : ١٥٥-١٥٧) قال الإمام ابن كثير

رحمه الله في تفسيره : ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم فقال : { الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون } أي تسلوا بقولهم هذا عما أصابهم وعلموا أنهم ملكٌ لله يتصرف في عبيده بما يشاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة ، ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك ، فقال : { وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة } أي ثناء من الله عليهم ، قال سعيد بن جبير : أي أَمْنَةٌ من العذاب { وأولئك هم المهتدون } قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعم العدلان ونعمت العلاوة { وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة } فهذان العدلان { وأولئك هم المهتدون } فهذه العلاوة ، وهي ما توضع بين العدلين وهي زيادة في الحمل ، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً . اهـ

* وينبغي الإسراع في تجهيز الميت إذا تحقق موته ، ففي البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (أسرعوا بالجنابة ، فإن تك سالحة فخيرٌ تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (٣/ ٦٧) : يستفاد من هذا الحديث أنه يسن الإسراع بالجنابة وألا تؤخر ، وما يفعله بعض الناس اليوم إذا مات الميت قالوا : انتظروا حتى يقدم أهله من كل فج وبعضهم ربما كان في أوروبا أو في أمريكا ، وربما طال ذلك يوم أو يومين ، فهذا جنازة على الميت وعصيان لأمر الرسول ﷺ (أسرعوا بالجنابة) ، أهله إذا جاؤا وقد دفن يصلون على قبره ، الأمر واسع والحمد لله ، وهو إذا تأخر دفنه ماذا ينفعه من ذلك ؟ إنه لا ينفعه إلا الدعاء والصلاة عليه ، وهذا حاصل إذا صلوا عليه في قبره ، ولا وجه لهذا الحبس إطلاقاً . اهـ

وقال رحمه الله في الشرح الممتع (٢/ ٤٥٢) : أما إذا أخر مثلاً لساعة أو ساعتين أو نحوهما من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك ، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر ليحضر الناس ، أو إلى

صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة ليكثر المصلون عليه فهذا لا بأس به ؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت . ١ هـ

* فإن قال قائل : كيف نجيب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم ، حيث لم يدفنوا النبي ﷺ إلا ليلة الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين ؟

الجواب : قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم حديث رقم (٩٦٨) : وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء ؛ للاشتغال بأمر البيعة ؛ ليكون لهم إمامٌ يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه ينقادون لأمره ؛ لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم . اهـ وقال العلامة الألباني رحمه الله في مختصر - السائل المحمدية (ح ٣٣١) : وإنما تأخر الدفن ؛ لاختلافهم في تعيين مكان الدفن ، ولدهشتهم بهذا الأمر الهائل ، ولاشتغالهم بنصب إمام يتولى مصالح المسلمين . اهـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الجواب عن هذا : أنه من أجل إقامة الخليفة بعده ، حتى لا يبقى الناس بلا خليفة ، فالإمام الأول محمد ﷺ توفي ، فلا نوابه بالتراب حتى نقيم خليفة بعده ، وهو مما يحثهم على إنجاز إقامة الخليفة ، ومن حين ما بويع أبو بكر رضي الله عنه شرعوا في تجهيز النبي ﷺ ودفنه . اهـ من الشرح المتمم (٤٥٣ / ٢)

* ويجب الإسراع بقضاء دين الميت ، ففي الترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٦٧٧٩) .

وذلك يدل على أن الإنسان إذا مات فإنه يجب على أهله أن يبادروا بقضاء دينه إذا كان عليه دين ، ولا يجوز لهم أن يؤخروا ذلك .

والورثة ليس لهم حق في شيء من التركة حتى يقضى دين ميّتهم ، ولهذا قال الله تعالى : { وَمَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ } (النساء : ١٢) قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : يعني جل ثناؤه بقوله : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أن الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته ، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته ، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كله . اهـ

فيجب على الورثة المبادرة في قضاء دين الميت ، سواء كان الدين هذا لله أو لأدمي ، الدين لله : كالزكاة أو الحج أو نذر طاعة أو كفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، ودين الأدمي : كثمن مبيع ، أو أجرة أو قرض أو صداق أو خلع أو غير ذلك .

(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) يعني أن نفسه في قبره معلقة بدينه ، كأنها والله أعلم تتألم من تأخير الدين ولا تفرح بنعيم ولا تنبسط ؛ لأن عليه ديناً ، ومن ثم قلنا إنه يجب على الورثة أن يبادروا بقضاء الدين . انظر شرح الرياض للعلامة ابن عثيمين (٦٩ / ٣) .

وقد تهاون الناس في قضاء الدين عن الأموات ، فتجد الميت يموت وعليه الدين فيلعب الورثة بالتركة ويؤخرون قضاء الدين .

فكثير من الورثة ظلّمة والعياذ بالله ، تجده يرث الأموال الكثيرة من هذا الميت ويتباطأ في قضاء دينه نسأل الله السلامة . اهـ من شرح البلوغ (٥١٤ / ٢) .

* ويجب على المسلم أن لا يستهين بالدين ؛ فإن أمر الدين خطير جداً على صاحبه ، فقد روى الإمام مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قام فيهم فذكر لهم (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أ رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ (نعم إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل

غير مدبر) ثم قال رسول الله ﷺ (كيف قلت؟) قال: أرأيتَ إن قُلتَ في سبيل الله أتَكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ (نعم) وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك). وروى الإمام مسلم (١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين). قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذين الحديثين: وأما قوله ﷺ (إلا الدين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى. اهـ

* ويستحب الإسراع بتنفيذ وصية الميت؛ لما فيه من تعجيل الأجر، وقد قدمها الله في الذكر على الدين؛ اهتماماً بشأنها وحثاً على إخراجها. اهـ من الملخص الفقهي (ص ١٩٠).

* أما إنفاذ وصيته فهو واجب، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فلا إسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فلا إسراع الأجر له. اهـ من الشرح الممتع (٤٥٣/٢)

* وإذا اتفق وفاة أحدٍ مع انكساف الشمس أو القمر، فلا يدل ذلك على شيء، واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفى، من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام.

روى البخاري (٩٩٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله). ورواه مسلم (٩١٥) وليس فيه: فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم.

أحكام تغسيل الميت

* ومن أحكام الجنائز: وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله، قال النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم: (اغسلوه بماء وسدر) رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضاً قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها...) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية، والأصل في الأمر الوجوب. قال الحافظ في الفتح (كتاب الجنائز، باب غسل الميت): وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد بن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل وغُسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه. اهـ

والصحيح قول الجمهور أن تغسيل الميت واجب كفاية، ومعنى واجب كفاية: إذا قام به بعض المسلمين كفى وسقط الإثم عن بقيتهم، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (آية رقم ١٨٥) من سورة آل عمران: وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك.. اهـ قال الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى (مسألة ٥٥٨): ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء. اهـ

*صفة تغسيل الميت:

وعند تغسيل الميت تستر عورته ويجرد من ثيابه إلا ما يستر العورة [وسياًتي]، ثم يُرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً [وهذا وإن لم يرد به دليل لكنه من المبالغة في تطهير بدن الميت. قاله الشوكاني في السيل الجرار (جنائز)]، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة [وهو مستحب، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند حديث أم عطية: وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور]، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه [والسدر متفق على

استحبابه. قاله النووي في شرح مسلم، عند حديث أم عطية المتقدم، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر [لحديث أم عطية وفيه: (وابدأ بميامنها)]، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يُورُّ في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله وسدَّ المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حرَّ أو بوسائل الطب الحديثة كاللصق ونحوه، ويعيد وضوءه، وإن لم ينق ثلاث زبد إلى خمس أو إلى سبع [أو أكثر من ذلك إذا احتيج إلى ذلك ويقطعه على وتر كما سيأتي]، ثم يُنَشَّف بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً [ويدل عليه: النهي عن تطيب المحرم وتحنيطه كما في الصحيحين [البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦)] وغيرهما من حديث ابن عباس، فإن ذلك يدل بمفهومه على تطيب غير المحرم، إلا المحرم وسيأتي]، ويجمَّر أكفانه بالبخور؛ [قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل الكفن): لقوله ﷺ: (إذا جمرتم الميت، فأجروه ثلاثاً). أخرجه أحمد (٣٣١/٣) وابن أبي شيبة (٩٢/٤) وابن حبان في صحيحه (٧٥٢-موارد) والحاكم (٣٥٥/١) والبيهقي (٤٠٥/٣) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه النووي أيضاً في المجموع (١٩٦/٥) وهذا الحكم لا يشمل المحرم كما تقدم وسيأتي]، وإن كان شارب أو أظفاره طويلة أخذ منها [وسيأتي]، ولا يشرح شعره [والصحيح أن تسريح شعره مستحب كما سيأتي]، والمرأة يطفّر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها؛ [لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها. رواه البخاري (١٢٠٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢٠٤): وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة: ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها. ثم قال الحافظ: تنبيه: قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان]. اهـ من رسالة الدروس المهمة لعامة الأمة للإمام ابن باز رحمه الله، إلا ما بين المعكوفين.

* ويستحب أن يغسل الميت على سريره يترك عليه متوجهاً إلى القبلة منحدرًا نحو رجليه؛ لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه. اهـ من المغني (٤٤٦/١) قلت: أما توجيهه إلى القبلة حال تغسيله فيحتاج إلى دليل، ولا أعلم دليلاً عليه.

* وعندما يوضع الغاسلُ الميت لا يُدخِل الماء في فمه وأنفه في حال المضمضة والاستنشاق، وإنما يكفي عنها أن يمسح أسنان الميت ومنخره بأصبعيه مبلولتين أو عليها خرقة مبلولة بالماء.

* ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل غير الخرقة التي نجَّاه بها.

* ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً كما في حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: (واجعلن في الأخيرة كافوراً). رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩). قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند حديث أم عطية: متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجههور العلماء. اهـ، قال الحافظ في الفتح (١١٩٥): وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط، أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف. قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، وأن فيه تجفيفاً وتبريداً، وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرواح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء. اهـ

* وتجريد الميت من الثياب مستحب على الصحيح، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٦٤١٣) وغيره، أنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه، فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل إلا نائم، ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون ما هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه.

أهـ حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/١٦٣)، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/٤٥٥).

* وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً؛ فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به. أهـ من المغني لابن قدامة (١/٤٤٥)

* وأسنان الذهب التي في الميت، إن أمكن خلعها منه من غير ضرر عليه خُلِعت منه؛ محافظةً على المال، وإيثاراً لمنفعة الأحياء، وإن كان الميت يتضرر بخلعها منه بحيث تكون هناك مشقة في خلعها فترك ولا تخلع منه، ولا حرج في تركها فيه. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٥٦)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز المجلد (١٣) باب الجنائز منه، والشرح الممتع (٢/٤٦٩)، والكنز الثمين لشيخنا محيي (٣/١٨٠)

* والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل، قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار. أهـ من المغني لابن قدامة (١/٤٤٨)

* ويستحب الرفق بالميت في تقلبيه وعرك أعضائه، وعصر بطنه وتلين مفاصله وسائر أموره، احتراماً له فإنه مشبه بالحى في حرمة، ولا يأمن إن عنف به أن يفصل منه عضو فيكون مُثَلَّةً به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) [رواه أبو داود (٣٢٠٧) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٢٠٧)]، وقال: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله). [رواه البخاري (٥٦٧٨) ومسلم (٢١٦٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها. أهـ من المغني لابن قدامة رحمه الله (١/٤٤٧).

* وإن كان الميت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الولد. أهـ من المغني (١/٤٤٦) وسيأتي إن شاء الله حكم شق بطن المرأة الميتة إذا كان في بطنها جنين حي (ص ١٤٤)

* وتسريح شعر الميت مستحب؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، البخاري (١١٩٦) ومسلم (٩٣٩) قالت: ومشطناها ثلاثة قرون. أهـ قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذا الحديث: فيه استحباب مشط رأس الميت ووضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً، ودليلنا عليه الحديث، والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها. أهـ قال الحافظ في الفتح (١٢٠٣) عقب قول النووي السابق: قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (اغسلنها وتراً واجعلن شعرها صفائراً) وقال بن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون. أهـ

* وينبغي أن يكون تغسيل الميت في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف، من بيت أو خيمة إن كان في بر وما أشبه ذلك.

* والواجب هو تغسيله مرة واحدة إن حصل الإنقاء. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (الجنائز): الواجب في غسل الميت مرة واحدة. أهـ وقال الصنعاني في سبل السلام (ح ٥٠٩): والظاهر الإجماع على أجزاء الواحدة. أهـ

وأما الزيادة على سبع غسلات، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند شرح حديث أم عطية من كتاب الجنائز: قوله: (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه: (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)، ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله:

(سبعاً) التعبير بـ (أكثر من ذلك)، إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما: (أو سبعاً)، وإما: (أو أكثر من ذلك)، فيحتمل تفسير قوله: (أو أكثر من ذلك) بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع، وقال بن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر، قال فرأينا أن أكثر من ذلك: سبع، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وقال بن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك. اهـ

قلت: رواية: (سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) هي في البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٩٣٩) فالعجب من الحافظ رحمه الله كيف ذهل عنها، فسبحان الله جل جلاله، فعلى هذه الرواية يجوز الزيادة على الغسلات السبع إذا احتيج إلى ذلك، على أن يقطع على وتر، كما في رواية لحديث أم عطية نفسها: (اغسلنها وترّاً) في البخاري (١٢٠٤) ومسلم (٩٣٩)، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (كتاب الجنائز): وإن لم ينق سبع فلاولى غسله حتى ينقى، ولا يقطع إلا على وتر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك). وبهذا قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (الجنائز)، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤٦٧/٢) وفي شرح البلوغ حديث رقم (٥١٨)، والإمام ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى له (١١٦/١٣)

* ويُجْتَنَّبُ الطَّيِّبُ فِي حَقِّ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ الْمَحْرَمِ؛ لحديث ابن عباس في قصة الذي وَقَصَّتْهُ راحلته حتى مات، وفيه: (ولا تحنطوه) رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦)، وهذا واجب. قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل تغسيل الميت): المحرم لا يجوز تطييبه. اهـ

* وإذا بان من الميت شيء وهو موجود غُسِّلَ، وجُعِلَ معه في أكفانه. قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ من المغني (٤٧٨/١)

* وأحق الناس بغسل الميت وصيّه في ذلك، ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات.

* والأولى بغسل المرأة وصيَّتُها ثم الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها.

* وهذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم فإنه يتولى غسل الميت من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن والله أعلم. انظر لما تقدم الشرح الممتع (٤٥٨/٢ - ٤٥٩)، ورسالة الدروس المهمة لعامة الأمة للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

* وينبغي أن يتولى غسل الميت من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرنا، فقد قال علي رضي الله عنه: (غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، ﷺ). أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٤٧) والحاكم (١ / ٣٦٢) والبيهقي (٣ / ٣٨٨) وإسناده صحيح. اهـ من أحكام الجنائز (فصل في غسل المست)

* ويجوز للجنب والحائض تغسيل الميت، ويصح ذلك منهما؛ لقول النبي ﷺ: (سبحان الله، إن المسلم لا ينجس)، وفي لفظ: (إن المؤمن). رواه البخاري (٢٨١، ٢٧٩) ومسلم (٣٧٢، ٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١ / ٤٤٤): ولا نعلم بينهم اختلافاً في صحة تغسيلهما. اهـ وانظر السيل الجرار (١ / ٦٨٦)

* وأما شهيد المعركة الذي قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه لا يغسّل، وعلى هذا عامة أهل العلم، سواء كان جنباً أو غير جنب. ففي صحيح البخاري (١٢٧٨) من حديث جابر رضي الله عنهما في شأن قتلى أحد قال جابر: (وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم).

وقصة جليبيب في صحيح مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: (هل تفقدون من أحد؟) قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: (هل تفقدون من أحد؟) قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: (هل تفقدون من أحد؟) قالوا: لا، قال: (لكني أفقد جليبيماً فاطلبوه)، فطُلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: (قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه)، قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلًا.

وقصة حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه، عند ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد كان الناس انهزموا على رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الإعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداً بن الأسود فعلاه شداً بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: (إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته) فقالت: خرج وهو جنبٌ لما سمع الهاتعة، فقال رسول الله ﷺ: (فذاك قد غسلته الملائكة). وهي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٠٨/١-٤٠٩) لشيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، وهذا من باب الكرامة له رضي الله عنه .

* أما غير شهيد المعركة من الشهداء الذين نص عليهم رسول الله ﷺ بأنهم شهداء وهم: المطعون، والمبطون، والحريق، وصاحب الهدم، والغريق، والمقتول في سبيل الدفاع عن عرضه أو أهله أو ماله، والمرأة التي تموت في نفاسها بسبب ولدها، وصاحب ذات الجنب، فكل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويُصلى عليهم . قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٧٧/١): لا نعلم فيه خلافاً.. اهـ. انظر الشرح الممتع (٤٧٢/٢) والسيول الجرار للشوكاني (٦٨١-٦٨٢).

* وينبغي على غاسل الميت أن يكف عما يراه في الميت من مكروه . فقد روى الحاكم (١٣٠٧) رحمه الله من حديث أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من غَسَلَ ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة) . قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٦٩) : أخرجه الحاكم (١ / ٣٥٤ ، ٣٦٢) والبيهقي (٣ / ٣٩٥) من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (٣ / ٥٩) : والذي يُرى من الميت من المكروهات نوعان : -

النوع الأول : - ما يتعلق بحاله .

النوع الثاني : - ما يتعلق بجسده .

الأول مثلاً : لو رأى أن الميت تغير وجهه واسودَّ وقبَّح والعياذ بالله ، دليل على سوء خاتمته نسأل الله العافية ، فلا يحل له أن يقول للناس : إني رأيت هذا الرجل على هذه الصفة ؛ لأن هذا كشف لعيوبه ، والرجل قدم على ربه وسوف يجازيه بما يستحق من عدل أو فضل ، إن كان عمل خيراً فالله يجزيه الحسنه بعشر أمثالها ، وإن كان غير ذلك فجزاء سيئة سيئة مثلها .

الثاني : ما يتعلق بجسده كأن يرى بجسده عيباً ، كأن يرى برصاً أو سواداً خلقياً أو غير ذلك مما يكره الإنسان أن يطلع عليه غيره ، فهذا لا يجوز له أن يكشفه للناس ويقول : رأيت فيه كذا وكذا برصاً في بطنه في ظهره وما أشبه ذلك .

ولهذا قال العلماء رحمهم الله : يجب على الغاسل أن يستر ما رآه إن لم يكن حسنة .

أما إذا رأى خيراً بالميت واستنارة بوجهه أو رآه يتسم فهذا خير ، وليخبر به الناس ؛ لأنه يجعل الناس يثنون عليه خيراً ولا بأس به ، ولا يُعدُّ هذا من الرياء أو ما أشبه ذلك ، فإن هذا يعد من

عاجل بشرى المؤمن ؛ لأن المؤمن قد يكون له مبشرات ، ومن هذا مثلاً أن يُرى بعد موته على حالة حسنة . اهـ

قال العلماء: إلا إذا كان صاحب بدعة ، وداعٍ إلى بدعته ورأى على وجهه مكروهاً فإنه ينبغي أن يبين ذلك للناس حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة ؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه ، وهذا القول لاشك أنه قول جيد وحسن ؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعي . اهـ من الشرح الممتع (٤٧٩ / ٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٥٦ / ٢) : قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصاً عليه في الدين والسنة، مشهوراً ببدعته، فلا بأس بإظهار الشر عليه؛ لتحذر طريقته، وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير؛ لئلا يغتر المغتر بذلك، فيقتدي به في بدعته . اهـ

قلت : وكذا إذا كان الميت من أصحاب الكبائر والجرائم كتارك الصلاة والزاني وشارب الخمر والعياذ بالله .

*والسقط إذا تمَّ له أربعة أشهر فإنه يغسَّل ويكفن ويصلَّى عليه ويدفن مع المسلمين ، وإن كان لم تتم له أربعة أشهر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض . اهـ من رسالة (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز للعلامة ابن عثيمين رحمه الله .

تنبيه: والسقط: هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلّى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل صلي عليه . اهـ من المغني لابن قدامة (٤٧١ / ١)

* وإنما قُيِّد ببلوغ أربعة أشهر ؛ لأنه قبل ذلك ليس بإنسان ، إذ لا يكون إنساناً حتى يمضي عليه أربعة أشهر ، ودليل ذلك حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حيث بيّن النبي ﷺ أن الجنين يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، [أخرجه

البخاري (٣٠٣٦) ومسلم (٢٦٤٣) فهذه أربعة أشهر ، ثم يرسل له الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ... إلى آخره ، وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جماً قطعاً لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل وتكفين وصلاة ، لكن بعد أربعة أشهر يكون إنساناً كما قال الله تعالى: { تُمْ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } (المؤمنون: ٤١) ، فيُعامل معاملة من مات بعد خروجه . اهـ من الشرح الممتع (٤٧٧ / ٢)

* فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ، ولا يصلّى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلّى عليه إذا عُلِمَ أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يُصلّى عليه كالجمادات والدم . اهـ من المغني (٤٧٢ / ١)

* قال العلماء : وُسِّمَى ؛ لأن هذا السقط يبعث يوم القيامة فلا بد أن يسمى ؛ لأن الناس يُدعون يوم القيامة بأسمائهم ، فيسمى حتى يُدعى باسمه يوم القيامة . اهـ من الشرح الممتع (٤٨٧ / ٢) .

قلت: جاء حديث عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (سَمُّوا السقط يشقل الله به ميزانكم ؛ فإنه يأتي يوم القيامة ويقول : أي رب ! أضاعوني فلم يسموني) . قال العلامة الألباني في الضعيفة رقم (٣٣٢٢) : موضوع .

وجاء حديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم) . قال العلامة الألباني رحمه الله: ضعيف . انظر السلسلة الضعيفة رقم (٥٤٦٠) .

قلت: لكن كون أن الناس يُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائهم، هذا حق، فيدعون بأسمائهم وأسماء آبائهم، ففي البخاري (٥٨٢٣) ومسلم (١٧٣٥) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان). وجاء من حديث أنس في البخاري (كتاب الجزية والمواذعة، باب رقم ٢١): ومسلم (١٧٣٧)، ومن حديث ابن مسعود في البخاري (كتاب الجزية، باب رقم ٢١) ومسلم (١٧٣٦)، وجاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنهما في صحيح مسلم (١٧٣٨) بنحوه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود (ص ١٣٤) في آخر باب تسمية المولود وأحكامها: هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصحيحة، ونص عليه الأئمة، كالبخاري وغيره.. اهـ. فعلى هذا يُسمى السقط، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: هذا على سبيل الاستحباب، وإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى، سُمِّيَ اسماً يصلح لهما جميعاً، كسلمة وقتادة.. اهـ. المغني (١/ ٤٧٢) * ولا يحضر تغسيل الميت إلا من احتيج إليه سواء كان رجلاً مع الرجال أو امرأة مع النساء. اهـ من شرح البلوغ لابن عثيمين (٢/ ٥٢٢).

* والذي يغسّل المرأة هي المرأة، ويغسّل الرجل الرجل. اهـ من شرح البلوغ لابن عثيمين (٢/ ٥٢٣).

* ويجوز للمرأة أن تغسّل زوجها إذا مات، نقل ابن المنذر الإجماع عليه، وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس فيه اختلاف بين الناس، كما في المغني لابن قدامة (١/ ٤٧٢)، وقال النووي في شرح مسلم، عند حديث أم عطية: وأجمعوا أن لها غسل زوجها. اهـ ويدل عليه حديث عائشة عند أبي داود (٣١٤١) وغيره قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله إلا نساؤه . حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).

* ويجوز للرجل أن يغسّل امرأته إذا ماتت، على الصحيح، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (لو متّ قبلي لغسّلتك) رواه ابن ماجه (١٤٦٥) وغيره، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٦٠). قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند حديث أم عطية: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته. اهـ

* وإن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيّاً فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق؛ لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها .

وإن كان بائناً لم يجز؛ لأنّ اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى. اهـ من المغني لابن قدامة (١/ ٤٧٣)

* وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسّل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسّل غير من ذكرنا من الرجال، وإن كُنَّ ذوات محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ من المغني (١/ ٤٧٣) قلت: وهو الصحيح، فلا يغسل الرجل ابنته ولا أخته ولا أمه ولا عمته ولا خالته ولا... ولا...، ولا تغسل المرأة ابنتها ولا أباها ولا أخاها ولا عمها ولا... ولا... .

* وليس للمسلم تغسيل الميت الكافر أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمل جنازته واتباعها، هذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} (التوبة: ٨٤)، ولقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (التوبة: ١١٣)، ولما مات أبو طالب عم رسول الله ﷺ لم يغسله ولم يدفنه ولكن قال لعلي رضي الله عنه:

(أذهب فواره) رواه أبو داود (٣١٢٤) وغيره عن علي رضي الله عنه، وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله (رقم ١٦١)، ولما مات قتلى بدر من المشركين أمر بهم فسحبوا إلى

طوي من أطوى بدر. رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٩٤) و (٢٨٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فائدة: قال العلامة الألباني رحمه الله معلقاً على حديث علي المتقدم: من فوائد الحديث: (١) أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه. (٢) أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك علماً، ولو كان ذلك جائزاً لبينه ﷺ؛ لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم. (٣) أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه و قد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه. اهـ من الصحيحة (١٦١) باختصار

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح الرياض (٣٢١ / ٢): أما من قُتِلَ كافراً مرتداً... فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ولا يدعى له بالرحمة، ومن دعا له بالرحمة فإنه آثم متبع غير سبيل المؤمنين لقول الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (التوبة: ١١٣). اهـ

* وإذا غُسل الكافر المسلم لا يصح هذا ولا يُجزئ ولا يسقط به الوجوب عن المسلمين؛ لأنه كافر، وغُسل الميت عبادة، والكافر ليس من أهلها والله أعلم. المغني (١/ ٤٧٤).

* وإن كانت الزوجة ذمّية فليس لها غسل زوجها؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم؛ لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها، وليس لزوجها غسلها؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر، ولا يتولى دفنه؛ ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت. اهـ من المغني (١/ ٤٧٣)

* ويجوز للمرأة أن تغسل الصبي الصغير، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك كما في المغني لابن قدامة (١/ ٤٧٣)

وهذا فيما إذا كان الصبي دون السبع، وقد قال بذلك الإمام أحمد رحمه الله كما في المغني (١/ ٤٧٣). والله أعلم.

* والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية؛ لأن عورة الجارية أفحش ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة فكذلك حالة الموت والله أعلم. اهـ قاله الإمام ابن قدامة في المغني (١/ ٤٧٤)

* ويصح أن يغسل المحرم الحلال، والحلال المحرم؛ لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره. اهـ من المغني (١/ ٤٧٤)

* وأما الصبي إذا غسل الميت، فإن كان عاقلاً صح غسله صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنه يصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير. اهـ من المغني (١/ ٤٧٤)

* وإذا مات رجل بين نساء ولم يوجد من يغسله من الرجال فإنهن يصبن عليه الماء صباً من فوق القميص، وقد فعل هذا برسول الله ﷺ، ولا يُيَمَّمُنَه؛ للقدرة على استعمال الماء هنا، ويصبن الماء عليه بدون مباشرة، والله أعلم. والعكس، يعني إذا ماتت امرأة بين رجال أجنب ولم يوجد من يغسلها من النساء، أيضاً يصب عليها الماء صباً من غير مباشرة؛ للقدرة على استعمال الماء والله أعلم، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله في المحلى (مسألة ٦١٨)، وانظر السلسلة الضعيفة (م ١٣ ق ٢ ص ٨٥٢)

* وإذا تعدّر تغسيل الميت بالماء لعدم الماء أو خيف عليه تقطعه بالغسل كالمحترق ونحوه فالصحيح أنه يدفن كما هو ولا يُيَمَّم؛ لأنه لم يرد بذلك دليل، ورجحه الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/ ٦٨٩)، وقال بعض العلماء: يُيَمَّم بالتراب، فيضرب الإنسان يديه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، وإذا كان الميت امرأة فمن وراء حائل إذا تعذر وجود نساء

أو زوج لها، وكذلك من وراء حائل إذا تعذر وجود رجال أو زوجة للميت إذا كان رجلاً . والله أعلم . انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧١ / ٨)

* وإن كان الميت غير مختون فلا يجوز ختنه ؛ لأن فيه قطع جلدة من الميت لا حاجة إلى قطعها ، وفيه كشف لعورته بدون حاجة ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٧٦): لا يجب ختان الميت باتفاق الأئمة ، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب ، وهو قول الأئمة الأربعة . اهـ ثم رجح ذلك ، ورجحه أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤٦٨ / ٢) .

* وإن كانت أظفار الميت طويلة أو شعر رأسه أو أبطه أو شاربه طويل فلا بأس بقصه ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين أيضاً في المصدر السابق . وقد تقدم عند الكلام على صفة تغسيل الميت .

* وأما شعر عانته فالأولى تركه وعدم التعرض له ، ورجحه ابن قدامة في المغني (٤٧٩ / ١) .

* وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل ، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً ، والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة ؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه ، وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجهيفها أو إبدالها ، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة ، فسقط لذلك ، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة ، دفعاً لهذه المشقة ويحمل بحاله . اهـ المغني (٤٥١ / ١)

* وإذا احتجنا إلى الماء الحار في تغسيل الميت ، مثل : أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة ، فإننا نستعمله ، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة ، ولكنه حار ؛ ليكون أنقى ، ويسخن بأي وقود ، بالكهرباء أو الغاز أو الحطب أو غير ذلك ، يسخن بما تحصل به السخونة . اهـ من الشرح الممتع (٤٦٧ / ٢)

* وإذا دفن الميت من غير غسل وجب نبشه ما لم يتغير ، على الصحيح ، قال الإمام النووي رحمه الله : هذا مذهبنا ، وبه يقول مالك وأحمد وداود . المجموع (٣٠٠ / ٥)

* وإذا كان الميت قد ذهب منه بعضه ، فإننا نغسل ما بقي منه ، سواء كان أقل مما ذهب أو أكثر ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله : أقول : الظاهر أن ثبوت المشروعية للكل يستلزم ثبوت المشروعية للبعض ولو كان أقل من النصف فلا يحتاج إلى الاستدلال على هذا بدليل مستقل ، وأما إذا كان الباقي هو الأكثر فهو في حكم الكل كما وقع في أمثال هذه المسألة . اهـ من السيل الجرار (الجنائز)

* (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) حديث عن رسول الله ﷺ ، أخرجه الترمذي (٩٩٨) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٣ / ١) .

قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث : ... وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً ، وهكذا قال الشافعي ، وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه ... اهـ وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ، عند حديث أم عطية : ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب ، قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوبه . اهـ

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ؛ لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل ، كما ذكرته في كتابي (أحكام الجنائز) . وغيره . اهـ الإرواء (١٧٣ / ١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) . أخرجه الحاكم (٣٨٦ / ١) والبيهقي (٣٩٨ / ٣) من حديث ابن عباس وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص لأن فيه عمرو بن عمرو ، وفيه كلام ،

وقد قال الذهبي نفسه في الميزان بعد أن ساق أقوال الائمة فيه: حديثه صالح حسن. اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله.

* والعُضْوُ الْمُقْطُوعُ مِنَ الْحَيِّ بِأَيِّ سَبَبٍ سِوَاكَ كَانَ بِحَادِثٍ أَوْ بِحَدٍّ وَغَيْرِهِمَا لَا يَغْسَلُ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَلْفُ فِي خُرْقَةٍ وَيُدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، أَوْ فِي أَرْضٍ طَبِيعَةً بَعِيدَةً عَنِ الْإِمْتِهَانِ، إِذَا كَانَ وَاجِدَهُ لَيْسَ بِقَرْبِهِ مَقْبَرَةٌ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: عبد الله بن غديان... نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. [من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٢٦٦)

أحكام تكفين الميت

* وبعد الفراغ من غَسَلِ الميت يجب تكفينه؛ لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة حيث قال: (وكفناه). [رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦)]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله (ص ٧٦). ونقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على أنه فرض كفاية كما في المجموع (١٢٨/٥)، وقال في شرح مسلم: وهو إجماع المسلمين. اهـ

* ويكون الكفن من رأس مال الميت مقدماً على الدين والوصية والميراث. اهـ من المغني لابن قدامة (٤٧١/١)، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (آية ١٨٥) من آل عمران: من رأس ماله عند عامة العلماء. اهـ وقال الشيخ الألباني رحمه الله: والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يخلف غيره؛ لحديث خباب بن الأرت. اهـ قلت: رواه البخاري (١٢١٧) ومسلم (٩٤٠)، وسيأتي لفظه بعد قليل في هذا الباب.

* وكذلك مثونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه. اهـ من المغني (٤٧١/١)، يعني: يكون من رأس مال الميت قبل الدين والوصية والميراث.

* ومقدار الكفن الواجب: ثوبٌ يستر جميع بدن الميت. ١ هـ من الملخص الفقهي (ص ١٩٤)، وشرح البلوغ (٥٢٥/٢).

* ولا بد أن يكون الكفن شاملاً لجميع الميت. من شرح البلوغ (٥٢٦/٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح، شرح حديث رقم (١٢٠٣): وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. اهـ

* والمستحب في كفن الرجل ثلاثة أثواب لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١)، وهذا هو الصحيح. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذا الحديث: وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ نُزِعَ عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. وأما الحديث الذي في سنن أبي داود (٣١٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقة. اهـ قلت: وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٥٣): ضعيف.

* والمرأة تكفن كما يكفن الرجل في ثلاثة أثواب على الصحيح أيضاً؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دلَّ الدليل عليه.

وأما ما ورد أنها تكفن في خمسة أثواب فهو ضعيف، وهذا ترجيح العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٨٥). وانظر السلسلة الضعيفة (م ١٢ ق ٢ ص ٧٥٥ و ٨٣٩)

* ويستحب أن يكون الكفن أبيض؛ لحديث عائشة المتقدم في تكفين رسول الله ﷺ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود (٣٨٧٨) وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) صححه العلامة الألباني رحمه الله كما في أحكام الجنائز (ص ٨٢)، وهو في الصحيح المسند (١/ ٤٥١) لشيخنا مقل رحمه الله، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى (مسألة ٥٦٥): والأمر بالبياض ندب، وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف. اهـ وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند حديث عائشة المتقدم: قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه. اهـ

* صفة تكفين الميت:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٤٤٩): والمستحب أن يأخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسطنها أولاً ويجعل عليها حنوطاً، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحُسْنِ والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم يبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم يُحمّل الميت مستوراً بثوب، فيوضع فيها مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه ...، ويُجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويُجعل منه بين إلبته برفق، ويكثر ذلك؛ ليردّ شيئاً إن خرج منه حين تحريكه، ويشدّ فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبّان وهو السراويل بلا أكمام، إلى أن قال رحمه الله: ثم يشني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحسب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدتها، وإذا وضع في

القبر حلها. اهـ باختصار وحذف، وانظر الملخص الفقهي (ص ١٩٤)، ورسالة الدروس المهمة لعامة الأمة للشيخ ابن باز رحمه الله.

* وحشو أماكن من الميت بالقطن خلاف السنة، إلا في حالة خشية أن يتنجس الكفن بعد وضع الميت فيه فممكن استعمال هذه الوسائل، لكن لا يجوز جعلها سنة مطردة دائماً في كل ميت. قاله العلامة الألباني رحمه الله في شريط بعنوان (فتاوى أحكام الجنائز) المجلد الأول، رقم (٨) ضمن موسوعة الألباني رحمه الله في العقيد والأحكام الفقهية.

* وكم عدد العقد في الكفن؟ ج: ليس في ذلك حد؛ لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسفله ووسطه، وإن اكتفي باثنتين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر. العلامة ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (١٣/ ٩٥)

* ويجوز التكفين في ثوبين؛ لقول النبي - ﷺ - في المُحْرَم الذي وقصته دابته: (اغسلوه بباء وسدر وكفنوه في ثوبين) رواه البخاري [١٢٠٨] ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ من المغني (١/ ٤٥٠).

* ويجوز في ثوب واحد، وقد كُفّن حمزة رضي الله عنه في ثوب واحد، وستأتي قصة تكفينه - إن شاء الله - في المسألة قبل الأخيرة في هذا الفصل.

* والتكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه؛ فإن النبي - ﷺ - ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات. رواه البخاري [٥٤٥٩] ومسلم (٢٧٧٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك. اهـ من المغني (١/ ٤٥٠). قلت: قوله: (وإنما الأفضل الأول) يعني بذلك التكفين في ثلاثة أثواب كما تقدم.

* وأما كفن الصبي، ف[لا خلاف بينهم في أن ثوباً يجزئه، وإن كُفن في ثلاثة فلا بأس؛ لأنه ذكر فأشبهه الرجل]. اهـ المغني (١/ ٤٥٠)

* (وإذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

وقوله: (فليحسن كفنه): الإحسان في الكفن نوعان:

أحدهما: أن يأتي بقدر الواجب، وهذا واجب.

الثاني: أن يحسن أكثر من ذلك، وهذا سنة.

وإحسان الكفن ليس معناه أن ننظر إلى أعلى ما يكون من الأكفان ونكفنه فيه، ولكن إحسان الكفن ما وافق الشرع؛ لأن الإحسان حقيقة هو ما وافق الشرع، فكل شيء موافق للشرع فهو حسن وكل شيء مخالف للشرع فهو سيء وليس بحسن. اهـ من شرح البلوغ (٢/ ٥٣١).

* ولا تجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة؛ لأنه خلاف ما كُفِّن فيه رسول الله ﷺ، وفيه إضاعة للمال، وهو منهي عنه لا سيما والحيُّ أولى به، قال رسول الله ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) أخرجه البخاري (١٤٠٧) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٧١٥). اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله ص (٨٤ - ٨٥).

* ولا يكفن الميت في ثوب محرَّم كما لو كُفِّن الرجلُ بحريز فإن ذلك حرام، أو كُفِّن الرجلُ أو المرأةُ بمصوَّر - يعني ثياب فيها صور ذوات الروح - فإن ذلك حرام، ولو كُفِّنوا بمغصوب كذلك حرام، سواء كان رجلاً أو امرأة. اهـ من شرح البلوغ لابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٥٣٠)، وانظر المحلى لابن حزم رحمه الله (مسألة ٥٧٠).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند حديث عائشة المتقدم: وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. اهـ

* والمُحْرَمُ يَكْفَنُ في ثوبه الذين مات فيها؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقتُهُ: (وكفَنوه في ثوبيه) رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن لا يغطى رأسه ووجهه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: (ولا تخمروا رأسه ووجهه). وانظر الإرواء (٤/ ٢٠٠). والمحرمه يغطى وجهها بغير نقاب؛ لنهي النبي ﷺ المحرمه عن النقاب. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٢٠)

* وإن لم يوجد كفنٌ يشمل جميع بدن الميت فإنه يكفن أعلى البدن، وأسفله يكفن بإذخر أو أوراق شجر أو ما أشبه ذلك، والدليل حديث مصعب بن عمير رضي الله عنه فإنه استشهد في أحد وليس له إلا بردة، وإن غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا رجله بدا رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا رأسه وأن يجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر - يعني: يوضع الإذخر على الرجلين ثم يربط بحبل لأجل أن لا ينتثر. اهـ من شرح البلوغ (٢/ ٥٢٦).

قلت: وحديث مصعب هذا رواه البخاري (١٢١٧) ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

* فإذا لم يوجد شيء من الثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويُلَف عليه حرائم.

* فإن لم يوجد شيء إطلاقاً لا ثوباً ولا إذخراً ولا شجراً فالصحيح أنه يُدفن على ما هو عليه؛ لعموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦). اهـ مع الذي قبله من الشرح الممتع (٢/ ٤٨٩)، وشرح البلوغ (٢/ ٥٢٦) بتصرف.

* وإذا قلَّت الأكفان وكثُر الموتى ، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد ، ويُقدَّم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة- يعني في اللحد-؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد ، وكثرت القتلى وقلَّت الثياب ، وقال: (وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنًا ، فيُقدَّم في اللحد ، وكفنَّ الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد) . أخرجه البيهقي (٦٥٨٩) وغيره، وحسنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٧٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفَّن كلَّ واحد ببعضه للضرورة وإن لم يتيسر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد ، فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته .

اهـ ذكره في عون المعبود (٣/ ١٦٥) ، قال الشيخ الألباني: وهذا التفسير هو الصواب . اهـ من أحكام الجنائز ص (٧٩) .

* وأما الشهيد المقتول في سبيل الله فإنه لا يجوز نزع ثيابه التي قتل فيها ، بل يدفن وهي عليه ؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد : (زَمَّلوهم في ثيابهم) أخرجه أحمد (٥ / ٤٣١) بهذا اللفظ ، وفي رواية له : (زملوهم بدمائهم) . وكذلك أخرجه النسائي (١ / ٢٨٢) . اهـ من أحكام الجنائز (ص ٨٠) .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٤٧٥): أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً . اهـ

* ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه ، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وتقدمت قصته في هذا الباب . انظر أحكام الجنائز (ص ٨٠)

وأخرج البيهقي (٦٤٧٦) وغيره عن أبي الزبير رضي الله عنه ، أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم ، فقال: المرأة المرأة ، قال الزبير رضي الله عنه: فتوسَّمت أنها أمي صفية ، قال: فخرجتُ أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنهي إلى القتلى ، قال: فلومت في صدري ، وكانت امرأةً جلدة ، قالت: إليك لا أرض لك ، قال: فقلت :

إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، فقد بلغني مقتله ، فكفونوه فيها ، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيها حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فُعل به كما فعل بحمزة ، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا: لحمزة ثوب ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له . صححه العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٥-١٦٦) .

* ولا بأس أن يجعل على الميت في الحادث كيس من البلاستيك؛ حتى لا يخرج الدم على الأكفان . العلامة ابن باز رحمه الله في كتاب فتاوى الطهارة والصلاة (٢/ ٢٧٨)

* ولا بأس على من استعد بالكفن في حال حياته ، فقد روى البخاري في صحيحه (١٢١٨) من حديث سهل رضي الله عنه أن امرأةً جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة ، قال: نعم ، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسَّنها فلانٌ فقال: اكسنيها ، ما أحسنها ، قال القوم: ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألتَه ، وعلمت أنه لا يرد ، قال: إني والله ، ما سألتُه لألبسها ، إنما سألتُه لتكون كفني ، قال سهل: فكانت كفنه . وبوّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه . اهـ قال الحافظ رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته . اهـ

وروى البخاري أيضاً (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه ، فقال: في كم كفتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم

الاثنين، قال: فأَيُّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيها. قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

أحكام حمل الجنازة واتباعها

* ويجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وفي ذلك أحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس) رواه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢). انظر أحكام الجنائز للألباني ص (٨٦).

قلت: الوجوب هنا المقصود به الوجوب الكفائي لا العيني، قال الإمام النووي في شرح مسلم، عند حديث (٩٤٤): وحمل الجنازة فرض كفاية. اهـ

* ولا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن. اهـ من شرح المذهب للإمام النووي رحمه الله (٥/ ٢٧٠)، نقلاً عن الإمام الشافعي رحمه الله.

قلت: أخرج البخاري في صحيحه (١٢٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صبق).

* (ومن شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) رواه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويُفَرِّغَ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط) رواه البخاري (٤٧).

* قال العلماء: وإذا خرج مع الجنازة فينبغي أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله، وأنه كما أنه الآن يتبع جنازة هذا الرجل فسوف يأتي اليوم الذي يتبع الناس فيه جنازته، فكما حمل هذا فهو أيضاً سيُحمل.

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته * * * يوماً على آلة حديد محمول
فيفكر في أمره وأنه مهما طالت به الدنيا فسوف يحمل كما حمل هذا، ويشيع كما شيع هذا، ولهذا قالوا: لا ينبغي لتابع الجنازة أن يتحدث في شيء من أمور الدنيا، بل يفكر في نفسه، وإذا كان معه أحد يكلمه فليذكره بمآل كل حي، حتى يكون تشييع الجنازة تشييعاً وعبرة — أي — قضاء لحق المسلم وعبرة للمشيع. اهـ من شرح الرياض (٣/ ٦٠ - ٦١).

* والمتَّبِعُ للجنازة هو بالخيار، إن أراد أن يمشي خلفها فعل، وإن أراد أمامها فعل أو عن يمينها فعل أو عن شالها فعل، الأمر في هذا واسع، ولينظر الإنسان إلى المصلحة في ذلك. اهـ من شرح البلوغ (٢/ ٥٨٥).

* لكن الأفضل المشي خلفها؛ لأنه مقتضى قوله ﷺ: (واتبعوا الجنائز)، وما في معناه. اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله ص (٩٦).

قال الشيخ الألباني في أول فصل (أحكام حمل الجنازة واتباعها) في تخريج حديث: (واتبعوا الجنائز): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٩ - موارد)، والطيالسي (١ / ٢٢٤)، وأحمد (٣ / ٢٧، ٣٢، ٤٨) والبخاري في شرح السنة (١ / ١٦٦ / ١) من حديث أبي سعيد الخدري، قلت: وإسناده حسن. اهـ

* وإن ركب وهو متبع للجنازة فهذا جائز، لكن المشي أفضل؛ لأنه المعهود عن النبي ﷺ، ولم يرد أنه ﷺ ركب معها، بل قد قال ثوبان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقليل له؟ فقال: (إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٤ - ٦٥)، والحاكم (١ / ٣٥٥)، والبيهقي (٤ / ٢٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وهو كما قال. اهـ من أحكام الجنائز ص (٩٧) بتصرف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٢ / ٥١٨): وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه. اهـ

* واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع. اهـ من المجموع شرح المذهب للإمام النووي رحمه الله (٥ / ٢٧٩).

قلت: روى مسلم (٩٦٥) عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله.

* والصحيح أن اتباع المرأة للجنازة حرام؛ لأنها إذا تبعتها فهي لا شك ضعيفة فربما تصيح وتولول وتضرب الخد وتنتف الشعر وتمزق الثوب، لا تصبر المرأة، وأيضاً ربما يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة فيحصل بذلك فتنة، وتزول الحكمة من اتباع الجنائز بحيث يكون

الرجال أو الأراذل من الرجال يكون ليس لهم همٌّ إلا ملاحقة هؤلاء النساء أو التمتع بالنظر إليهن، فالواجب منع النساء من اتباع الجنائز فهو حرام ولا يجوز. اهـ من شرح الرياض (٣ / ٦١ - ٦٢) لابن عثيمين رحمه الله.

* ولا يجوز أن تُستَبَع الجنائز بما يخالف الشريعة، كرفع الصوت بالبكاء، أو اتباعها بالبخور.

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة؛ لأنه بدعة.

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يُفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار والله المستعان. اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله ص (٩١ - ٩٢) بتصرف.

* ويكون على حاملها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا بدعة. اهـ من الملخص الفقهي ص (١٩٧)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٦٣): هذا مذهب

الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً. اهـ

* ويُسنُّ الإسراع بالجنازة؛ لقوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة....) رواه البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن لا يكون الإسراع شديداً. اهـ من الملخص الفقهي ص (١٩٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص. اهـ من المغني (١ / ٤٥٢)

ومما جاء من النصوص في ذلك أيضاً: حديث عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: خرجتُ في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، قال: فجعل رجالاً من أهله يستقبلون الجنازة فيمشون على أعقابهم ويقولون: رُويَداً بارك الله فيكم، قال: فلحقنا أبو بكر من طريق المربد، فلما رأى أولئك وما

يصنعون حَمَلٌ عليهم ببغلته، وأهوى لهم بالسوط، وقال: خلُّوا، فولذي كَرَمَ وجهَ أبي القاسم ﷺ
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد أن نرمَل بها. وهذا الحديث صححه شيخنا مقبل رحمه الله
في الجامع الصحيح (٢/٢٨٣).

ف قوله في الحديث السابق: (أسرعوا بالجنائز) عام يشمل الإسراع في تجهيزها - كما تقدم - ،
ويشمل الإسراع في حملها ودفنها ، كلما أسرعنا كان أولى .

والإسراع معروف ، وهو المشي بسرعة إلا أن أهل العلم يقولون : بشرط أن لا يشق ذلك على
المشيعة ، وأن لا يُخشى منه تفشُّخ الميت أو خروج شيء منه مع الخضخضة ، فإن خيف تفشُّخه
كما لو كان الميت حريقاً وخيف من الإسراع به أن يتمزق فإنه لا يسرع به ، أو خيف أن يخرج منه
شيء لكونه مصاباً بالبطن وأنه مع الخضخضة ربما يخرج منه شيء فإنه لا يسرع به الإسراع الذي
يُخشى منه ذلك ، وإلا فالأفضل أن يُسرع به ، كذلك لو كان يشق على الناس بأن حملة شباب أقوياء
صاروا يطيطرون به والآخرين يشق عليهم متابعتهم فإن هذا أيضاً ليس مقصود الشارع ، فلا يكون
الإسراع شديداً يشق على الناس . اهـ من شرح البلوغ (٢/٥٧٨) بتصرف .

* وأما ديبب الناس اليوم خطوةً خطوةً فبدعةٌ مكروهة ، مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل
الكتاب اليهود . اهـ من كلام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، نقلاً من أحكام الجنائز للعلامة
الألباني رحمه الله ص (٩٤) ، وانظر تفسير القرطبي (آية ١٨٥) من سورة آل عمران .

* والأفضل حمل الجنائز على الأكتاف ؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنائز ؛ ولأن ذلك أقوى
بالموعظة ؛ ولأنه إذا مرت الجنائز بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها ؛ ولأنها أبعد عن
الفخر والأبهة ، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس بحملها على السيارة ، مثل أن تكون
أوقات أمطار أو حر شديد أو برد شديد أو قلة المشيعة فلا بأس بهذا . اهـ من كتاب (٧٠)
سؤالاً في أحكام الجنائز للعلامة العثيمين رحمه الله س رقم (٢٧) .

* وأما حمل الجنائز على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشيع المشيعة لها وهم في السيارات ،
فهذه الصورة لا تشرع البتة ، وذلك لأمر :
الأول : أنها من عادات الكفار .

الثاني : أنها بدعة في عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنائز .

الثالث : أنها تفوّت الغاية من حملها وتشيعها وهي تذكر الآخرة .

الرابع : أنها سبب قوي لتقليل المشيعة لها والراغبين في الحصول على الأجر .

الخامس : أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السمحة
من البعد عن الشكليات والرسميات لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت ، والحق أقول : إنه
لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردّها ، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه
من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره . اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله
ص (٩٩—١٠٠) .

* والترتيب في حمل الجنائز ليس من السنة على الصحيح ؛ لأنه ليس فيه شيء ثابت عن رسول الله
ﷺ . وأما أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (من اتبع جنازة ؛ فليحمل بجوانب السرير
كلها ؛ فإنه من السنة) فهو منقطع ؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو
ضعيف . انظر السلسلة الضعيفة حديث رقم (٤٥٣٠) ، وأما حديث أنس أن النبي ﷺ قال : (من
حمل جوانب السرير الأربع ، كفر الله عنه أربعين كبيرة) قال العلامة الألباني رحمه الله : حديث
منكر . انظر الضعيفة رقم (١٨٩١) . انظر كتاب (أحكام الجنائز) للعلامة الألباني (فصل الصلاة على
الجنائز) ، الحاشية رقم (٣٦) ، وانظر البدعة رقم (٤٩) و (٥٠) في خاتمة كتابه رحمه الله .

والترتيب : هو الأخذ بجوانب السرير الأربع ، وصفة ذلك : أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على
كفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ، ثم

يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله. والأمر في هذا واسع، فيفعل الحامل للجنائز ما هو أسهل وأيسر. والله أعلم

* والقيام للجنائز عند رؤيتها مشروع، وإن كانت جنازة كافر، وكذلك من تبعها فلا يجلس حتى توضع. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) رواه البخاري (١٢٤٨) ومسلم (٩٥٩) ورواه البخاري (١٢٤٧) من حديث أبي هريرة. وفي الباب حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه في البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥٨) وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في البخاري (١٢٤٩) ومسلم (٩٦٠) أيضاً، ومن حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما في البخاري (١٢٥٠) ومسلم (٩٦٠) أيضاً.

والأمر في هذا للاستحباب؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قام للجنائز ثم قعد، كما في صحيح مسلم (٩٦٢) عن علي رضي الله عنه، وهذا هو الصحيح والله أعلم، واختاره ابن حزم في المحلى (مسألة ٥٩١)، ورجحه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٥٢١)، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه المجلد رقم (١٣) باب الجنائز منه.

* والطواف بالجنائز حول الأضرحة بدعة. أحكام الجنائز للعلامة الألباني (بدعة رقم ٦٤)

* ولا يُنقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح. اهـ من المغني لابن قدامة رحمه الله (١/ ٤٦٧)

* ومن البدع: نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم. أحكام الجنائز ص (٣١٢).

* وإذا كان نقل الميت من بلاد الكفار إلى مقبرة في بلاد المسلمين فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجوازه، كما في فتاوى اللجنة (٨/ ٤٥١ - ٤٥٢).

أحكام الصلاة على الجنائز

* والصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا. اهـ من الملخص الفقهي (١٩٥) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند حديث (٩٦٣): وأجمعوا على أنها فرض كفاية. اهـ

* والسقط يصلّى عليه إذا تم له أربعة أشهر فأكثر، وقد تقدمت هذه المسألة عند كلامنا على تغسيل الميت.

* وأما شهيد المعركة فالصحيح أنه لا يصلّى عليه. اهـ من المغني (١/ ٤٧٥)، يعني لا تجب الصلاة عليه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم، ففي صحيح البخاري (١٢٧٨) من حديث جابر رضي الله عنهما في شأن قتلى أحد قال جابر: (وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم). وذكر الإمام النووي في شرح مسلم (٩٧٨) أنه قول مالك والشافعي والجمهور. ورجحه الشيخ صالح الفوزان في كتابه المتقى من الفتاوى (٢/ السؤال ١٥٠)، والشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله كما في شريط بعنوان (لقاء مع بعض طلبة العلم من الكويت)، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣/ ٥١٣)، وسمعت شيخنا يحیی حفظه الله في بعض دروسه الماتعة يقول بذلك أيضاً.

* ولا ينافي هذا مشروعية الصلاة عليه بدون وجوب؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على بعض الشهداء، ويدل على ذلك أحاديث، منها: عن شداد بن الهاد رضي الله عنه، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة (خيبر) غنم النبي ﷺ (فيها) شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا -

وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال: (إن تصدق الله يصدقك)، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: (أهو هو؟) قالوا: نعم، قال: (صدق الله فصدقه)، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: (اللهم هذا عبدك، خرج مهارجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك). الحديث صححه شيخنا مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (٣٣٨)، والعلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، فصل تكفين الميت (المسألة ٣٩)، وانظر المسألة (٥٩). قال العلامة الألباني رحمه الله: قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة فلماذا لا يقال بالوجوب؟ قلت: لما سبق ذكره في المسألة (٥٨). ونزيد على ذلك هنا فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه. فدل ذلك أن الصلوات عليهم غير واجبة. ولذلك قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤ / ٢٩٥): والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه. اهـ قلت: ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت؛ لأنها دعاء وعبادة. اهـ من أحكام الجنائز (المسألة ٥٩)

* **فَإِنْ حُمِلَ عَنِ الْمَرْكَةِ وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.** اهـ من المحلى لابن حزم (مسألة ٥٦٢)، وانظر الفتح لابن حجر (باب ٧١) من كتاب الجنائز.

* **وصفة صلاة الجنائز:** أن يوضع الميت بين يدي المصلّي، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة [وهو الصحيح]؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على جنازة امرأة، فقام عند وسطها، ثم قيل له: يا أبا حمزة، أهلكا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك؟ قال: نعم. رواه أبو داود (٣١٩٤) وغيره، وصححه شيخنا

مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٦)، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣١٩٤).

وفي البخاري (١٢٦٧) ومسلم (٩٦٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.

* **ثم يكبر أربع تكبيرات ويدل على ذلك أحاديث، منها:** ما روى البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربعاً. وما روى البخاري (١٢٥٦) ومسلم (٩٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ: أتى على قبر منبوذ، فصففهم، وكبر أربعاً [.

* **يكبر التكبيرة الأولى ثم يقول:** أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، [ثم يقرأ الفاتحة كاملة وهو الصحيح، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها قراءتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ومن الصحابة أبو أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه، كما في الفتح لابن حجر رحمه الله (باب: ٦٤، من كتاب الجنائز)، واختاره الإمام البخاري في صحيحه (الجنائز، باب: ٦٤)، وذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة]

* **ثم يكبر التكبيرة الثانية، فيصلّي على النبي ﷺ، وأحسن ما يصلي به عليه ما علّمه أمته:** (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

* ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، فیدعوا العامة المسلمين : (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده) صححه الألباني في أحكام الجنائز (مسألة رقم ٨٢)، ثم يدعوا للميت الدعاء الخاص ، ومنه حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فحفظ من دعائه : [اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار] . رواه مسلم (٩٦٣)، [وهذا الحديث يُدعى به على ظاهره للرجال والنساء، للمتزوجين وللعازبين، وتكون الخيرية في إبدالها زوجاً خيراً من زوجها في الوصف لا في الذات. اهـ من الكنز الثمين لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله (٣/٢٠٠)] وإن لم يتيسر له معرفة ذلك دعا بها يستحضره ، المهم أن يخص بالدعاء الميت ؛ لأنه في حاجة إلى ذلك . قال ابن قدامة رحمه الله: في المغني (١/٤٥٨): والواجب أدنى دعاء؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود [سيأتي تحريجه] وهذا يحصل بأدنى دعاء؛ ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء، فيجب أقل ذلك. اهـ

* ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، ويقف قليلاً ، ثم يسلم.

* وإن كبر التكبيرة الخامسة فلا بأس بل هو من السنة؛ [حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه مسلم (٩٥٧)]، فينبغي أن تفعل أحياناً حتى لا تخفى السنة ، وفي هذه التكبيرة الخامسة لا أعرف شيئاً ورد والله أعلم . اهـ من شرح الرياض (٣/٦٢)، ومن رسالة (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٧)، بتصرف واختصار وزيادة .

* وقد صح التكبير على الجنائز بأكثر من أربع إلى تسع، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في كتابي أحكام الجنائز. اهـ قاله العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة (م٧ ص ٨٧ وما بعدها).

* ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز ، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً . اهـ من المغني لابن قدامة رحمه الله (١/٤٥٨).

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند حديث (٩٦٣): وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف. اهـ

* ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز على الصحيح ، وبه قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/٤٥٧) ورجحه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ، والشيخ الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ص ٩٥) ، وهو ظاهر ترجيح الشيخ العثيمين في شرح الرياض (٣/٦٢)، والشرح الممتع (١/٥٣٥) والله أعلم.

* ولا يرفع يديه مع كل تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام ، ، هذا هو الصحيح الذي نختاره وننصح به؛ لأنه لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ ، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله في المحلى (مسألة ٥٧٣ و٦١٩)، ورجح ذلك الشيخ الألباني في أحكام الجنائز وكذا شيخنا مقبل في كتابه إجابة السائل عن أهم المسائل ، وغيرهما من العلماء .

أما الرفع في تكبيرة الإحرام فقد قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها. اهـ من المغني (١/٤٥٩)

* وإن كان الميت امرأة قال في دعائه لها : اللهم اغفر لها ، يعني بتأنيث الضمير في الدعاء كله . شرح الرياض (٣/٦٢) ، والملخص الفقهي (ص ١٩٦) .

* وإن كان لا يدري هل الجنائز ذكر أم أنثى فإنه يخير ، إن شاء قال : اللهم اغفر له ، يعني لهذا الشخص ، والمرأة توصف بأنها شخص ، أو إن شاء قال : اللهم اغفر لها ، أي لهذه الجنائز ، والجنائز تطلق على الرجل وعلى المرأة . اهـ من شرح الرياض (٣/٦٣) .

* وإن كانوا أمواتاً رجالاً فإنه يقول في الدعاء لهم : اللهم اغفر لهم وارحمهم ، في جميع الدعاء .
* وإن كنَّ كلهن ميتات ، قال : اللهم اغفر لهن . * وإن كانا اثنتين ، ذكراً أو أنثيين أو ذكر وأنثى ، قال : اللهم اغفر لهما .

* وإن قرأ مع فاتحة الكتاب سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن ؛ للحديث الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . ١ هـ قاله الشيخ ابن باز رحمه الله في رسالته الدروس المهمة لعامة الأمة للعلامة ابن باز رحمه الله ص (٣٧) قلت : وحديث ابن عباس هذا فيه أن عبد الله بن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ سأله طلحة بن عبد الله بن عوف ، فقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق . صححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (١٥١) ، وبهذا أيضاً قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في رسالة (٧٠) سؤالاً (ص ١٢) ، والإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/٧٠٧)

* وإن كان الميت صغيراً أو صغيرة فإنه يقال بعد الدعاء العام ، : اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينها وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام ، وقه برحمتك عذاب الجحيم . انظر الملخص الفقهي ص (١٩٦) .
فإن دعاء بذلك وإلا بأي دعاء يستحضره ، الأمر في هذا واسع وليس فيه سنة صحيحة يعتمد عليها في ذلك والله أعلم . (٧٠) سؤالاً (ص ١٣) ، وانظر المغني (١/٤٥٩)

قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل : الصلاة على الجنازة) في الحاشية : قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٥٥) : إذا كان المصلّي عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في الجامعة عن الحسن . قلت -الألباني- : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن ، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع ، وإن كان موقوفاً ، إذا لم يُتخذ سنة ، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه

عن النبي ﷺ ، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه : (وصغيرنا . . . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفضلنا بعده) ... إلى أن قال رحمه الله : لكن إشار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنته بعض الناس ، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ . اهـ .
* ويُسَلَّمُ تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة ، إحداها عن يمينه ، والأخرى عن يساره ؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة " . أخرجه البيهقي (٤٣/٤) بإسناد حسن ، وقال النووي (٥/٢٣٩) : إسناده جيد . وفي مجمع الزوائد (٣/٣٤) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول : مثل التسليم في الصلاة أي التسليمين المعهودتين . قال العلامة الألباني رحمه الله في صفة الصلاة : ثم " كان ﷺ يسلم عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله " ، [حتى يُرى بياض خده الأيمن] ، وعن يساره : " السلام عليكم ورحمة الله " ، [حتى يُرى بياض خده الأيسر] . " وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : " وبركاته " . و " كان إذا قال عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله " ؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره : " السلام عليكم " . وأحياناً " كان يسلم تسليمة واحدة " : " السلام عليكم " ، " تلقاء وجهه ؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ، [أو : قليلاً] . اهـ

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة . أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١/٣٦٠) وعنه البيهقي (٤٣/٤) من طريق أبي العنيس عن أبيه عنه . قلت : وإسناده حسن كما بينته في التعليقات الجياد ، ويقويه عمل جماعة من الصحابة به ، فقد قال الحاكم عقبه : قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد

الله، وعبد الله...، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة . وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣): سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنائز؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه وقال: السلام عليكم ورحمة الله. قلت -الألباني-: وزيادة " وبركاته " في هذه التسليمة مشروعة خلافاً لبعضهم؛ لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنائز كما سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه الباجوري في حاشيته (٤٣١ / ١) فذهب إلى عدم مشروعتها هنا ولا في الفريضة والصواب ما ذكرنا. اهـ من أحكام الجنائز (ص ١٦٣، ١٦٢).

* وتدعوا لأخيكم الميت بإخلاص وحضور قلب وإلحاح على الله عز وجل ، ففي سنن أبي داود (٣١٩٩) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا دعوتكم للميت فأخلصوا له الدعاء) حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٦٩).

* وكلما كثر جمع المصلين على الميت كان أفضل وأرجى للشفاعة ، ففي صحيح مسلم (٩٤٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها أنه مات ابن له ، فقال لمولاه كريب : يا كريب ، انظر ما اجتمع له من الناس ، قال كريب : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته ، فقال : تقول هم أربعون ؟ قال : نعم ، قال : أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه) .

وفي صحيح مسلم (٩٤٧) أيضاً من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ : (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) .

* فينبغي للإمام إذا رأى الذين جاؤا ليشهدوا صلاة الجنائز قد فاتهم شيء من صلاة الفريضة ألا يتعجل بالصلاة على الميت حتى ينتهي الذين يقضون صلاتهم ليشركوا الحاضرين في الصلاة على

الميت ، فيكون ذلك أكثر للجمع ، وربما تكون دعوة واحد منهم هي المستجابة . اهـ من شرح الرياض (٦١ / ٣) .

* ولا يجوز أن يصل على الجنائز وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافاً. قاله ابن قدامة في المغني (١ / ٤٦٠).

* وتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد ، ففي صحيح مسلم (٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ، فوَقِفَ به على حُجْرَهَن يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد ، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد . اهـ * لكن الأفضل أن يُصَلَّى على الجنائز خارج المسجد في مكان معد لهذا كما كان الغالب من هديه ﷺ في ذلك ، ويدل على ذلك أحاديث ، منها حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١) أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً . أحكام الجنائز (ص ١٣٥) وما بعدها .

* ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصل على الجنائز بين القبور. أخرجه الأعرابي في معجمه (ق ٢٣٥ / ١) والطبراني في المعجم الأوسط (١ / ٨٠ / ٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٩ / ٢ - مسند أنس) وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٣٦): إسناده حسن. قلت: وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها. وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف (٨١ / ٦٥ / ١ - الكواكب) وأبو بكر بن

الأثر كما في الفتح الباري للحافظ ابن رجب الحنبلي (٦٥ / ٨١ / ١ - الكواكب) عن أنس أنه كان يكره أن يبنى مسجداً بين القبور. ورجاله ثقات رجال الشيخين، ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. اهـ من أحكام الجنائز (المسألة رقم ٧٢)

* وصلاة الناس الفريضة والجنائز أو الجنائز أمامهم خطأ لا يجوز؛ للأحاديث الكثيرة في النهي عن الصلاة إلى القبور، منها ما أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)، قال العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد (ص ٢٥): قال الشيخ علي القاري في المرقاة (٢ / ٣٧٢) معللاً النهي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة (يعني قبلة المصلين) وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها قلت-الألباني-: يعني في صلاة الفريضة، وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفراً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة. وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ هو الصلاة على الجنائز في المصلى خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رحمه الله. اهـ

* وصلاة الجنائز حكمها حكم الصلوات الأخرى، فيشرع لها ما يشرع للصلوات الأخرى من الطهارة واستقبال القبلة والتسوك وما أشبه ذلك. ١ هـ من شرح البلوغ (٢ / ٥٥٤). وقال الحافظ في الفتح (باب ٥٥) من الجنائز: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود

فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالإتفاق وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم. اهـ وقال ناقلاً عن غيره تحت (الباب نفسه): وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك. اهـ وقال تحت (الباب نفسه أيضاً): ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، ووافقه إبراهيم بن علي وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن بن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ. اهـ

* وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه بن المنذر عن عطاء وسالم والزهرري والنخعي وربيعه والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن بن عباس رواه بن عدي وإسناده ضعيف. اهـ من الفتح (باب ٥٥) من الجنائز. قلت: وبذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى (باب التيمم) قال رحمه الله: وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنائز وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصلية، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك. اهـ

قلت: لكن قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٣٢-١٣٣): قلت: والذي يتبين لي خلاف ذلك؛ لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت، قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدئ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر بدليل قوله ﷺ في: (من نسي-

صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم [خ (٥٧٢) وم (٦٨٤)]، عن أنس رضي الله عنه، وبنحوه عن أبي هريرة في مسلم (٦٨٠) [فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلى كما أمر يستعمل الماء لغسله أو وضوئه فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيّم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص ١٢) وذكر في المسائل الماردنية (ص ٦٥) أنه مذهب الجمهور. وأما في الحالة الأولى: فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء وأنه لا يتيّم فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومنّ إلا نفسه؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة. هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنه يتيّم ويصلي والله أعلم. ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته فراجع السيل الجرار (١ / ١٢٦ - ١٢٧). اهـ قلت: وما اطمأنت إليه نفس العلامة الألباني اطمأنت إليه نفسي أنا؛ والعبرة بالدليل. والله أعلم، ففي مسألتنا هذه إذا خاف فوات صلاة الجنّاة لو تشاغل بالوضوء لا يتيّم، وإنما يتوضأ فإن أدرك بعض الصلاة قضى ما فاتته كما سيأتي بيانه، وإن فاتته الصلاة كلها شرعت له الصلاة على القبر، وسيأتي بيانها أيضاً.

* وتجوز صلاة الجنّاة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصل جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين. قاله النووي في المجموع (٥ / ٣١٤). قلت: والجماعة واجبة في صلاة الجنّاة، كما هي واجبة في الصلوات المكتوبة، ويدل على ذلك: مداومة النبي ﷺ على ذلك، مع قوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد قال بوجوب الجماعة فيها العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنّات (مسألة ٦١) وقال: فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة والله أعلم.

اهـ

* وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها - يعني الجنّاة - بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر. والثاني يجهر. اهـ قاله الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩٦٣) قلت: الصحيح أنه يسر.

* وإذا كان الموتى جماعة فيجوز أن يصلى عليهم صلاة واحدة، فقد أخرج أبو داود (٣١٩٣) عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا مقبل رحمه الله (٢ / ٣٦٤).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى على تسع جنّات، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً. أخرجه النسائي (ج ٤ ص ٧١) وهو في الصحيح المسند (١ / ٤٩٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنّات دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز. اهـ من المغني (١ / ٤٨٧)

* وجنّات الرجال تُجعل مما يلي الإمام، وجنّات النساء مما يلي القبلة كما في أثر ابن عمر المتقدم. ويرصهن كلهن، الواحدة خلف الأخرى ويسوي بين رؤوسهن، وهذا هو الأقرب والأظهر من صنيع الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم عن ابن عمر، وإن رصهن وجعل وسط المرأة حيال رأس الرجل فلا بأس، وهو قول لبعض العلماء.

* وإذا كانت الجنّات كلها إناث فهذا واضح، وكذلك إذا كانت الجنّات كلها ذكور فهو واضح أيضاً.

* ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة عند الصلاة عليهما، ولا في تقديم الخنثى على المرأة؛ ولا في تقديم الحر على العبد، ولا في تقديم الكبير على الصغير. اهـ من المغني (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧) بتصرف

* ولا تجوز الصلاة على الجنابة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب). أخرجه مسلم (٨٣١)، والحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنابة. ١ هـ من أحكام الجنائز (ص ١٦٥) للشيخ الألباني رحمه الله، بتصرف يسير

* والغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه، صَلَّيْ عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه، روى البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكبر أربعاً.

وإن صَلَّي عليه حيث مات، لم يُصَلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمته الله عليهما كما في زاد المعاد (١/ ٥٢٠-٥٢١)، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله انظر رسالته (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٩)، وشرح البلوغ له رحمه الله (٢/ ٥٥٤)، والعلامة الألباني رحمه الله في كتابه العظيم (أحكام الجنائز) مسألة رقم (٥٩) الفقرة السابعة.

تنبيه: وتُستَقْبَل القبلة في الصلاة على الغائب، ولا تُستَقْبَل البلد التي مات فيها الغائب إن كان إلى غير جهة القبلة، كما يفعله بعض الجهال.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم، فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكرٌ وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يُعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلّى عليه

الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي في الله عنهم. اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله (مسألة ٥٩)

* ولو وُجد شخص متقطع بحادث فإنه يُضم بعضه إلى بعض ويربط، ويصلّى عليه. ولو وُجد بعض ميت، بأن يكون هذا الإنسان أصابه حادث وتلف جسمه إلا رجله مثلاً، فإنه يصلّى على رجله. وكذلك لو وُجد جملة وفُقد بعض أعضائه فإنه يصلّى عليه. قاله العلامة ابن عثيمين في شرح البلوغ (٢/ ٥٩٤)، قال ابن قدامة في المغني: فَصَلَّ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ، فَلَمْذَهَبٌ أَنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ وَجِدَ الْأَكْثَرَ صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ بَعْضٌ لَا يَزِيدُ عَلَى النَّصْفِ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، كَالَّذِي بَانَ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ، كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَلَنَا، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ أَحْمَدُ: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ. رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادِهِ. [قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٧١٥): موقوفات ضعيفة.]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَلْفَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجُمَلِ، فَعَرَفَتْ بِالْحَاتِمِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ بْنِ أَسِيدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُحَالَفاً فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ جُمْلَةٍ تُحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْأَكْثَرِ، وَفَارَقَ مَا بَانَ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ لَا حَيَاةَ فِيهِ. فَصَلَّ: وَإِنْ وَجِدَ الْجُزْءَ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ، غُسِّلَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ، أَوْ بُشِّرَ بَعْضُ الْقَبْرِ وَدُفِنَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى كَشْفِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ صَرَرَ بُشْرِ الْمَيِّتِ وَكَشْفِهِ أَعْظَمُ مِنْ

الضَّرَرُ بِتَفْرِيقَةِ أَجْزَائِهِ. اهـ من المغني (٢/ ٤٠١) قال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٦٢):
وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ غَيْرُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ، وَكَذَا سَنٌّ، قَالَهُ فِي "الْفُرُوعِ". اهـ
وهذه فتوى للجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: الفتوى رقم (٥٩٩٧) الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء على ما ورد إلى سباحة الرئيس العام من المستفتي قاضي محكمة الأوطاية إبراهيم بن عبد
العزیز الواصل، وقد سأل المستفتي ما نصه: تعرض علينا بعض حوادث السيارات التي ينتج عنها
وفاة سائقها وركابها، ويتمزقون وتختلط أجزاؤهم مع بعض، ويصعب تمييزهم، ويبقى لهم بقية في
السيارات، ويصعب إخراجها، وأحيانا يشب حريق بالسيارات وتحترق الأجسام، لذا فإننا نستفتي
سماحتكم في مثل هذه الحالات عن كيفية دفنهم والصلاة عليهم، وعن الأجزاء التي تبقى
بالسيارات، هل تدفن مع حطام السيارة حرمة للميت والسيارة قد تعذر الانتفاع بها لأسباب
الصدم أو الاحتراق، وفي حالة كون المتوفين أجنب والمتبقي منهم أجزاء أو رماد بأكياس، وقد
يجوز أن بلادهم يطلبون جثثهم. أفتونا بذلك أثابكم الله. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:
أولا: يصلى عليهم جميعا بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا،
وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصل على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضا. ثانيا:
يجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويجتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن. ثالثا: يجب استخراج
جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارات
المتحطمة. رابعا: إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقي منها إلى بلده قبل الدفن، فيؤذن لهم،
وأما بعد الدفن فلا يؤذن لهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس

اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. من مجموع فتاوى
اللجنة (٨/ ٤٣٤)

* ولو أن أحداً احترق نهائياً أو أكلته السباع فإننا نصلي عليه، نصلي على روحه. شرح البلوغ (٢/ ٥٤٦).

* والصلاة على القبر لمن لم يصل عليه قبل الدفن مشروعة؛ لأن النبي ﷺ خرج فصلى على القبر
حيث لم يصل عليها قبل الدفن، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٤٤٦)
ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدتها أو
فقدته رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم أذنتموني)، فكأنهم
صغروا أمرها أو أمره، فقال: (دلوني على قبره)، فدلوه فصلى عليه.

ولكن هذا مشروع إذا كان هذا المقبور مات وأنت أهل للصلاة على الميت، فصل عليه، وإن مات
قبل أن تكون أهلاً للصلاة عليه فلا تصل عليه؛ لأنه حين موته وأنت من أهل الصلاة فهي
مشروعة في حقك، مثلاً: لو كان هذا الميت له عشرون سنة منذ أن مات، وأنت عمرك تسعة
عشرة سنة، فهنا لم يشرع لك الصلاة عليه؛ لأنه مات وأنت لم تخلق، ولهذا لا يشرع لنا أن نصلي
على النبي ﷺ على قبره، أو على قبر أبي بكر أو عمر أو عثمان أو غيرهم من الصحابة أو غيرهم من
العلماء والأئمة؛ لأنهم ماتوا قبل أن نخلق، وهذا القول هو أحسن الأقوال عندي. اهـ من شرح
الرياض للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٣٢)، وشرح البلوغ له رحمه الله (٢/ ٥٤٦).

* فإذا قال قائل: إذا صليت على القبر فأين أقف؟

فالجواب: أنك تقف وراءه، تجعله بينك وبين القبلة كما هو الشأن فيما إذا صليت عليه قبل الدفن.
شرح الرياض (٢/ ٣٣) للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، شرح البلوغ (٢/ ٥٤٧) له، والسلسلة
الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٧م ق ١ ص ٦٩). قلت: وما يدل على ذلك حديث أبي

أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سَقَمُها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنوها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً، واحتملوها فأتوا بها مع الجنازة أو قال موضع الجنازة عند مسجد رسول الله ﷺ؛ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكروا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه، فصلوا عليها، ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ولم فعلتم انطلقوا)، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها، فصفوها وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة، فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعاً كما يكبر على الجنازة. الحديث صحيحه شيخنا مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (٤١٣/٢)

* ويسأل بعض أهل البادية يقولون: إنا كنا ندفن الأموات الصغار بدون صلاة؟ نقول لهم: يصلي واحد منكم على هؤلاء الذين دفنوا ويكفي، حتى لو صلت امرأة واحدة على أحد من الناس كفى؛ لأن فرض الكفاية يسقط بواحد. اهـ من الشرح الممتع (٤٩١/٢).

* ولا يجوز أن يصلي الإنسان على شخص يعلم أنه كافر بأي سبب كان كفره، وهذا أمر مجمع عليه فيما أعلم. اهـ من شرح البلوغ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٥٥٧/٢)

* ومن علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهرًا للإسلام؛ فإن الله نبي نبيه عن الصلاة على المنافقين، فقال: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} (التوبة: ٨٤)، وقال: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ

أَسْتَغْفَرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تُسْتَغْفَرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} (المنافقون: ٦). اهـ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله (١٥٩/٢٤).

* ومن علم أنه مات وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يُصَلَّى عليه؛ لأنه كافر مرتد عن الإسلام، والواجب أن يُحْفَر له حفرة في غير المقبرة ويُرمى فيها ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنه لا كرامة له.

* أما مجهول الحال أو المشكوك فيه فيُصَلَّى عليه؛ لأن الأصل أنه مسلم حتى يتبين لنا أنه ليس بمسلم، ولكن لا بأس إذا كان الإنسان شاكاً في هذا الرجل أن يستثني عند الدعاء فيقول: اللهم إن كان مؤمناً غفر له وارحمه؛ لأن الاستثناء في الدعاء قد ورد في الذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء أن الرجل إذا لاعن زوجته قال في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول هي في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. اهـ من (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنازة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص ٢٠).

* ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع: أن يُهْجَر حتى يتوب، ومن الهجر: امتناع أهل الدين من الصلاة عليه؛ لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة. والله أعلم. اهـ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله (١٦٣/٢٤)

* وأما قاتل نفسه فهو مسلم نصلي عليه صلاة الجنازة، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩٧٨): وهو مذهب الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء. اهـ وإذا رأى الإمام والعلماء وأهل الفضل والصالح المصلحة في عدم الصلاة عليه منهم، تركوا الصلاة عليه؛ زجراً لأمثاله وتنكيلاً بهم، وهكذا كل من كان مثل قاتل نفسه أو أشد منه، كقاطع الطريق، والغال في سبيل الله، وشارب الخمر، و... وغيرهم من أصحاب الكبائر، نعوذ بالله من ذلك، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتني

النبي ﷺ برجلٍ قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. وروى أبو داود (٢٧١٠) وغيره، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: (إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله)، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين. صححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز، المسألة (رقم ٧٥). وانظر الشرح الممتع (٣/ ٥١٣).

* والميت في حدٍّ يُصلَّى عليه ما دام مسلماً، كالمرجوم في حد الزنا، والمقتول في حد القتل، وقد صل النبي ﷺ على المرأة الغامدية التي رُجمت في حد الزنا. رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريده رضي الله عنه، وصى على المرأة التي من جهينة وقد رُجمت في حد الزنا. رواه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وإن رأى الإمام والعلماء وأهل الفضل المصلحة في ترك الصلاة عليه منهم؛ زجراً لأمثالهم ونكاية بهم، تركوا الصلاة عليه.

* وهكذا الحكم في الميت الذي مات وعليه دين، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين حتى التزم أبو قتادة رضي الله عنه بقضاء دينه، ثم صلى النبي ﷺ عليه بعد ذلك. رواه البخاري (٢١٧٣) من حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه، وهذا كان قبل الفتوح، فلما فتح الله على نبيه بالفتوح، كان النبي ﷺ يقضي- الدين عن الميت المدين إذا لم يترك شيئاً من ماله يُقضى- به دينه، كما في البخاري (٥٠٥٦) ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل: (هل ترك لدينه فضلاً؟). فإن حُذث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته). قال الإمام النووي في شرح مسلم، عند حديث (١٦١٩): إنها كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين

في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لثلاث تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء. اهـ

فائدة: قال الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه، عند حديث (٣٠٥٧): تَرَكَ المصطفى ﷺ الصلاة على من وصفنا نعته كان ذلك قَصْدَ التأديب منه ﷺ لأتمته كي لا يرتكبوا مثل ذلك الفعل، لا أنَّ الصلاة غير جائزة على من أتى مثل ما أتى من لم يصل عليه ﷺ. اهـ وانظر السيل الجرار (١/ ٧٠٠)

* * والعضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصل عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: عبد الله بن غديان... نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. [من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١١٢٦٦)

* والمصافَّة في صلاة الجنائز مشروعة، ويدل على ذلك أحاديث منها: حديث أبي هريرة في البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١) في قصة صلاة النبي ﷺ على النجاشي، قال: فصف بهم وكبر أربعاً.

وفي صحيح البخاري (١٢٥٤) عن جابر في صلاة النبي ﷺ على النجاشي أيضاً، قال جابر رضي الله عنه: فكننت في الصف الثاني أو الثالث

ومنها أيضاً حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . رواه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (٩٦٤) . والشاهد من الحديث قوله : (وراء) قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٤ / ٤٧) : وأقل ما يسمى صفراً رجلاً ، ولاحد لأكثره . اهـ

* والإمام يتقدم إلى الجنائز وحده ، وما يفعله العامة من كون أهل الميت يقفون إلى جانب الإمام فإنه لا أصل له . فإذا تقدم أهل الميت بالجنائز أو من يحملونها إلى الإمام فإنهم لا يصلون إلى جانب الإمام ، لا عن يمينه ولا عن يساره .. ولكنهم يصلون مع الصفوف مع الناس .

فإن قال قائل : إذا كان المكان ضيقاً ولم يجد الذين قدموا الجنائز مكاناً في الصف الأول فماذا يصنعون ؟ جـ — يصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول ولو كانوا قريبين منه ، فإن لم يمكن بأن كان لو تقدم ما يتمكن فهم يصلون عن يمينه وعن يساره ؛ لأن هذه حاجة وضرورة ، لكن بعض العامة يعتقدون في صلاة الجنائز أنه لا بد أن يكون مع الإمام واحد ، حتى إنهم إذا قدموا الجنائز وتأخر الذين قدموها ربما تقدم واحد من الصف يقف مع الإمام ، فينبغي لطلبة العلم أن ينهوا العامة على أن صلاة الجنائز في المصافة كغيرها ، المشروع فيها أن يتقدم الإمام على المأمومين . اهـ من شرح البلوغ (٥٥٨ / ٢) ، و (٧٠) سؤالاً (ص ١٦) .

* وتسوية الصفوف في صلاة الجنائز واجب كغيرها من الصلوات ؛ لأحاديث ثبتت في ذلك ، منها : حديث أنس رضي الله عنه في البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٣٣) عن النبي ﷺ قال : (سواوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي لفظ : (من إقامة الصلاة) . ومنها : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) رواه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) ، وفي لفظ : (بين قلوبكم) .

ومنها : حديث أبي مسعود رضي الله عنه في مسلم (٤٣٢) أن النبي ﷺ قال : (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) . وغيرها من الأحاديث التي فيها الأمر الصريح الواضح من رسول الله ﷺ بذلك .

* وصلاة المرأة على الجنائز جائزة ، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٩٧٣) أنها أمرت بجنائز سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يؤتى بها إليها لتصلي عليها ، فجئى بها ، فصلت عليه . وقد تقدم هذا الحديث عند الكلام على صلاة الجنائز في المسجد . قال شيخنا يحیی حفظه الله : فإذا غسل النسوة جنازةً وجهنها فليصلن عليها ، أو غسل الرجال رجلاً وجزه ، فليصل عليه النسوة في البيت إن شئن ، ويصلن عليه في مكان سائر عن الرجال ولا مانع من ذلك لهذا الحديث . اهـ من الكتر الثمين (١٨٨ / ٣)

وإذا صلت المرأة على الجنائز مع الرجال فإنها تكون خلف صفوفهم ، بعيدة عنهم ، كما هو الحال في الصلوات الأخرى ، أما اختلاطها بالرجال الأجانب فلا يجوز . وأما خروج المرأة لتشيع الجنائز واتباعها لها فلا يجوز ، وقد تقدم ذلك . انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٦ / ٨) .

* من الأحق بالصلاة على الجنائز ؟ قال الإمام البخاري في صحيحه (باب ٥٥) من الجنائز : وقال الحسن : أدركت الناس ، وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم . اهـ قال الحافظ رحمه الله في الفتح : وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهم جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن . أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى بن أبي شيبة عن جماعة منهم : سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو يوسف

والشافعي: الولي أحق من الوالي. اهـ ورجح العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل الصلاة على الجنائز) قول الإمام مالك ومن معه فقال رحمه الله: والوالي أو نائبة أحق بالإمامة فيها من الولي؛ لحديث أبي حازم قال: إني الشاهد يوم مات الحسن بن علي . فرأيت الحسين بن علي يقول إني لسعيد بن العاص - يطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك. (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء) [انظر تخريج الحديث في الكتاب]، وذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وأسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم كما في المجموع (٥ / ٢١٧) . قال الألباني: فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحوط بالإمامة أقرأهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، لَا يَوْمَنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أخرجه مسلم (٦٧٣) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البصري الانصاري، وقد خرجته في صحيح أبي داود (رقم ٥٩٤، ٥٩٨) . ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم؛ لحديث عمرو بن سلمة، أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمننا؟ قال: (أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدمني وأنا غلام، وعلي شملة لي، قال: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا) أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو رواية لأبي داود، وقد خرجته في صحيح أبي داود رقم (٥٩٩ و ٦٠٢) . اهـ بتصرف وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه (كتاب الجنائز) منه: سؤال: هل يصلي على الميت وليه أو الإمام الراتب؟ جواب: يصلي عليه في المسجد الإمام الراتب. سؤال: إذا كان قد وصي

الميت بأن يصلي عليه شخص معين، فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب؟ جواب: إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنائز من الشخص الموصى له لقول النبي ﷺ: (لَا يَوْمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) [تقدم أنه رواه مسلم (٦٧٣)] وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده. اهـ * وإذا دفن الميت من غير أن يصلي عليه، فإذا كان لم يتغير فالصحيح أنه لا ينبش من قبره، وإنما يصلي عليه وهو في قبره؛ لما ثبت أن النبي ﷺ صلى على القبر كما تقدم، قال ابن قدامة رحمه الله: وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد، قال: وإذا كان قد تغير فلا ينبش بحال. من المغني (كتاب الجنائز)

من فاته صلاة الجنائز

* ومن فاته بعض تكبيرات صلاة الجنائز وجب عليه قضاؤها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري (٨٦٦) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣) أيضاً * ويقضي ما فاته على صفته ويأتي بما ورد في ذلك ويخفف؛ للحديث المتقدم، والله أعلم. انظر الملخص الفقهي (١٩٦) . * وإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثانية مثلاً فإنه يبدأ بقراءة الفاتحة ثم يأتي بما ورد من الأدعية للميت ويأتي بما بقي، ويكفيه أقل الواجب، فيقول بعد التكبيرة الثانية: اللهم صل على محمد، ويقول بعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد التكبيرة الرابعة. * وإن خشي رفع الجنائز تابع التكبيرات بدون فصل بينهما ثم يسلم، وهو اجتهد من أهل العلم رحمهم الله . الملخص (ص ١٩٦)، والشرح الممتع (٢ / ٥٠٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٩٩).

* ومن فاتته الصلاة على الجنائز قبل أن تدفن يصلي عليها بعد أن تدفن. وقد تقدم هذا في كلامنا على حكم الصلاة على القبر، أول هذا الفصل.

أحكام دفن الميت

* دفن الميت فرض كفاية بالإجماع. اهـ من شرح المذهب للإمام النووي رحمه الله (٢٨٢/٥). قال الله تعالى: {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ} (الأعراف: ٢٥)، وقال تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} (طه: ٥٥)، وقال الله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا* أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا} (المرسلات: ٢٥، ٢٦)، قال القرطبي في تفسيره: (كفاتاً) أي ضامّة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه. اهـ وقال الله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ* لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَايَ سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} (المائدة: ٢٧-٣١)، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: وظاهر الآية أن هابيل هو أول ميت من بني آدم؛ ولذلك جهلت سنة المواراة. وقوله (يبحث): معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره. ومن هذا سميت سورة براءة: البحوث؛ لأنها فتشت عن المنافقين. بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: {ثم أماته فأقبره} (عبس: ٢١)، فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقيين. اهـ فائدة: اختلف العلماء في ابني آدم، هل هما لصلبه أم لا؟ والصحيح الأول، قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: قال جمهور العلماء:

إنهما ابنا آدم لصلبه، وهما هابيل، وقابيل. وقال الحسن البصري رحمه الله: هما رجلان من بني إسرائيل، ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة، ويدل على عدم صحة قول الحسن، وذلك في قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَايَ سَوْءَ أَخِيهِ}، ولا يخفى على أحد أنه ليس في بني إسرائيل رجل يجهل الدفن حتى يدل عليه الغراب، فقصة الاقتداء بالغراب في الدفن، ومعرفته منه تدل على أن الواقعة وقعت في أول الأمر قبل أن يتمرن الناس على دفن الموتى، كما هو واضح، ونبه عليه غير واحد من العلماء، والله تعالى أعلم. اهـ وقال الله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} (عبس: ٢١) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: أي جعل له قبراً يورى فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض تأكله الطير والعواقي. اهـ والأحاديث في دفن الميت مستفيضة.

ومن الأحاديث في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣٦) من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي- صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حيّة، فوثبت لأقفلها، فأشار إليّ أن اجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: (خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة)، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليه الرمح ليطعنها به، وأصابته غيره، فقالت له: اكف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيها كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى؟ قال: فجننا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له وقلنا: ادع الله يحية لنا، فقال: (استغفروا لصاحبكم) ثم قال: (إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام،

فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنها هو شيطان) ، وفي لفظ : (إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر) وقال لهم : (اذهبوا فادفنوا صاحبكم) . ١ . هـ الشاهد من الحديث : فادفنوا .

ومن الأحاديث أيضاً حديث قصة شهداء أحد وفيه : (وأمر بدفنهم بدمائهم) وهذه الرواية في البخاري (١٣٤٧) .

* ولو كان الميت كافراً فإنه يدفن ، فقد أمر النبي ﷺ بسحب جثث المشركين يوم بدر إلى بئر من أبارها يلقون فيها . رواه البخاري (٣٠١٤) و (٣٦٤١) ومسلم (١٧٩٤) و (٢٨٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب لما مات أبوه أبو طالب ، فقال له : (اذهب فواره) رواه أبو داود (٣١٢٤) وغيره عن علي رضي الله عنه ، وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله (رقم ١٦١)

* ولا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم ، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين ، والكافر في مقابر المشركين ، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ واستمر إلى عصرنا هذا . اهـ من أحكام الجنائز (ص ١٧٢) .

ومما يدل على ذلك حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٥٦٨) وغيره ، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركين فقال : (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) ثلاثاً ، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) ، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : (يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما) . صححه شيخنا مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧ / ١) .

* وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن امرأة نصرانية ، بعلمها مسلم ، توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر ، فهل تدفن مع المسلمين ؟ أو مع النصارى ؟

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى ؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر ، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ، ولا المسلم مع الكافرين ، بل تدفن منفردة ، ويُجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دُفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه ، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء . اهـ من مجموع الفتاوى (١٦٤ / ٢٤) ، وانظر المحلى لابن حزم رحمه الله (مسألة ٥٨٢)

* والسنة الدفن في المقبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك ، ومنها حديث بشير ابن الخصاصية السابق . أحكام الجنائز (ص ١٧٤) .

* ويستثنى مما سبق الشهداء في المعركة فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبي عبد الله : يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تُقتل بين يدي ، قال : فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجلٌ ينادي : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفنهما حيث قتلا) . أخرجه أحمد (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) بسند صحيح . أحكام الجنائز (ص ١٥٧) .

* فإن قيل : فالنبي ﷺ قُبر في بيته ، وقُبر صاحبه معه ؟ قلنا : قالت عائشة رضي الله عنها : إنما فُعل ذلك لئلا يُتخذ قبره مسجداً . رواه البخاري [(١٢٦٥)] ومسلم (٥٢٩) ، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، ولأنه روي : (يُدفن الأنبياء حيث يموتون) . اهـ من المغني (١ / ٤٦٦)

قلت: حديث (يدفن الأنبياء حيث يموتون) رواه ابن ماجه (١٦٢٨) وغيره من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٥٩)، وأشار إلى ضعفه في كتابه تحذير الساجد (بداية الفصل الأول).

فائدة: قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد (الفصل الأول) عند ذكر الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد: قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته، ألا وهو سدُّ الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجداً، فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت، يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل؛ لأن السنة الدفن في المقابر. اهـ وانظر السلسلة الصحيحة (٣١١٢)

* ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. اهـ من المغني (١/ ٤٦٤) وقال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الذي ذكرناه من كراهية التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً، قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة. اهـ من المجموع (٥/ ٢٨٧)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة رحمهم الله: لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم؛ ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهاً بالكفار والمترفين من أهل الدنيا. اهـ من الفتاوى (الجنائز، فصل دفن الميت).

وسمعت الشيخ الألباني رحمه الله في شريط رقم (٥٠١) من سلسلة الهدى والنور، يقول: لا يجوز. وكان السؤال حول الدفن في التابوت.

* ولا يجوز الدفن في المساجد؛ روى البخاري (٤١٧) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: (إن

أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

وفي البخاري (٤٢٦) ومسلم (٥٣٠) أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). وفي البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) أيضاً، عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل رسول الله ﷺ، طفق يطرح خيصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا.

قال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله، في كتاب الجنائز من الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٣٠٠): (باب) لا يُقْبَرُ في المسجد، ولا يُبْنَى مسجدٌ على قبور. ثم ذكر حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند الإمام أحمد، أنه قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن: (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قال شيخنا: هذا حديث صحيح. وذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة). قال شيخنا: هذا حديث صحيح. وذكر حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد، أن النبي ﷺ قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قال شيخنا: هذا حديث حسن.

* ولا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة التي نهى الرسول ﷺ عن الدفن فيها؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم (٨٣١)

والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره ، فالحق عدم جواز الدفن في هذه الأوقات ولو لغير متعمد ، فمن أدركته فيها فليترث حتى يخرج وقت الكراهة . ١. هـ من أحكام الجنائز (ص ١٧٥ — ١٧٦) للعلامة الألباني رحمه الله ، وقال رحمه الله في تمام المنة (ص ١٤٣): الحديث مطلق ، وتخصيصه بالمتعمد لا دليل عليه ، فالواجب تأخير دفن الجنائز حتى يخرج وقت الكراهة إلا إذا خيف تغير الميت . اهـ

* فهذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة فيها وعن دفن الموتى ، فمثلاً : لو وصلنا بجنائز إلى المقبرة ووجدنا أن القبر لم يحفر ، وبقينا نحفر القبر حتى خرجت الشمس عند انتهاء حفر القبر فإنه لا يجوز أن يدفن الميت حتى ترتفع قيد رمح وذلك نحو ربع ساعة من طلوعها ، وكذلك لو أتينا به في الضحى عند الزوال فإنه إذا بقي على الزوال نحو خمس دقائق فإننا لا ندفنه ، وكذلك إذا ذهبنا به في العصر وتضيّفت الشمس للغروب لم يبق عليها إلا مقدار رمح فإننا لا ندفنه حتى تغرب ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ١ هـ من شرح البلوغ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٦٢٣).

* وأما الدفن بالليل فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . ولكن هذا النهي منصب على ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه ، وكذلك لو كان هناك تقصير في تغسيله بحيث لم يجدوا إلا ماءً قليلاً لا يحصل به الإنقاء فإننا نقول : انتظروا إلى الصباح .

أما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي التأجيل فقد ثبت أن بعض الأموات دفنوا في عهد النبي ﷺ بالليل . فمن ذلك : ما ثبت في سنن أبي داود (٣١٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنها قال : رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ في المقبرة وإذا هو يقول : (ناولوني صاحبكم) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر . هذا الحديث حسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الصحيح المسند ، وبوب عليه في الجامع الصحيح (٢/ ٢٦٣) : باب جواز الدفن ليلاً . ومن ذلك أيضاً قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، فدفنوها ليلاً ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ . وقد تقدمت هذه القصة .

ومن ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم دفنوا رسول الله ﷺ ليلاً ، فإنه توفي عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين [رواه البخاري (٦٤٨، ٦٤٩) ومسلم (٤١٩)] عن أنس ، وعن عائشة في البخاري (١٣٢١) [ودفن ليلة الأربعاء] انظر الفتح عند حديث (١٣٢١) وشرح مسلم عند حديث (٩٦٨) ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٤٢) : وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً... وهو المشهور... وهو الصحيح والله أعلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ، ودفن ليلة الأربعاء . قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على الشرائع المحمدية (ح ٣٣١) : أخرجه أحمد (٦/ ١١٠) ورجاله ثقات . اهـ .

وكذلك أيضاً دفن أبو بكر ليلاً [رواه البخاري (١٣٢١) من حديث عائشة] . وكذلك لما ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً [رواه البخاري (٣٩٩٨) ومسلم (١٧٥٩)] من حديث عائشة رضي الله عنهما ، وهذا دليل على أن الصحابة فهموا من النهي عن الدفن في الليل إذا كان هناك تقصير فيما يجب للميت ، فإن لم يكن تقصير فلا حرج .

وكذلك أيضاً لو كان هناك خوف على الميت من أن يتشقق لو بقي إلى الصباح فإنه يدفن بسرعة .

وكذلك لو كان عليه خوف لو دفن في النهار فإنه يدفن في الليل كما ذكر عن عثمان رضي الله عنه أنهم دفنوه ليلاً خفية خوفاً من الخوارج الذين قتلوه أن ينبشوه ويمثلوا به. [انظر البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ١٧٤)]. اهـ انظر شرح البلوغ للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٦٢٢).

فائدة: هل صَلَّى على رسول الله ﷺ صلاة الجنائز؟

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم حديث رقم (٩٦٨): واختلف هل صَلَّى عليه، فقيل: لم يصلَّ عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوجٌ يصلون فرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوجٌ آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان. اهـ

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٣/ ٢٣٧): وهذا الصنيع، وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد في الصلاة عليه أمرٌ مجمعٌ عليه لا خلاف فيه. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/ ٧٠٢): قال ابن عبد البر: صلاة الناس عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - فرادى مجتمعة عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه. اهـ * ويستحب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه، وقال بعض العلماء: يجب، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، فقد روى ابن ماجه (١٥٦٠) والترمذي (١٧٦٦) وغيرهما من حديث هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد: (احفروا وأعمقوا وأحسنوا) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (٧٤٣).

وفي سنن أبي داود (٣٣٣٢) من حديث رجل من الأنصار أن النبي ﷺ خرج في جنازة، فجعل يوصي الحافر ويقول: (أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه). حسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (٢/ ٢٥٣)

* والواجب ما يمنع السباع أن تأكله والرائحة أن تخرج منه؛ احتراماً للميت ولئلا يؤذي الأحياء ويلوث الأجواء بالرائحة، وإن زاد في الحفر فهو أفضل وأكمل لكن بلا حد. ١٠ هـ من الشرح الممتع (٢/ ٥١٩).

* وأجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. ١٠ هـ من المجموع للنووي رحمه الله (٥/ ٢٨٧)، نقلاً من أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص ١٨٤). وانظر شرح مسلم (٩٦٦).

قلت: وقوله (لما سبق من الأدلة): يعني من مثل حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٥٥٧) وغيره، قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يُضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ. حسن إسناده العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص (١٨٣).

وأيضاً حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: ألدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٦٦).

وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٢٠٨) وابن ماجه (١٥٥٤) وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال: (اللحد لنا والشق لغيرنا). صححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٨)، وفي صحيح الجامع رقم (٥٤٨٩).

* واللحد: هو الحفر في جانب القبر ويكون مما يلي القبلة، والشق هو: الحفر في وسط القبر. * وبعد وضع الميت في اللحد أو الشق يغطى اللحد والشق باللبن، وتُسَدُّ الفراغات بالطين، كما تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال: ألدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٦٦). ولا يهال التراب على الميت فوقه مباشرة

فهذا فيه إساءة إلى الميت. قاله شيخنا يحیی الحجوري حفظه الله وأعز قدره، كما سمعت ذلك منه في أجوبته على أسئلة المهرة لهذا العام ١٤٣٤ هـ

* وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: (أدفن إليه من مات من أهله)؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم. اهـ من المغني لابن قدامة (١/٤٦٧)، وحديث عثمان بن مضعون هذا سيأتي تخريجه إن شاء الله عند الكلام على حكم الكتابة على القبر، في باب (أحكام زيارة القبور)

* ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنتهم [فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري (١٢٧٨)، وعن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، (فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد)، (فكيف تأمرنا)، فقال: احفروا وأوسعوا (وأعمقوا) (وأحسنوا)، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا، (قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنًا، فقدم). أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والنسائي (١/٢٨٣-٢٨٤) والترمذي (٣/٣٦) والبيهقي (٤/٣٤) وأحمد (٤/١٩، ٢٠)، وابن ماجه مختصراً. والسياق للنسائي، والزيادات كلها له في رواية. قاله العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فقرة ٩٤ من باب الدفن) وصححه، وصححه أيضاً في الإرواء (٧٤٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد، وكثرت القتلى وقلَّت الثياب، وقال: (وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنًا، فيُقدَّم في اللحد

، وكفَّن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد). أخرجه البيهقي (٦٥٨٩) وغيره، وحسنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٧٩).

* ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويُجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب. اهـ من كتاب الأم للإمام الشافعي (١/٢٤٥)، نقلاً من أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص ١٨٦).

* والمرأة يُخَمَّر قبرها بثوب، لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً؛ لأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون. اهـ بتصرف من المغني لابن قدامة (١/٤٦٣)

* ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى: الرجال دون النساء؛ لأمر:

الأول: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولَّته النساء أفضى إلى انكشاف شيء من أبدانهم أمام الأجانب وهو غير جائز. أحكام الجنائز (ص ١٨٦).

* ولـكن من الذي يتولى إدخاله في القبر؟

الجواب: إن كان له وصيٌّ - أي: قال قبل موته: فلان يتولى دفني - فإننا نأخذ بوصيته، وإن لم يكن له وصي فنبدأ بأقاربه إذا كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب أو كانوا لا يحسنون الدفن أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر فأى واحد من الناس.

* ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص ولو كان أجنبياً [بشرط أن لا يكون قد جامع أهله تلك الليلة]، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما ماتت ابنته زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وخرج إلى المقبرة وحن وقت دفنها قال: (أيكم لم يقارف الليلة)، لم يقارف: قال العلماء: أي لم يجامع، فقال أبو طلحة: أنا، فأمره أن ينزل في

قبرها مع أن النبي ﷺ - وهو أبوها - ، وزوجها عثمان كانا حاضرين . [رواه البخاري (١٢٧٧) عن أنس رضي الله عنه] . ١ هـ مع الذي قبله من الشرح الممتع (٢/ ٥٢٠) إلا ما بين القوسين

* ولا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرّمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه . اهـ من المغني (١/ ٤٦٤)

* ولا توقيف في عدد من يدخل القبر ، نص عليه أحمد ، فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره . اهـ من المغني (١/ ٤٦٤)

* ويُنزّل الميت إلى قبره من الجهة المتيسرة ، لكن بعض العلماء قالوا : يُسن من عند رجله ، وبعض العلماء يقول : يسن من الأمام ، والأمر في هذا واسع . ١ هـ من [٧٠] سؤالاً في أحكام الجنائز ص (٢٣ - ٢٤) ، وانظر المحلى (مسألة ٦٢١)

* ويقول الذي يضعه في لحده : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، أو ملة رسول الله ، والدليل عليه حديث ابن عمر عند ابن حبان (٣١١٠) والبيهقي (٦٨٥١) أن النبي ﷺ قال : (إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى سنة - وفي رواية : ملة - رسول الله) . صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (رقم ٧٤٧)

* وتُحَلُّ عَقْدُ الكفن إذا وضع الميت في القبر ، قال الشيخ الإلباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (م ٤٧ ص ٢٤٧) عند حديث رقم (١٧٦٣) : روى ابن أبي شيبة عن رجل عن أبي هريرة قال : شهدت العلاء الحضرمي فدفناه ، فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره ، قال : فرفعنا عنه اللين ، فلم نر في القبر شيئاً .

ثم ساق في الباب آثاراً أخرى عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف ، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفاً عند السلف ، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعاً للإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في مسأله (١٥٨) : قلت لأحمد (أو سئل) عن العقد تحل في القبر ؟

قال : نعم . وقال ابنه عبد الله في مسأله (١٤٤/ ٥٣٨) : مات أخٌ لي صغير ، فلما وضعته في القبر وأبي قائم على شفير القبر ، قال لي : يا عبد الله حل العقد ، فحللتها . ١ هـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٤٥٠) : وإذا وُضِعَ في القبر حلها - يعني عقد الكفن - ، ولم يخرق الكفن . اهـ وقال (١/ ٤٦٤) : أما شق الكفن فغير جائز ؛ لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به ، وقد قال النبي ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم [٩٤٣] من حديث جابر رضي الله عنهما] ، وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه ، وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها ، وقد أمن ذلك بدفنه . اهـ

قلت : وأما حديث أن رسول الله ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلية بفيه (يعني العقد) . فهو حديث ضعيف ، وهو في السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني رحمه الله رقم (١٧٦٣)

* ويُجَعَل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض . ١ هـ من المحلى للأمام ابن حزم رحمه الله (٥/ ١٧٣) ، نقلاً من أحكام الجنائز ص (١٩٢) .

* والأذان (وكذا الإقامة) عند الدفن أو عند وضعه في اللحد يعتبر بدعة ، ما ثبت هذا عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم ، ولا نعلم شيئاً ثابتاً . ١ هـ من إجابة السائل عن أهم المسائل لشيخنا مقبل رحمه الله ص (٦٠٠) وما بين القوسين من عندي ، وانظر أحكام الجنائز ص (٣١) ، وغارة الأشرطة لشيخنا رحمه الله (٢/ ٢٥٣) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٧٢-٧٣) ، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز المجلد (١٣) باب الجنائز منه ، والكنز الثمين لشيخنا يحيى (٣/ ٢١٢)

* ولا يُسَنُّ وضع وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر، والأصل عدم السنية، ولا أعلم في ذلك سنة، ومن ادعى السنية فعليه الدليل، ولهذا عدّ ذلك بعض العلماء من البدع. ١. هـ الشرح الممتع (٢/ ٥٢١)، أحكام الجنائز ص (٣١٧).

* وفي فرش القبر مخالفةٌ للسنة الثابتة مع ما في ذلك من كونه من إضاعة المال التي ثبت النهي عنها، فالواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هو وضع الميت على الأرض. اهـ من السيل الجرار للإمام الشوكاني رحمه الله (١/ ٧٢٦) بتصرف قلت: وأما ما رواه مسلم في صحيحه (٩٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذا الحديث: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهتُ أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضرية أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشدّد عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران؛ لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تَطْبُ نفسُ شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. والله أعلم. اهـ

* ولا نعلم دليلاً يدل على كشف وجه الميت وهو في قبره، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف، ذكراً كان أو أنثى، لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الميت مُحَرِّماً، فلا يغطى رأسه ولا وجهه. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٢٠)، والشرح الممتع (٢/ ٥٢١)

* وأما تلقين الميت فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء؛ ولأنه غير قابل للتذكر {لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا} (يس: ٧٠). ١. هـ من السلسلة الصحيحة (م ١ ق ٢ ص ٨٣٨)، وانظر الضعيفة (م ٢ ص ٩٣)، و [٧٠] سؤالاً ص (٣٠)، غارة الأشرطة (٢/ ٥٠)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله المجلد (٣) باب الجنائز منه، واللمع على كتاب إصلاح المجتمع لشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله (ص ١٩١) تعليق (رقم ١)، والكنز الثمين له (٣/ ١٩٤)

* وما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه بحيث يقول قريبه مثلاً: ماذا تشهدون عليه؟ فيشهدون له بالصالح والاستقامة، هذا ليس له أصل في الشرع، ولا ينبغي للإنسان أن يقول هكذا؛ لأنه من البدع. ١. هـ من [٧٠] سؤالاً ص (٣٠)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (رقم ١٣١٢): بدعة قبيحة. اهـ

* ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند ابن ماجه (١٥٦٥) وغيره، أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً). صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (رقم ٧٥١). وسمعت شيخنا يحيى يقول: هذا الحديث محتج به كما ذكرنا ذلك في كتابنا (جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات).

تنبيه: وأما قراءة قول الله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} (طه: ٥٥) عند الحثو فإنه لم يثبت، فلا يُفَعَّل، وقد عدّه الشيخ الألباني رحمه الله من البدع كما في كتابه أحكام الجنائز (البدعة رقم ٩٠).

* ومن البدع أيضاً: القول في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الثانية: الملك الله، وفي الثالثة: القدرة لله، وفي الرابعة: العزة لله؛ وفي الخامسة: العفو والغفران لله، وفي السادسة: الرحمة لله، ثم يقرأ في

السابعة قوله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} (الرحمن: ٢٦، ٢٧)، ويقرأ قوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} (طه: ٥٥). انظر البدعة رقم (٩١) من أحكام الجنائز.

* وإذا جاء الإنسان إلى المقبرة وجلس، وجلس الناس حوله فهنا يحسُن أن يعظهم [أحياناً] بما يناسب بمثل حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعده وقعدنا حوله، ومعه خضرة، فنكس وجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة) فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: (اعملوا فكل ميسر - لما خلق له) .. الحديث متفق عليه [البخاري (١٢٩٦) ومسلم (٢٦٤٧)].

أو بمثل حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حين جاء رسول الله ﷺ، وانتهى إلى جنازة رجل من الأنصار ووجدهم يحفرون القبر ولم يتموا حفرة، فجلس وجلسوا حوله كأن على رؤوسهم الطير؛ احتراماً لرسول الله ﷺ وإجلالاً لهذا المجلس وهيبة، فجعل يحدثهم أن الإنسان إذا جاءه الموت نزلت إليه ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، وجعل يحدثهم بحديث طويل يعظهم به [رواه أبو داود (٤٧٥٣) وغيره، وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٧١)]. هذه هي الموعظة عند القبر.

أما أن يقوم القائم يتكلم كأنه يخاطب فهذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ، هذا ليس من السنة، هذا يعتبر من البدع، السنة أن تفعل كما فعل الرسول ﷺ فقط، إذا كان الناس جلوساً ولم يدفن الميت فاجلس في انتظار دفنه وتحديث المجالس حديثاً عادياً، أما أن يقوم قائماً فليس هذا من السنة، الموعظة عند القبر تقتيد بما جاء في السنة فقط لئلا تتخذ المقابر منابر، فالمواعظ هادئة يكون الإنسان فيها جالساً، ويبدوا عليه أثر الحزن والتفكير وما أشبه ذلك، لا أثر الشجاعة

وكأنه ينذر الجيش يقول صبحكم ومساكم . شرح الرياض (٣/ ٧١)، و[٧٠] سؤالاً ص (٢٤)، أحكام الجنائز ص (١٩٨) المسألة رقم (١٠٨)، وشرح البلوغ للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٦٢١). وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: لا نعلم شيئاً يدل عليه إلا قصة البراء بن عازب، وقصة البراء بن عازب كان الجلوس فيها لحاجة، وليس الأمر أن يجيء الناس للجنائز، ثم يتجمعون ويتحلقون ويوعظون ويذكرون، وإنما جلس النبي وأصحابه لأن القبر لم يكمل، فهم إذن بحاجة إلى الجلوس حتى يكتمل الدفن، فلما جلسوا وعظهم الرسول ﷺ وذكرهم، فلا يتخذ مثل هذا سنة، نعم لو وجد شيء يقتضي التأخير وقام أحد يذكر الناس فلا بأس بذلك. اهـ.

قلت: وقد رأيت شيخنا العلامة أبا عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عدة مرات إذا حضر لدفن جنازة يجلس ويحدث الناس وهو جالس، وهكذا رأيت خليفته الناصح الأمين شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

* وتقسيم الصدقات عن الميت في المقبرة بدعة، فلم يكن النبي ﷺ يفعلها، ولا أصحابه رضي الله عنهم، لا قبل دفن الميت ولا بعده . فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢).

قلت: وهذا موجود عندنا في كثير من المناطق، فبعضهم يوزع تمرّاً أو زبيباً أو قهوة، أو غير ذلك، وبعضهم يفعل ذلك في غير المقبرة قبل الدفن أو بعده، وكل هذا من البدع.

* وبعد الفراغ من دفنه يستحب أن يرفع القبر عن الأرض، والواقع يقتضي - ذلك؛ لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر، ومعلوم أن الأرض قبل حرثها أشد التثاماً مما إذا حرثت، فلا بد أن يربوا التراب، وأيضاً فإن مكان الميت كان بالأول تراباً والآن صار فضاءً ...

ولا يُسَوَّى القبر بالأرض، وذلك لتمييز فيضان ولا يُهان . أحكام الجنائز ص (١٩٥)، الشرح الممتع (٢٥٢١).

* واستثنى العلماء من هذه المسألة: إذا مات المسلم في دار حرب أي في دار الكفار المحاربين، فإنه لا ينبغي أن يرفع قبره بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينشوه ويمثلوا به وما أشبه ذلك. الشرح الممتع (٥٢٢/٢).

* ويجوز أن يُجعل القبر مُسَنَّمًا أو مُسَطَّحًا، وإنما الخلاف في الأفضل. فتح الباري لابن حجر رحمه الله حديث رقم (١٣٩٠).

واختار الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٦٥/١) أن الأفضل أن يُجعل مسنماً، ورجحه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (مسألة رقم ١٠٧).

* وفي رش القبر [بالماء] أحاديث كثيرة ولكنها معلولة، كما كنت بينت ذلك في الإرواء (٢٠٥-٢٠٦)، ثم وجدت في (أوسط الطبراني) حديثاً بإسناد قوي في رشه ﷺ لقبر ابنه إبراهيم، فخرجته في الصحيحة (٣٠٤٥). اهـ قاله الشيخ الألباني رحمه الله السلسلة الضعيفة (م ١٣ ق ٢ ص ٩٩٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٦٥/١): ويستحب أن يُرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه. اهـ وقال القرطبي في تفسيره (الكهف: ٢١): ويرش عليه بالماء؛ لئلا ينتثر بالريح. اهـ

* ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة؛ ليدفن إليه من يموت من أهله؛ لحديث المطلب ابن أبي وادعة رضي الله عنه قال: (لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعية، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي). أخرجه أبو داود (٦٩/٢) وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن كما قال الحافظ (٢٢٩/٥)، والمطلب صحابي

معروف أسلم يوم الفتح. وله شاهدان ذكرتهما في (التعليقات الجياد). اهـ من أحكام الجنائز

المسألة (رقم ١٠٧)، وانظر السلسلة الصحيحة (ح ٣٠٦٠)، وانظر المغني (٤٦٥/١)

* وتطيين القبر إن كان المقصود منه المحافظة على القبر وبقاؤه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسف الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك؛ لأنه يحقق غاية مشروعة، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث. اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله (فصل ما يحرم عند القبور).

* ووضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها على القبر ليس بسنة بل هو بدعة وسوء ظن بالميت؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يضع على كل قبر، وإنما وضع على هذين القبرين حيث علم عليه الصلاة والسلام عن طريق الوحي أنهما يعذبان، فوَضِعُ الجريدة على القبر جنائية عظيمة على الميت وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ — يعني وضع الجريدة على القبر —. انظر الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين لشيخنا مقبل رحمه الله (٢/٢٧٨)، [٧٠] سؤالاً ص (٣١)، واللمع على كتاب إصلاح المجتمع لشيخنا يحيى حفظه الله (ص ١٩١) تعليق (رقم ٣)، وأحكام الجنائز للعلامة الألباني مسألة رقم (١٢٧)

* ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلم على قبره ويدعوا له؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (٢/٢٦٣). انظر الملخص ص (١٩٨)، لكن لا يكون ذلك جماعياً بحيث أن أحداً يدعو ويرفع صوته بالدعاء، والآخرين يؤمّنون على دعائه؛ فإن هذا ليس عليه دليل بل هو من البدع.

* وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر فإن هذه بدعة ؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام ، وكل بدعة ضلالة . ١ هـ من الملخص الفقهي ص (١٩٨) .
وقال الشيخ الألباني رحمه الله : قراءة القرآن عند القبور بدعة ، ... فعليك أيها المسلم بالسنة وإياك والبدعة وإن رآها الناس حسنة ؛ فإن كل بدعة ضلالة كما قال ﷺ . اهـ الضعيفة (م / ١ ص ١٢٨) ، وانظر اللمع على كتاب إصلاح المجتمع (ص ١٩١) تعليق (رقم ٢) .
* ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت ، فهذا يكون من العمل الصالح ، كذا في (الاختيارات العلمية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . اهـ من أحكام الجنائز (فصل الدفن وتوابعه) . قلت : هدي رسول الله ﷺ أحق أن يتبع ، فلا يحفر قبره قبل أن يموت ، وقد عدّه العلامة الألباني رحمه الله من البدع . انظر البدعة رقم (١٣٢) من أحكام الجنائز .

* وإذا مات إنسان في سفينة في البحر ، فالصحيح أنه يُنْتَظَر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنون فيه ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا ، غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُطِّط ، ويصلى عليه ، ويُثَقَّل بشيء ، ويُلقَى في الماء . ورجحه الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١ / ٤٦٣)

أحكام التعزية

التعزية هي : التقوية ، بمعنى تقوية المصاب على تحمل المصيبة ، وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلّى وينسى المصيبة . اهـ الشرح المتع (٢ / ٥٣٧) .

* فيُسنّ تعزية المصاب بالميت وحثه على الصبر والدعاء للميت ، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من عزّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة) قيل يا رسول الله ما يحبر بها ؟ قال : (يُغَبِّط) . حسنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٦) .
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١ / ٤٨٠) : لا نعلم في هذه المسألة خلافاً . اهـ
* ويعزّي أهل الميت بما يظن أنه يسليهم ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر مما ثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره ، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع . ١ هـ أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله ص (٢٠٦) .
* وأحسن ما يعزّي به من الصيغ ما عزّى به النبي ﷺ إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعو له ليحضر ، وكان صبياً لها في الموت ، فقال عليه الصلاة والسلام لهذا الرسول : (مرها فلتصبر ولتحتسب فإن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) [رواه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه] ، وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم : (عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) فهي كلمة اختارها بعض العلماء لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن . ١ هـ [٧٠] سؤالاً في أحكام الجنائز للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٢٦) .
* وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص ، ولهذا قال النووي في الأذكار وغيره : وهذا الحديث أحسن ما يعزّي به . ١ هـ من أحكام الجنائز ص (٢٠٧) .

* والمصافحة ليست سنة في التعزية ، ولا التقبيل أيضاً ، وإنما المصافحة عند الملاقاة ، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية ، ولكن الناس اتخذوها عادة ، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست بسنة ، وأما إذا كانت عادة

بدون أن يعتقدوا أنها سنة فلا بأس بها وعندي فيها قلق ، وتركها بلا شك أولى . ١٠ هـ قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [٧٠] سؤالاً (ص ٢٧) .

* ووقت التعزية : من حين ما يموت الميت ، أو تحل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الميت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب . [٧٠] سؤالاً (ص ٢٨) .

* فلا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، وحديث : (لا عزاء فوق ثلاث) الذي يتداوله العوام فلا يعرف له أصل . ١٠ هـ أحكام الجنائز (ص ٢٠٩) .

* فكل مصاب ولو بعيداً فإنه يُعزى ، وكل من لم يُصب ولو قريباً فإنه لا يعزى ، من أُصيب فعزه ومن لم يصب فلا تعزه .

مثال ذلك : إذا قدرنا أن هناك ولداً شريراً قد آذى أباه ثم مات ، وإذا وجه أبيه تبرق أساريه ويقول : الحمد لله الذي أراحنا منه ، فهذا لا يعزى .

ولهذا قال العلماء : إذا أُصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن فإننا لا نعزيه ؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن . ١٠ هـ الشرح الممتع (٢/ ٥٣٨) .

* ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم . وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أهل الميت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم ويصنعون الطعام ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن ، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية ، فهذا من المآثم المحرمة المبتدعة ؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وإسناده ثقات . اهـ من الملخص الفقهي (ص ١٩٩) ، وانظر زاد المعاد (١/ ٥٢٧) ، [وأثر جرير هذا رواه ابن ماجه (١٦١٢) وغيره، وقال الألباني في أحكام الجنائز (مسألة ١١٤) : إسناده صحيح على شرط الشيخين] .

* فمن النياحة ما يفعله بعض الناس اليوم ، يجتمعون في بيت الميت ويؤتى إليهم بالطعام أو يصنعون هم الطعام ويجتمعون عليه ، فإن هذا محرم ؛ لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة ، وهؤلاء نَوَّاح ؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع في بيت الميت وصنع الطعام من النياحة . وهو صحابي جليل معروف . فالصحابة يرون أن هذا من النياحة ، ولهذا يُنهي أهل الميت إذا مات الميت أن يفتحوا أبوابهم للعزاء ؛ لأن ذلك منكر وبدعة ، فالصحابة ما كانوا يفعلون ذلك ، ثم هو فيه نوع من الاعتراض على قضاء الله وقدره ، والواجب على الإنسان الرضا والتسليم وأن يبقى بابه مغلقاً ، ومن أراد أن يعزيه يحده في السوق أو في المسجد بالنسبة للرجال ، وأما النساء فلا حاجة إلى فتح الباب لمن واجتماعهن ، فالمهم أن النبي ﷺ قال إن النياحة من الكفر (اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت) [رواه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] . ولا يغرنك الناس فإن الله يقول : {وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} (الأنعام: ١١٦) وقال : {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} (يوسف: ١٠٣) ، فالمدار ما هو على عمل الناس وأن هذا عادة ، المدار على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين وعمل الصحابة رضي الله عنهم ، ما منهم أحد فتح بابه للمعزين أبداً ، وما اجتمعوا على الأكل بل كانوا يعدون هذا من النياحة ويتعدون عنه أشد البعد ؛ لأن النياحة كما سمعتم كفر ، يعني من خصال الكفر . ١٠ هـ من شرح الرياض للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) عند شرح حديث (اثنتان في الناس هما بهم كفر) . قلت : وقول الشيخ رحمه الله : يعني من خصال الكفر ، ليس معنى ذلك أن من فعل ذلك يكون كافراً ، ولذلك قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذا الحديث : فيه أقوال ، أصحها : أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني : أنه يؤدي إلى الكفر . والثالث : أنه كفر النعمة والإحسان . والرابع : أن ذلك في المستحل ، وفي هذا الحديث

تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة. اهـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ عند حديث (٥٦٦) وهو حديث: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً) قال رحمه الله: ومن فوائد الحديث: أن فيه تطبيقاً للأصل الأصل، وهو تعاون المؤمنين بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فهؤلاء الذين اشتغلوا بما حلَّ بهم من المصيبة كان ينبغي أن يعينهم إخوانهم على مصالحهم بصنع الطعام، وهل نأمرهم بأن يجتمع الناس إليه؟؟ لا، ولهذا قال العلماء: إنه يكره الاجتماع للتعزية وانتظار المعزين. خلافاً لما يفعله كثير من الناس اليوم تجدهم يجتمعون في البيوت استقبلاً لمن يأتون للتعزية، وهذا لا أصل له، وأقبح منه: أن بعض الناس يصنع ما يشبه وليمة العرس من قهوة وشاي، ويجمع ناساً كثيرين، وأحياناً يجلسون في الأسواق، وربما يأتون بشخص يقرأ القرآن، لكن بأجرة ليس تطوعاً ولا تبرعاً، وكل هذا من البدع التي ينهى عنها؛ لأنها لم تكن في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا زمن أتباعهم بإحسان. ... ولهذا أنا أنصح الإخوان الذين في بلادهم مثل هذه الأمور أن يحرصوا على إزالتها، ولكن بالحكمة؛ لأن الشيء المعتاد عند العامة يصعب على الإنسان أن يقوم أمامهم مواجهاً ويقول: هذا خطأ، هذا منكر، هذا محرم، يمكن لو فعل هكذا لقاموا عليه أمثال الذر على العظم ثم أكلوه أكلاً... والحق إذا بُيِّنَ بلطف مع إخلاص النية لله عز وجل في الغالب أنه يُقبل. اهـ وانظر فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٩٤٠)، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٠-١٥١) و(٩/ ١٤٥-...).

* وإنا السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم إذا شغلوا بمصيبتهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، عند أبي داود (٣١٣٢) وغيره، قال: (لما جاء نَعْيُ جعفر حين قُتِل قال النبي ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم) [حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم (٣١٣٢)].

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن التلبينة تَجْمُ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن) أخرجه البخاري [٥٣٦٥/٥٣٦٦] واللفظ له، ومسلم [٢٢١٦]. أحكام الجنائز ص (٢١١-٢١٢). والتلبينة هي: طعامٌ يُتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً. انظر الفتح (٥١٠١).

* **فالتوسع في العزاء** بالاجتماعات الكبيرة وعمل اللوائيم واستئجار المقرئين فكل هذه الأمور أضرار وأغلال وبدع، ما أنزل الله بها من سلطان، يجب على المسلمين تركها والتحذير منها. اهـ من المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٢/ السؤال ١٣٥)

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٦): وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة. اهـ وانظر كتاب الكنز الثمين / (٣/ ١٥٥) لشيخنا يحيى حفظه الله.

* **وعمل وليمة بعد الأربعين بقصد العزاء**، هذا بدعة مُحَرَّمَةٌ وإضاعة للمال، وفيه إقامة للمآثم التي تشتمل على المحرّمات والسخط والجزع من قضاء الله وقدره، فهذا لا أصل له في دين الإسلام، وهو من البدع، وإذا انضاف إلى هذا كثرة الاجتماع وتضخيم اللوائيم؛ فهذا كله من أمور الجاهليّة.

اهـ من المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (١/ السؤال رقم ١١٨).

* **ولبس السواد عند المصائب شعائر باطل لا أصل له**، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى في مصيبتى واخلف لي خيراً منها . ، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها ، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له ، وهو باطل ومذموم ، والله تعالى أعلم . اهـ

فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، انظر كتاب الجامع في فتاوى المرأة المسلمة ، جمع أشرف بن كمال ص (٢٨٨) . وانظر الكنز الثمين لشيخنا يحى حفظه الله (٣ / ١٧١)

* ومن البدع المنتشرة عندنا : أن أهل الميت يقومون بتغطية الأواني والدواليب والمرايا والجدران والفرش و كل ما كان من باب الزينة في بيوتهم ، ويعتبرون ذلك من جملة الحزن والعزاء ، وهذا من جملة التكلف الحاصل عند هؤلاء بسبب مخالفتهم للسنة ، نسأل الله السلامة . وقد عد ذلك من البدع الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه : أحكام الجنائز (البدعة رقم ٢١) .

أحكام المرأة التي مات عنها زوجها

* يجب على المرأة التي مات عنها زوجها أن تعتد سواء دخل بها أو لم يدخل بها . قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (البقرة: ٢٣٤) فهذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر - ليال . وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع كما ذكر ابن كثير رحمه الله ، ومستنده في غير المدخول بها الآية الكريمة ، والحديث الذي رواه الترمذي (١١٥٤) وغيره ، وهو في الصحيح المسند (٢ / ٢١١) لشيخنا مقبل رحمه الله ، أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فترددوا إليه مراراً في ذلك ، فقال : أقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : (لها الصداق كاملاً - وفي لفظ - لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث) . ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً .

وفي رواية : فقام رجل من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

* ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولولم تمكث بعده سوى لحظة ؛ لعموم قوله تعالى : {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } (الطلاق: ٤) وفي البخاري (٣٧٧٠) ومسلم (١٤٨٤) من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها توفي عنها زوجها وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته — وفي رواية — فوضعت حملها بعده ليلال — فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيته رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي . ا هـ انظر تفسير ابن كثير عند آية (٢٣٤) من سورة البقرة .

* ويجب على المرأة التي مات عنها زوجها أن تحدد أربعة أشهر وعشر إذا كانت غير حامل ، أما الحامل فتحدد إلى وضع الحمل زاد أو نقص . فالتالي هي ليست حاملاً فتحدد أربعة أشهر وعشرًا حتى لو كان ما دخل عليه ، فلو عقد عليها وهي في المدينة وهو في مكة ، ومات عنها فإنها تحدد عليه وإن لم يدخل بها ما دام العقد صحيحاً . والتي هي حامل فتحدد إلى وضع الحمل ، حتى لو وضعت حملها قبل أن يغسل زوجها انتهت عدتها وانتهى الإحداد ، يعني مثلاً : امرأة توفي زوجها وهي في الطلق ، فلما خرجت روحه خرج الحمل ، يعني ما بين خروج روح زوجها وخروج حملها إلا دقائق معلومة ، فالآن انتهت العدة وانتهى الإحداد ، فلها أن تتزوج ، يمكن شرعاً أن تتزوج قبل أن يدفن هذا الزوج ؛ لأنها وضعت الحمل {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } (الطلاق: ٤) فهذه انتهت عدتها ، والإحداد تبع للعدة .

* والإحـداد : أن تتجنب المرأة الأشياء التالية :

أولاً: - لباس الزينة ، لا تلبس ثوباً يعد ثوب زينة . أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر أحر أخضر ... أي شيء ، إنها الذي يُعَدُّ زينة بحيث يقال إن هذه المرأة تزينت وتجملت فإنه لا يحل لها أن تلبسه وهي محادة على الزوج .

الثاني: - الطيب بجميع أنواعه دهناً أو بخوراً أو شماً أو غير ذلك ، لا تتطيب إطلاقاً إلا إذا طهرت من الحيض فإنها تأخذ شيئاً يسيراً من الطيب تتطيب به ، أي : تطيب به محل الخبث حتى لا يكون لها رائحة .

الثالث: - الحلي بجميع أنواعه ، لا تلبس الحلي لا في القدمين ولا في اليدين ولا في الرقبة ولا في الأذنين ولا على الصدر ، أي نوع من أنواع الحلي ما تلبسه ، [سواء كان من الذهب أو الفضة أو الماس] ، حتى لو كانت تلبس سناً من ذهب فإنها تخلعه إذا لم يكن عليها مضرة ، فإن كان عليها مضرة فلتحرص على أن تخفيه بأن تقلل الضحك حتى لا تظهر السن ويتبين للناس . ما بين القوسين للشيخ ابن باز رحمه الله .

الرابع: - التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك ، حتى لو فرضنا أن عينيها فيها مرض فلا تكحل إلا بصبر أو شبهه مما لا لون له - تفعله بالليل وتمسحه بالنهار - هذا إن احتاجت وإلا فلا ، ولهذا جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن ابنتي مات زوجها وقد اشتكت عينيها - يعني توجعها - أفنكحلها ؟ قال : (لا) [رواه البخاري (٥٣٧٩) و مسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها] ، مع أنها توجعها عينيها فقال : (لا) حتى قال ابن حزم رحمه الله : لو فقدت عينيها فإنها لا تكحلها بأي حال من الأحوال ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن هذه المريضة في عينيها فأبى أن يرخص لهم في الكحل .

* وكذلك التحمير والتجميل وما أشبه ذلك .

الخامس: - ألا تخرج من البيت أبداً إلا لضرورة أو حاجة ، لضرورة في الليل أو حاجة بالنهار ، وأما بدون حاجة ولا ضرورة فلا يجوز أن تخرج من بيتها الذي مات زوجها وهي فيه ، فهي يجب عليها أن تبقى في البيت ، فلا تخرج .

إذا قالت : أريد أن أخرج إلى جيراني أستأنس عندهم في النهار وأول الليل وأرجع إلى بيتي ، نقول : لا ، جيرانك يأتون إليك ، أما أنت لا تذهبي ، تبقي في البيت الذي مات زوجك وأنت ساكنة فيه . فإذا قدرنا أنها سافرت مع زوجها إلى بلد للعلاج ، ومات زوجها بالبلد الذي هو غير بلدها ، نقول : ارجعي إلى بلدك ؛ لأن هذا ليس مسكنك في الأصل .

[فإن اضطرت إلى التحول إلى بيت غيره بأن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حوّل عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحوّلها مالكه أو طالب أكثر من أجرته فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعاً للضرر] . ما بين القوسين للشيخ الفوزان حفظه الله من الملخص الفقهي ، وانظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني رحمه الله (م ١٢٠١ ق ١ ص ٢٠٨) ، والشرح الممتع (٧١١/٥)

* الأدلة على الإحداد :

قال الله تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (البقرة: ٢٣٤) . قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها ؛ لما ثبت في البخاري (١٢٢١، ١٢٢٢) و مسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) . [قلت: ورواه مسلم (١٤٩٠) عن عائشة، و (١٤٩٢) عن حفصة رضي الله عنها].

وفي البخاري (٥٣٧٩) و مسلم (١٤٨٨) أيضاً عن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال : (لا) كل ذلك يقول لا مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : (إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة)

قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات .

وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا شيئاً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ؟) . رواه البخاري (٥٠٢٨) و مسلم (٩٣٨) . اهـ

*** مسألة: هل تعتد في بيت زوجها، أم تعتد حيث شاءت؟**

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح الأول، وقد ذهب إلى ذلك: عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم، وقال به مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق، كما في المغني (كتاب العدد)، وهو قول الإمام أحمد وأبي عبيد كما في زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٨٧)، و رجحه ابن عبد البر رحمه الله كما في المغني وتفسير القرطبي (آية ٢٣٤) من البقرة، وقال: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. اهـ، ورجحه القرطبي، وابن قدامة، والصنعاني في سبل السلام (باب العدة)، والشوكاني في الدراري (باب العدة)، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع الفتاوى له (٨/١٨٢٤)، والشيخ ابن عثيمين في شرح البلوغ (باب العدة)، والشيخ الفوزان في المنتقى (٥/٤٠٩)، واستدلوا بحديث الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا

كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فلإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم)، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ له، فقال: (كيف قلتِ) فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى- به. رواه أبو داود (٢٣٠٠) وغيره، قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٣٠٠) و صحيح النسائي (٣٥٢٨) والإرواء (٢١٣١): صحيح. اهـ. قلت: وصححه ابن القيم في الزاد (٥/٦٨٠)، والقرطبي في تفسير آية (٢٣٤) من البقرة، والشوكاني في النيل (كتاب العدة) وغيرهم، قال أصحاب هذا القول: نحن لا ننكر النزاع بين السلف في هذه المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالنسبة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق. اهـ

مسائل وتنبهات :

* **أما الصابون الذي ليس فيه طيب فلا بأس ، وكذلك تنظيف الرأس وكذلك تنظيف الجلد]** فيجوز لها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت [ما بين القوسين للشيخ ابن باز رحمه الله من كتاب أكثر من (١٠٠٠) جواب للمرأة ص (٣٣٤) .

* **وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة فهذا لا أصل له .**

* **كذلك أيضاً ما اشتهر عندهم أنها في الليل لا تخرج إلى الحوش بل تكون تحت السقف فهذا لا صحة له ، تخرج إلى ما شاءت [لكن لا تخرج من البيت] . ما بين القوسين من عندي .**

* كذلك ما اشتهر في العامة المحضة يقولون : إن القمر رجل له عيون وأنف وفم ، فلا تخرج المرأة للقمر ؛ لأن القمر رجل يطلع عليها ، هذا غلط ما هو بصحيح ، تخرج في الليالي القمرية وفي كل شيء لكن لا تخرج من البيت .

* كذلك أيضاً ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحداً إلا من محارمها ، وهذا غلط أيضاً ، تكلم من شئت [إذا احتاجت إلى ذلك ولا بد من أمن الفتنة] تكلم من يستأذن عند الباب ، وإلى من يتكلم في الهاتف ، تكلمهم لا بأس ، تكلم من يدخل إلى البيت من أقارب الزوج وأقاربها الذين ليسوا من محارمها ، تكلمهم ولا حرج [لكن من غير اختلاط بهم ولا بد من أمن الفتنة] . ما بين القوسين من عندي .

يعني هي في الكلام غيرها من النساء ، لا يحرم عليها الكلام ، لكنها كما قال الله عز وجل : { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } (الأحزاب: ٣٢) والله الموفق .

* كذلك أيضاً ما يعتقد بعض العوام أنها إذا رأت أحداً أو رآها أحداً من الرجال غير المحارم ينقض عدتها ، فهذا كله غلط وغير صحيح ، لكن لا يجوز لها الاختلاط بالرجال الغير محارم لها ، ولا يجوز لها أن تصافحهم ، ولا أن تدخل عليهم ولا أن يدخلوا عليها .

* كذلك ما يعتقدونه أنه لا يجوز لها أن تنظر إلى نفسها في المرأة ولا أن تقرب منها ، فكل هذا غلط وغير صحيح . فيجوز لها أن تقرب من المرأة وأن تنظر إلى نفسها فيها .

* كذلك ما يعتقدونه أنه لا يدخل عليها أحد من الأطفال ، فهذا كله غلط وغير صحيح . فيجوز أن يدخل عليها الأطفال وأن تدخل عليهم وأن تحملهم وأن تقبلهم .

* [ويجوز لها أن تعمل في جميع أعمال البيت كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس ونحو ذلك مما تفعله غير المحتدة] الشيخ ابن باز رحمه الله ، من كتاب أكثر من (١٠٠٠) جواب للمرأة ص (٣٣٤) .

* [ويجوز لها أن تلبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل ، وتركها أولى ؛ لأنها تشبه الحلي .] اللجنة الدائمة . من المصدر السابق (ص ٣٣٥) .

* [وليس للإحداد لباس خاص ، فتلبس المُحَدَّة ما جرت عاداتها بلبسه ما لم يكن فيه زينة] من الملخص الفقهي للشيخ الفوزان حفظه الله (ص ٦٢٤) . فمن الخطأ أن المرأة المحتدة على زوجها تبقى أيام حدتها كلها وهي لابسة الثوب الأسود ، هذا لا أصل له في السنة . بل إن بعضهن تبقى لابسة للأسود حتى بعد انتهاء العدة لمدة شهر أو شهرين ، ثم تغير فتلبس الكحلي ، وهذا تبقى فترة ، ثم تلبس ما هو أخف منه سواداً ، وهكذا ، وهذا كله خطأ وخرافات .

* ومن الخطأ أيضاً أنها لا تدهن شعرها ولا جسدها بالدهن ، ولا تمتشط ، فكل هذا خطأ ، فإنه يجوز لها أن تدهن لكن بدهن لا طيب فيه ، ويجوز لها الامتشاط .

* ومن الخطأ أيضاً أنها تبقى طيلة عدتها في زاوية من البيت ، لا يأتيها أحد ولا يقربها ، ولا تشرف من النافذة ، وهذا خطأ ؛ فإنه يجوز لها أن تنتقل في البيت أي مكان منه ، ويجوز أن تخرج حوش البيت وأن تطلع السطح .

* ومن الخطأ أيضاً أنها تقص خيطاً من كفن زوجها وتعصب به قصعها ، وتقص خرقة من الكفن وتجعلها منديلاً تمسح به دموعها . فهذا خطأ وخرافة .

* ومن الخطأ أنها تأخذ مسبحة طيلة عدتها تسبح بها ، وإذا انتهت من العدة تخلت عن التسبيح . وهذا خطأ ؛ فإن التسبيح بالمسبحة غير مشروع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسبح بها ولا أصحابه رضي الله عنهم ، وإنما إن أرادت أن تذكر الله سبحانه وتذكره بلسانها وتعقد العدد بأنامل أصابعها أو بأصابعها ، ويجب أن يكون ذكرها لله على وفق ما شرع الله لها .

* ومن الخطأ البدع أن النساء يجتمعن عندها كل خميس لقراءة القرآن وفي خاتمة كل مجلس يقرؤون الفاتحة . وهذا بدعة لا يجوز فعلها .

* [وإذا خرجت من العدة لا يلزمها أن تفعل شيئاً أو تقول شيئاً كما يظنه بعض العوام]. من الملخص الفقهي (ص ٦٢٤) .

* [فلا يلزمها بل لا يشرع لها إذا انتهت العدة أن تخرج معها بشيء تتصدق به على أول من تلاقيه ، فإن هذا من البدع] . من رسالة ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٣٧) ، وانظر شرح الرياض له رحمه الله ، عند شرح باب تحريم إحداث المرأة

و أيضاً لا يلزمها أن تحنّس ولا أن تفعل شيئاً مما يفعله العوام هدامهم الله .

* ومن الأمور المنكرة التي يفعلها الجهال أنه إذا انتهت عدة المرأة التي مات زوجها وأرادت أن تخرج من العدة يأتون برجل أجنبي عنها يدخل عليها من أجل أن يُنهي عدتها وينقضها في زعمهم ، وهذا منكر لا يجوز . أو يأتون بطفل قد بلغ السابعة فما فوق يدخل عليه بنقض عدتها . وكل هذه خرافات يجب تركها .

* وكذلك يأتون بامرأة تأتي من خلفها فتطرق رأسها بالزيت علامة على انتهاء عدتها وإحداها ، وفي هذا الحال ينفض البيت بالبكاء وكأن زوجها مات الآن . وهذا من البدع والخرافات * وكذلك من الخطأ أنها بعد انتهاء عدتها تخرج من البيت الذي اعتدت فيه إلى بيت بعض أقبائها ، ويفعلون لها مثل العزومة ، ويدبحون ويجمع النساء عصرًا ؛ اعتقاداً منهم أنه إن بقيت في ذلك البيت الأول ما زالت في عدتها ، وهذا خطأ وبدعة . فإنها تنتهي العدة بانتهاء ما حدده الله لها من العدة ، إن كانت حاملاً فبوضع حملها ، وإن كانت غير حامل فبانتهاء أربعة أشهر وعشر .

وكل ما يفعله العوام من الغلط ناتج عن جهلهم بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وربما أخذوا ذلك عن بعض الناس المتعلمين الذين يظهرون في القنوات وهم جهال بالسنة الصحيحة ، فيجب على المسلم والمسلمة أن يأخذوا دينهم عن أهل العلم من أهل السنة والجماعة الذين يحرصون على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله على الوجه الصحيح الذي كان عليه رسول الله

وأصحابه رضي الله عنهم . وأنصح إخواني المسلمين أن يتركوا النظر إلى التلفاز وأن لا يقتنوه ؛ فإن الشر الذي يُعرض فيه أكثر وأكثر وأكثر وأكثر وأكثر وأكثر من الخير الذي فيه ، ولا تقل يا أخي أنا أنظر فيه إلى الخير ، فإنه كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع (٣٠٩ / ٥) قال : وأما التلفاز فإننا نحذر منه وعن اقتنائه مطلقاً ونقول : ما ينبغي للعاقل أن يقتنيه ، وذلك لعدم الوقوع في فتنه وشدة التمسك به وعدم الالتفات عنه ، فمهما كان الإنسان نشيطاً في نهي أولاده عن مشاهدة ما يُنشر فيه من البلاء فإنه لا يستطيع . اهـ قلت : صدق رحمه الله .
تنبيه : التجمل وضده راجعان إلى عرف كل زمان ومكان ، فهو ذوق ، فلا يتقيد بنوع من الثياب والهيئة . اهـ من تيسير العلام (١٨٣ / ٢) ، وانظر الشرح الممتع (٧٠٨ / ٥) ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (باب العدة)

ما ينتفع به الميت

* والصحيح أنه لا يصل إليه إلا ما خصه الدليل كاللحج والصلاة على الميت والصدقة عن الميت والصوم والدعاء والاستغفار .

وقد مات على عهد النبي ﷺ بنتا رسول الله ﷺ وعثمان بن مضعون وحمة وجماعة من الصحابة ، فلم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم أن يقرأوا على ذلك الشخص . اهـ من غارة الأشرطة لشيخنا مقبل رحمه الله (٤٩ / ٢) . وقوله [والصوم] : المقصود الصوم الواجب كصوم الكفارة وصوم القضاء إذا مات وهو متمكن من القضاء ولم يقض ، وصوم النذر ، على الصحيح والله أعلم .

* وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل تصل الأعمال للموتى ؟

فأجاب : يصل إليهم ما دلّ الشرع على وصوله إليهم ؛ لقول النبي ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [رواه مسلم (١٦٣١)]

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك الصدقة والدعاء والحج والعمرة وما خلفه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه لقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم في صحيحه [١٧١٨]، وعلقه البخاري عند حديث رقم (٢٠٣٥)، وهو في البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨) بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، ولفظ البخاري (ما ليس فيه) [٢٧٧ — ٢٧٨]. وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله كما في رسالة (أربعون سؤالاً في أحكام الجنائز الفتوى رقم ١٥٥٩٥): أسمع من بعض الناس أنَّ هناك صلاة تسمى صلاة الفدية أو الهدية، تنفع الميت في قبره؛ فما صحة تلك الأقاويل؟

نص الفتوى: الحمد لله ليس هناك صلاة تسمى صلاة الفدية أو الهدية تنفع الميت، وهذه الصلاة مبتدعة مكذوبة، والذي ينفع الميت أن يعمل له ما شرعه الله من الصدقة والدعاء والاستغفار له والحج والعمرة له، وما لم يثبت بدليل صحيح فهو بدعة يضُر ولا ينفع؛ قال ﷺ: "مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ" [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٣/١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. اهـ وانظر أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله ص (٢١٣)، والسلسلة الضعيفة (م ٢ ص ٣٠٩)، والإرواء (م ٤ ص ٣٥٤)، وتفسير ابن كثير (النجم آية ٣٣-٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٦٢-٦٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله (٢٤/١٧٠-١٧٤). * ووصية الميت بأن يُصَحَّحَ عنه لا تنفذ؛ لعدم ثبوت الأدلة في الأضحية عن الميت، وتعدّل إلى صدقة، يُنَوَّى بها عنه صدقة. قاله شيخنا يحى حفظه الله كما سمعت ذلك منه في أجوبته على أسئلة المهرة لهذا العام ١٤٣٤ هـ.

تنبيه: قول بعض الناس على الميت [المرحوم] أو [المغفور له] ما حكمه؟ إليك هذه الفتوى:

سئل الشيخ ابن باز رحمه كما في مجموع فتاويه (كتاب الجنائز منه):

س: كثرت العبارات التي تطلق في حق الأموات فنحن نسمع عن فلان المغفور له أو المرحوم فهل هذه العبارات صحيحة؟

ج: المشروع في هذا أن يقال: غفر الله له أو رحمه الله ونحو ذلك إذا كان مسلماً، ولا يجوز أن يقال المغفور له أو المرحوم؛ لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام. اهـ

أحكام زيارة القبور

سئل شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع فتاويه (٢٤/١٨٣) عن المشروع في زيارة القبور؟ فأجاب: أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية، وبدعية. فالشرعية: مثل الصلاة على الجنائز، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته. كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم).

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم؛ كالصلاة على النبي ﷺ، والسلام. كما في الصحيح عنه أنه قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى على مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لي الوسيلة، حلت له شفاعتي يوم القيامة، وما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام). [رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظه: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها

منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)، وأما حديث: (ما من أحد يسلم علي، إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) فهو ليس في مسلم، وإنما رواه أبو داود (٢٠٤١) وغيره من حديث أبي هريرة، وهو في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٢٢٦٦).

وأما الزيارة البدعية - وهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصاري الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الخوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به - فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ باب الشرك، في الصحيح أنه قال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما فعلوا. قالت عائشة - رضي الله عنها -: ولولا ذلك لأبرز قبره. لكن كره أن يتخذ مسجداً. [رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها]، وقال قبل أن يموت بخمس: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) [رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه]. فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والإحسان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها. والثانية: من جنس الإشرار بالله، والظلم في حق الله، وحق عباده، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله - تعالى - {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} (الأنعام: ٨٢)، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: (إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (لقمان: ١٣) [رواه البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]. وقال ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) [قال الشيخ الألباني: أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) وابن سعد في (الطبقات) (٣٦٢/٢) وأبو نعيم في (الحليّة) (٣١٧/٧) بإسناد صحيح. انظر أحكام الجنائز (فصل ما يحرم عند القبور) الفقرة

رقم (٩)، وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣٠١/٢) وليس فيه (يُعبَد) [وقد قال الله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَدْرُونَ أَلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} (نوح: ٢٣)]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان، وهذا من جنس دين النصاري. ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه، ثم يذهبون. وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف. [أفاد الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله أنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، انظر كتابه: حكم الإسلام في شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين (ص ٣٣)، وانظر كتاب حجة النبي (١٣٩) للعلامة الألباني رحمه الله] وقد نص عليه مالك، وغيره من الأئمة، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبي، ولا الملائكة ولا غيرهم. وقد أصاب المسلمين جذب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبي ﷺ: (وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم) [أخرجه النسائي في سننه (كتاب الجهاد) ولفظه: (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٧٧٩)]، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الخوائج منه، ولا الإقسام على الله به، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان، وفلان. بل كل هذا من البدع المحدثه، وقد قال النبي ﷺ: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم،

ثم الذين يلونهم) [رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،....) وينحوه في مسلم عن عائشة (٢٥٣٦) وأبي هريرة (٢٥٣٤)، وعن عمران بن حصين في البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (٢٥٣٥)، وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة. اهـ

* والقبور هي دور الأموات ، وذلك أن الإنسان له أربعة دور : الدار الأولى : في بطن أمه . الدار الثانية : الدنيا . الدار الثالثة : القبور . الدار الرابعة : الآخرة ، وهي المقر ، وهي النهاية والغاية ، جعلنا الله من الفائزين فيها.

[تنبيه : قول بعض الناس إذا مات أحد : انتقل إلى مثواه الأخير ، هذا غلط، قال الشيخ الألباني رحمه الله : وأما قولهم في الإذاعات وغيرها : " .. مثواه الأخير " فكفر لفظي على الأقل ، وأنا أتعجب كل العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة ، فإنهم يعلمون أن القبر ليس هو المثوى الأخير ، بل هو برزخ بين الدنيا والآخرة ، فهناك البعث والنشور ثم إلى المثوى الأخير ، كما قال تعالى : { فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } (الشورى: ٧) ، وقال في الأخير : { فَالْئِذَا مَثَوَى هُمْ } (فصلت: ٢٤) ، وما ألقى هذه الكلمة بين الناس إلا كافرٌ ملحدٌ ، ثم تقلدت من المسلمين في غفلة شديدة غريبة ! فهل من مذكر ؟ . اهـ من السلسلة الصحيحة (م ٦١٦ ص ٤١٦) . وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في رسالته المناهي اللفظية (السؤال رقم ٩٠) : ما حكم قولهم : (دفن في مثواه الأخير) ؟ فأجاب قائلاً : قول القائل : (دفن في مثواه الأخير) حرام ولا يجوز لأنك إذا قلت : في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمن إنكار البعث ، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء ، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، فالقبر آخر شيء عندهم ، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى : { أَهَآكُمُ النَّكَائِرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ } (التكاثر: ١، ٢) ، فقال : (والله ما الزائر بمقيم) لأن الذي يزور

يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح . لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر : إنه المثوى الأخير ، لأن المثوى الأخير إما الجنة ، وإما النار في يوم القيامة. اهـ

* هذه الدار — أعني دار القبور — كان النبي ﷺ نهى عن زيارتها ؛ خوفاً من الشرك بأهل القبور ؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية ، فنهى عنها الرسول ﷺ سداً لذرائع الشرك ؛ لأن الشرك لما كان أمره عظيماً سد النبي ﷺ كل ذريعة وكل باب يوصل إليه ، وكلما كانت المعصية عظيمة كانت وسائلها أشد منعاً .

فلما كان الناس يعظمون القبور نهامهم النبي ﷺ عن ذلك . فلما استقر الإيمان في قلوبهم أذن لهم فقال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) [لفظ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها] في مسلم (٩٧٧) عن بريدة ، وأما لفظ: (فزورو القبور، فإنها تذكركم الآخرة) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) وغيره، انظر الإرواء (رقم ٧٧٢)، وقد رواه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة بلفظ: (تذكر الموت) ، [رفع النبي ﷺ النهي وأباح الزيارة بل رغب فيها لقوله : (فإنها تذكركم الآخرة) ، والذي يذكر الآخرة ينبغي للإنسان أن يعمل به ؛ لأن القلب إذا نسي الآخرة غفل واشتغل بالدنيا فأضاع الدنيا والآخرة ؛ لأن من أضاع الآخرة فقد أضاع الدنيا والآخرة .

* فينبغي أن نزور القبور ، ولكن نزورها لندعو للأموات لا لندعوهم من دون الله المهم أن الإنسان ينبغي له أن يزور القبور في كل وقت ، في الليل في النهار في الصباح في المساء في يوم الجمعة في غير يوم الجمعة ، ليس لها وقت محدد . وكلما غفل قلبك واندججت نفسك في الحياة الدنيا فاخرج إلى القبور ، وتفكر في هؤلاء القوم الذين كانوا بالأمس مثلك على الأرض يأكلون ويشربون ويتمتعون ، والآن أين ذهبوا ؟ صاروا مرتنين بأعمالهم ، لم ينفعهم إلا ما قدموا كما أخبر النبي ﷺ حيث قال : (يتبع الميت ثلاثة : ماله وأهله وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله

ويبقى عمله) [رواه البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٩٦٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]، ففكر في هؤلاء القوم الذين ماتوا .

* وإذا زرت القبور فقل : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) [رواه مسلم (٩٧٥) عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ] .

فسلم عليهم ، ثم تدعوا لهم بالدعاء الذي جاءت به السنة ، فإن لم تعرف شيئاً من ذلك دعوت بما تيسر . وأما ما يفعله بعض الجهال من البقاء هناك عند القبور والتمرغ على التراب والطواف بالقبور وما أشبه ذلك فكله أمر منكر وبدعة مخظورة . فإن اعتقد أن هؤلاء الأموات ينفعون أو يضرّون كان مشركاً والعياذ بالله خارجاً عن الإسلام ؛ لأن هؤلاء الأموات لا ينفعون ولا يضرّون ، حتى الرسول ﷺ ما ينفع وهو ميت . فالواجب على إخواننا الذين يوجد مثل هذا في بلادهم أن ينصحوا هؤلاء الجهال وأن يبينوا لهم أن الأموات لا ينفعونهم . انظر شرح الرياض للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٧٨/ ٢٤) : وأما التمسح بالقبور ، أو الصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ونحو ذلك ، فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة ، التي هي من شعب الشرك . والله أعلم وأحكم . اهـ

* فالمقصود من زيارة القبور شيان :- (١) انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى وأن مآلهم إما إلى جنة وأما إلى نار . (٢) نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار له ، وهذا خاص بالمسلم . اهـ من أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله ص (٢٣٩) .

* وزيارة المرأة للمقابر حرام [على الصحيح] بل هي من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد . اهـ شرح الرياض للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١/ ١١٠) ، (٣/ ٦٢) . وما بين القوسين من عندي .

قلت : لفظ الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله : [لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور] ضعيف ، والثابت هو بلفظ : [لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور] . انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله ، والضعيفة (ح ٢٢٥) ، ولفظ : (المتخذين عليها السرج) أيضاً ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله كما في الضعيفة (٢٢٥) والإرواء (٧٦١) . واللحن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله . والمرأة ضعيفة التحمل ، قوية العاطفة ، سريعة الانفعال ، فلا تتحمل أن تزور القبر ، وإذا زارته حصل لها من البكاء والعويل وربما شق الجيوب ولطم الخدود ومنتف الشعور وما أشبه ذلك . وأيضاً إذا ذهبت وحدها إلى المقابر فالغالب أن المقابر تكون في مكان خال ، يخشى عليها من الفتنة والعدوان عليها . اهـ من شرح البلوغ (٢/ ٦١٢) ، الشرح الممتع (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢) هذا هو القول الصحيح الذي يجب أن تسير عليه المرأة المسلمة . اهـ قاله الشيخ الفوزان في كتابه المنتقى (الجزء الأول/ السؤال رقم ١٢٨) ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ١٩٢ - ١٩٨) .

* حتى قبر رسول الله ﷺ لا يجوز لها أن تزوره كسائر القبور ، لا سيما وأن في زماننا هذا تحصل مزاحمة وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبي ﷺ . اهـ الشرح الممتع (٢/ ٥٣٢) ، وشرح البلوغ (٢/ ٦١٤) ، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٢ - ١ - ٣) .

* وإذا مرت المرأة بالمقبرة دون قصد الزيارة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وأن تدعوا لهم . [وعلى هذا يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ أ رأيت إن خرجت ماذا أقول ؟ فقال لها : (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا

والمستأخرين، وإنا، إن شاء الله بكم للاحقون) وهو في صحيح مسلم (٩٧٤) [والله أعلم . انظر الشرح الممتع (٥٣٣/٢)].

* ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : (استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكرك الموت) [أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة]. انظر أحكام الجنائز ص (٢٣٨).

* ماذا يقول المسلم إذا مرَّ بقبر كافر؟ قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (ح ١٨) : (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) . قال : وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره . ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به الذي أبان الله تعالى عن شدة مقتته إياه حين استثناه من المغفرة فقال : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (النساء: ٤٨، ١١٦)، ولهذا قال ﷺ : (أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وقد خلقك) متفق عليه [البخار (٤٢٠٧) ومسلم (٨٦)]. وإن الجهل بهذه الفائدة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها، فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعضاء الرجال من الكفار و يضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مما يشعر برضاهم عنهم وعدم مقتهم إياهم، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك كما في هذا الحديث الصحيح، و اسمع قول الله عز وجل : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

اللَّهُ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا} (المتحنة: ٤) ، هذا موقفهم منهم و هم أحياء فكيف و هم أموات) ؟! . و روى البخاري (١ / ١٢٠ طبع أوربا) و مسلم (٨ / ٢٢١) عن ابن عمر أنه ﷺ قال لهم لما مر بالحجر: (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذنين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم)، و تقنع بردائه و هو على الرحل . و رواه أحمد (٢ / ٩، ٥٨، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٩١، ٩٦، ١١٣، ١٣٧) و الزيادة له . و قد ترجم لهذا الحديث صديق خان في نزل الأبرار (ص ٢٩٣) بباب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين و بمصارعهم و إظهار الافتقار إلى الله تعالى و التحذير من الغفلة عن ذلك . أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا و أن يلهمنا العمل به إنه سميع مجيب . اهـ

* وأما قراءة القرآن عند زيارة القبور فمما لا أصل له في السنة ، ولو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ و علمها أصحابه ، ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا ، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دلٌّ على أنه لم يقع . ١ هـ من أحكام الجنائز ص (٢٤١) بتصرف واختصار . وانظر الكنز الثمين لشيخنا محيي حفظه الله (٣/ ١٧٨)

* وينبغي لزائر القبور أن يكون على جانب من الحشية والتذكر والتأمل ، لا يزور المقبرة وكأنها زار حفلاً ، يضحك ويتكلم في أمور الدنيا . ١ هـ شرح البلوغ (٢/ ٦١٤)

* ووضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها بدعة ، قال الشيخ العلامة الإمام الألباني رحمه الله في كتابه المفيد الممتع المبارك ((إرواء الغليل)) (١ / ٣١٤) : وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها ، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده ، على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال ، والله المستعان . اهـ

* وإيقاد السرج عند أو على القبور حرام، قال الشيخ الألباني رحمه الله: والدليل على ذلك عدة أمور: أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح. ثانياً: أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه. ثالثاً: أن فيه تشبهاً بالمجوس عباد النار.

والذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى زعموا، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر، بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة. اهـ باختصار من أحكام الجنائز (فصل ما يحرم عند القبور) الفقرة (١٢)

قلت: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/٤٢٩): وهل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟ الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسراجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي يقبر فيه فيُسرَج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة، ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً؛ للأسباب الآتية: (١) أنه ليس هناك ضرورة. (٢) أن الناس إذا وجدوا ضرورةً لذلك فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم. (٣) أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت، فمن يتولى قفل هذه الإضاءة؟ الجواب: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج، فالذي نرى أنه يُمنع نهائياً. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبَن ونحوه فلا بأس بإضاءتها؛ لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلية لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يتعد عنها ابتعاداً عظيماً، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة. اهـ

* وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف. اهـ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله (٢٤/١٦٨)

* والسفر من أجل زيارة القبور حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (١١٣٢) ومسلم (١٣٩٧) أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى). حتى قبر رسول الله ﷺ لا يجوز السفر إليه من أجل زيارته؛ للحديث السابق. وانظر أحكام الجنائز ص (٢٨٨).

فائدة: قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/١٤٣): والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها. اهـ

تنبيه: وقال الشيخ رحمه الله في أحكام الجنائز (الفقرة رقم ١١) من فصل ما يحرم عند القبور: ومما يحسن التنبيه عليه أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم؛ فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله؛ فإنه هو المقصود، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى) (٢/١٨٦). اهـ

* والمشي بين القبور بالنعال لا يجوز؛ لحديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، عند ابن ماجه (١٥٦٨) وغيره، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي - في نعلين بين القبور فقال له: (يا صاحب السبيتين ألقهما). الحديث في الصحيح المسند (١/١٣٦)، وبوب عليه شيخنا رحمه الله في الجامع الصحيح بقوله: تحريم المشي بين القبور بالنعال. قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل زيارة القبور، الحاشية): وقد ثبت أن الامام أحمد رحمه الله كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في مسائله (ص ١٥٨): (رأيت أحمد إذا تبع الجنائز فحلب من المقابر خلع نعليه). فرحمه الله، ما كان أتبعه للسنة. اهـ

* والجلوس والانتكاء والاستناد على القبر حرام، فعن جابر رضي الله عنها قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) أخرجه مسلم (٩٧٠) ، وأخرج مسلم أيضاً (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) ، وفي مسلم أيضاً (٩٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) .

* وبناء القباب والمساجد والمشاهد على القبور حرام ، وكذا تخصيصها حرام ، فقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه عند الإمام مسلم : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢٩٥) : وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تخصيص القبور والبناء عليها؛ لأن ذلك من تعظيمها، وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار، فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه. وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد [رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن أبي هريرة في البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) بلفظ: قاتل، وهو في مسلم أيضاً (٥٣٠) بلفظ: لعن]، وقال عليه الصلاة والسلام : (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) [رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه] . اهـ

وكذلك أيضاً تسميتها بالإسمنت وتنويرها بالنورة ونحو ذلك فكله حرام يدخل في نهى النبي ﷺ

* ويجب هدمها وإزالتها ، فعن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . أخرجه مسلم (٩٦٩) ، وفي لفظ له : (ولا صورة إلا طمستها) . انظر رسالة الإمام الشوكاني رحمه الله (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) .

* ولا يجوز أن يكتب على قبر الميت ، لا آيات قرآنية ولا غيرها ، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . رواه مسلم في صحيحه (٩٧٠) ، زاد الترمذي (١٠٥٨) والسنائي (١/ ٢٨٥) بإسناد صحيح : (وأن يكتب عليه) [قلت: وصححها أيضاً العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (رقم ٧٥٧) وأحكام الجنائز الفقرة رقم (١٢٨)] . ١ هـ من كتاب فتاوى وتنبهات ونصائح للعلامة ابن باز رحمه الله (ص ٢٣٠) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : وأما الكتابة ، فظاهر الحديث تحريمها ، واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفاً، وإذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة . والله أعلم . اهـ من أحكام الجنائز المسألة (رقم ١٢٨) بتصرف

قلت: الأقرب هو المنع من الكتابة على القبر مطلقاً؛ للحديث السابق؛ ولما يترتب على ذلك من المفسدات الكبيرة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن الكتابة، ورجح ذلك العلامة الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/ ٧٢٧)، والإمام ابن باز رحمه الله ومن معه من أعضاء

اللجنة الدائمة، كما في مجموع فتاويها (الفتوى رقم (٦٦٣٩) السؤال (٣) و الفتوى رقم (٢٩٢٧) السؤال (٢).

قلت: وحديث وضع الحجر على قبر عثمان بن مضعون هو حديث المطلب ابن أبي وادعة رضي الله عنه قال: (لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعية، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي). أخرجه أبو داود (٦٩/٢) وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن كما قال الحافظ (٢٢٩/٥)، والمطلب صحابي معروف أسلم يوم الفتح. وله شاهدان ذكرتهما في (التعليقات الجياد). اهـ من أحكام الجنائز المسألة (رقم ١٠٧).

* والصلاة إلى القبور حرام، وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور) أخرجه مسلم (٩٧٢)، أي: مستقبلين إليها. وينبغي أن يُعلم أن التحريم المذكور آنفاً إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإلا فهو شرك. اهـ من أحكام الجنائز ص (٢٦٩).

* وكذلك الصلاة عند القبور ولو بدون استقبال لها حرام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) أخرجه البخاري (٤٢٢) ومسلم (٧٧٧). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) رواه مسلم (٧٨٠). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

أخرجه ابن ماجه (٧٤٥) وغيره، وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٨/٢).

* ويحرم الذبح لوجه الله عند القبور؛ لقوله ﷺ: (لا عقر في الاسلام)، قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. أخرجه أبو داود (٣٢٢٢) والبيهقي (٦٨٦١) وأحمد (١٩٧/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال العلامة الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال شيخ الاسلام رحمه الله في الاقتضاء (ص ١٨٢): (وأما الذبح هناك - يعني عند القبور - فممنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم؛ لهذا الحديث. قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: (لا عقر في الاسلام)، كانوا إذا مات لهم الميت تحرّوا جزوراً على قبره، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه، قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصديق عند القبر بخبز أو نحوه). اهـ وقال النووي في المجموع (٣٢٠/٥): وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم؛ لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. اهـ قلت -الألباني-: وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} (الأنعام: ١٢١)، أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا، كما ذكره الله تعالى بقوله: {أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} (الأنعام: ١٤٥)، وقال: (لعن الله - وفي رواية: ملعون - من ذبح لغير الله). أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧) بسند حسن عن ابن عباس، ومسلم (٨٤/٦) عن علي نحوه. اهـ من أحكام الجنائز (فصل ما يحرم عند القبور)

* واتخاذ القبور عيداً تُقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة؛ للتعبّد عندها، والتبرّك بها، والاستغاثة بأصحابها ودعائهم من دون الله، هذا حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني). قال العلامة الألباني رحمه الله: أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧/٢) بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد. ثم قال رحمه الله: والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (ص ١٥٥-١٥٦): (ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان. اهـ قلت: وهذا موجود في كثير من بلاد المسلمين، والله المستعان، فعندنا في سيئون تقام أعياد ومواسم سنوية لقبر الحبشي، ويسمونها زيارة الحول، وفي القطن كذلك زيارة سنوية يسمونها زيارة القطن، وفي العينات كذلك، وفي ثمود زيارة سنوية في شعبان يسمونها زيارة هود، وهكذا أمور منكرة وأفعال فضيحة، ومن تقليب الحقائق: أن بعض الناس يطلق القول بأن هذه الأعياد والزيارات معالم إسلامية، والحقيقة أنها معالم شركية، والإسلام بريء منها، ويجب محاربتها والتحذير منها، ومن أهلها ومن يشيد بها، والله المستعان.

* (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) حديث عن رسول الله ﷺ، رواه أبو داود (٣٢٠٧) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٢٠٧)، والإرواء (٧٦٣). قال الإمام الألباني رحمه الله في كتابه العظيم (أحكام الجنائز) فصل: ما يحرم عند القبور: والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الحنابلة: (ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به). كذا في (كشاف القناع) (١٢٧/٢)، ونحو ذلك في سائر المذاهب. ثم قال رحمه الله: ويستفاد من الحديث:

(١) حرمة نبش قبر المسلم، لما فيه من تعريض عظامه للكسر، قال النووي في المجموع (٣٠٣/٥) ما مختصره: (ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية، ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بَلِيَ الميت وصار تراباً، وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع

تلك الأرض وبنائها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويُعتمد فيه قول أهل الخبرة بها). قلت-أبو إسحاق -: وكذا أيضاً لو دُفِن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك، وقال شيخ الإسلام: وأيضاً مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤدي الميت، فيُنقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك. قاله في مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٤).

قال الإمام الألباني: قلت: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونيشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك، ولا يتوهم من أحد أن التنظيم المشار إليه يُبرر مثل هذه المخالفات، كلاً؛ فإنه ليس من الضروريات، وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم، ومن العجائب التي تلفت النظر، أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للأموات أنفسهم، فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها، وعدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاءً عليها، لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة، وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل، بل إن بعض تلك الحكومات لتسعى - فيما علمنا - إلى جعل القبور خارج البلدة، والمنع من الدفن في القبور القديمة، وهذه مخالفة أخرى في نظري؛ لأنها تفوت على المسلمين سنة زيارة القبور؛ لأنه ليس من السهل على عامة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها، ويقوم بزيارتها والدعاء لها، والحامل على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليد الأعمى لأوروبا المادية الكافرة، التي تريد أن تقضي على كل مظهر من مظاهر الإيمان بالآخرة، وكل ما يذكّر بها، وليس هو مراعاة القواعد الصحية كما يزعمون، ولو كان ذلك صحيحاً لبادروا إلى محاربة الأسباب التي لا

يشك عاقل في ضررها مثل: بيع الخمر وشربها، والفسق والفجور على اختلاف أشكاله وأسائه، فعَدَمُ اهتمامهم بالقضاء على هذه المفاصد الظاهرة، وسعيهم إلى إزالة كل ما يذكر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم أكبر دليل على أن القصد خلاف ما يزعمون ويعلنون، وما تكنه صدورهم أكبر .

(٢) أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين؛ لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: (عظم المؤمن) ، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في (الفتح) بقوله: (يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته).

ثم قال الإمام الألباني رحمه الله:

* ويجوز نبش قبور الكفار؛ لأنه لا حرمة لها، كما دل عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأنام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ من بني النجار حوله، حتى أتى بفناء أبي أيوب، كان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، وكان أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا من بني النجار، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه قبور المشركين، وخرب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبله المسجد، وجعل عضاديته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول وهو ينقل اللبن: (هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر ربنا وأطهر، اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة). وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها: (اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة). أخرجه الشيخان [البخاري (٤١٨) مسلم (٥٢٤)] وغيرهما من حديث أنس ، والسياق له، والبخاري من حديث عائشة (٣٦٩٤) ، وما بين القوسين من حديثها ، وقد

أخرجت الحديثين في (الثمر المستطاب). قال الحافظ في الفتح: (وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها). اهـ

* وما حكم تشريح جثة الميت ؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب ، وهو : هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها ؟ والجواب : لا يجوز ذلك في عظام المؤمن ، ويجوز في غيرها . اهـ من كتاب أحكام الجنائز (المسألة ١٣) من فصل ما يحرم عند القبور .

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله كما في كتابه المنتقى (٥/ السؤال ١٢٣) : وما الحكم إذا كان التشريح لمجرد تعليم الذين يدرسون الطب ؟

ج: لا يجوز أن يعمل هذا بجثة المسلم لأن حرمة ميتاً كحرمة حيّاً، أما إذا كان هذا في جثة كافر فلا مانع من ذلك لدى بعض العلماء المعاصرين لأن الكافر لا حرمة له . والله أعلم . اهـ وانظر السؤال (١٠) من الجزء (٤)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاويه (١٣) باب الجنائز منه : إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً) [تقدم تخريجها]، أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ

وقال شيخنا يحى حفظه الله كما في الكنز الثمين في الأجوبة على أسئلة طلبة العلم والزائرين (٣/ ١٨١): إن كان الميت كافراً فلا حرمة لجثته، ولا بأس بتشريحها لأجل التعليم، أو

لمعرفة حقيقة جنابة ما... ونحو ذلك، وإن كان مسلماً فلا يجوز تشريحه؛ لحديث: (كسر عظم الميت ككسره حياً) وهو حديث حسن. اهـ

* وإذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين يتحرك، ورجح طبيب حياته بعد إخراجها وجب شقُّ بطنها لإخراجها، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله كما في المحلى (مسألة ٦٠٧)، ورجحه الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/ ٦٧١)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: وهو الحق إن شاء الله تعالى. اهـ أحكام الجنائز (المسألة ١٣) من فصل ما يحرم عند القبور.

قلت: ثم تخاطب بعد ذلك. انظر السيل الجرار (١/ ٦٧٢)

* ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو بدعة أو من عمل فاسد، فمباح. اهـ من المحلى لابن حزم رحمه الله (مسألة ٥٩٤)

قلت: روى البخاري في صحيحه (١٣٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).

قال الإمام النووي رحمه الله في رياض الصالحين (باب ٢٥٥): باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية، وهو التحذير من الاقتداء به في بدعته، وفسقه، ونحو ذلك. ثم ذكر حديث عائشة الذي ذكرناه.

وقال شيخنا مقبل رحمه الله في كتابه الكبير ومُصَنَّفُه الشهير الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٨١): لا يُذكر الميت إلا بخير، إلا لحاجة دينية كالجرح والتعديل. ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند الترمذي (٢٠٤٨) أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء). ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. اهـ

وفي البخاري (١٣٠١) واللفظ له، ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنائز، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: (وجب)، ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال:

(وجب) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنتم عليه خيراً، فوجب له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً، فوجب له النار، أنتم شهداء الله في الأرض).

* ويجوز لعن الكافر وسبه إذا مات على كفره، أما ما دام حياً فلا يجوز لعنه بعينه على الصحيح، ورجحه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما في رسالة الثواب المنهجية في الدعوة السلفية (السؤال الثالث)، وأما بالجملة فيلعنون ويُسبون، قال ابن كثير رحمه الله: آية (١٥٩-١٦٢) من سورة البقرة: لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره [أثر عمر في القنوت أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠)]، فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن؛ لأننا لا ندري بما يختم الله له، واستدل بعضهم بالآية: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} (البقرة: ١٦١). اهـ

أحكام الوصية

هذه المسألة من أهم المسائل؛ فلذلك أحببت أن أبينها بياناً مختصراً شاملاً إن شاء الله فأقول:

* الوصية معناها: التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده.

التبرع بالمال بعد الموت بأن يقول مثلاً: إذا متُّ فأعطوا فلاناً ألف ريال.

والأمر بالتصرف بعده بأن يقول مثلاً: إذا أنا متُّ فالوصيُّ على أولادي الصغار فلان. الشرح المتمع (٤/ ٦٣٩)

* والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] وقوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ} [النساء: ١١]

وأما من السنة، ففي البخاري (٣٧٢١) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا بَنْتُ لِي وَاحِدَةً، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا) قَالَ قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ).

وفي البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧) أيضاً عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده). قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٨٢/٤): قوله (ما حق امرئ مسلم) معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. اهـ.

وحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما، أن النبي ﷺ: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) حسنه العلامة الألباني في الإرواء (رقم ١٦٤١)، وصحيح الجامع (رقم: ١٧٣٣).

* والوصية قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مستحبة وقد تكون مكروهة.

فالوصية الواجبة: تجب في كل واجب له أو عليه ليس فيه بَيِّنَةٌ موجودة معلومة موثوقة. قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (كتاب الوصية): إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. اهـ. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره [البقرة: ١٨٠]: وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين أو عنده وديعة أو نحوها. اهـ.

* وننصح بأداء الحقوق في الحياة والتخلص منها والمبادرة بذلك قبل حلول الأجل، وأن لا يموت المسلم إلا وقد تخلص مما له أو عليه، ففي صحيح مسلم (١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال (بادروا بالأعمال). وفي صحيح مسلم (٢٥٨٢) أيضاً عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوفُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءُ).

والوصية المحرمة: أن يوصي لوارث بشيء ولو كان قليلاً، أو من كان له وارث يوصي لغير وارث بأكثر من الثلث. فأما تحريم الوصية للوارث - والدَيْن أو غيرهما - فقوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث). حسنه العلامة الألباني رحمه الله كما في كتابه أحكام الجنائز (فصل ما يجب على المريض). قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره [النساء: ١٢]: وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. اهـ.

إلا إذا أجاز الورثة ذلك فجائز، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (كتاب الوصايا): وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ - . اهـ. وأما تحريم الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث لمن كان له وارث فحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم، وفيه قال سعد: أفأ تصدق بثلاثي مالي؟ قال النبي ﷺ: (لا)، قال: فالشطر؟ قال: (لا)، قال: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير).

ومن الوصايا المحرمة: أن يوصي على جهة معصية، كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين، وكالوصية لعمارة الأضرحة وبناء القباب على القبور ونحو ذلك مما حرمه الله ورسوله، ومنها أيضاً: الوصية على طباعة كتب أهل الزيغ والضلال كالزنادقة والملاحدة والصوفية والشيعة وأهل التحزب مما فيه نشر لباطلهم وزيغهم - نعوذ بالله من ذلك -.

والوصية المستحبة: مَنْ كان له مال كثير، وله ورثة، يوصي بشيء منه يُصرف بعد موته في أعمال البر والخير. وله أن يوصي بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم.

وقال ابن عباس رضي الله عنه : (وددت أن الناس عضوا من الثلث إلى الربع في الوصية ، لأن النبي ﷺ قال : الثلث كثير) . رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (١٦٢٩) .
فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث إلا بإجازة الورثة؛ لأن ما زاد على الثلث حق لهم، فإذا أجازوا ذلك صح.

والوصية المكروهة: مَنْ كان ماله قليل وله ورثة محتاجون، فهذا يكره له أن يوصي؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما في الحديث المتقدم: [إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس]، فإغناء الورثة وإبقاء المال لهم مع احتياجهم إليه خير من الوصية به لغيرهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره سورة البقرة (آية ١٨٠): فأما من ترك مالا قليلاً فالأفضل أن لا يوصي إذا كان له ورثة؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» اهـ.

* وهل يجوز للمسلم أن يوصي بكل ماله؟

إذا كان ليس له ورثة فالصحيح جواز ذلك له؛ لأن المنع من الوصية بما زاد على الثلث لأجل حق الورثة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم [إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس] فإذا لم يكن له ورثة زال المانع؛ لأنه لا أحد يطالبه بهال. انظر الملخص الفقهي للشيخ الفوزان (ص ٤٦٤-٤٦٥)

* وهل تجب الوصية للأقارب غير الوارثين؟

الصحيح - والله أعلم - أنها تجب الوصية لهم، ورجحه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (فصل ما يجب على المريض، فقرة رقم ٦)، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في تفسيره لسورة البقرة (آية ١٨٠)، والشرح الممتع (٢/ ٤٤٢)؛ لقول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ

الْمُوتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} . وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة بآية الموارث التي بين الله فيها نصيب كل وارث، أم لا؟ قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره [البقرة: ١٨٠]: (حقاً على المتقين) دل على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوى. واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية الموارث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم إن الله تعالى قدّر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث بعد أن كان مجملاً وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حُجِبَ بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلا من القائلين بهما كلٌّ منهما لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات؛ لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح. اهـ

* ويحرم الإضرار في الوصية، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث، أو يفضل بعضهم على بعض فيه؛ لقول الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (النساء: ٧) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الورثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب. اهـ

ولقوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارًّا} (النساء: ١٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أي لتكون وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيثف بأن يحرم بعض

الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدّر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك، كان كمن ضاد الله في حكمته، وقسمته. اهـ

وفي الحديث عن النبي ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار] قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (٨٩٦): صحيح.

* وكتابة الوصية أفضل من أن تكون كلاماً مجرداً؛ لأن الكتابة أضبط وأحفظ والله أعلم، وقد تقدم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: [ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده]. ولكن لو كانت الوصية بكلام فإنها تعد وصية. قال الحافظ في الفتح عند حديث ابن عمر هذا: وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم. إلى أن قال رحمه الله: ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً. اهـ

* ولا بد من الإشهاد على الوصية؛ لأنه إذا لم يُشهد عليها ربا يُنسى وربما يُنكر الورثة، ولا بد في شهادة الوصية من عدلين مسلمين؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } (المائدة: ١٠٦)، قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره [المائدة: ١٠٦]: ويستدل بالآيات الكرييات، على عدة أحكام: منها:، ومنها: أن شهادة الوصية، لا بد فيها من اثنين عدلين. اهـ

* فإن لم يجد عدلين مسلمين جاز أن يُشهد اثنين كافرين على أن يُستوثق منهما عند الشك بشهادتهما؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهِنَّ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَنَّ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا تَشْرِي بِهِ تَمَنَّاءَ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ * فَإِنْ عُرِيَ عَلَى آثِمَاتٍ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ

فَيُقْسِمَنَّ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ آثِمَاتٌ بَعْدَ آثِمَاتِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (المائدة: ١٠٦-١٠٨)، قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره [المائدة: ١٠٦]:

وحاصل هذا، أن الميت - إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعترين - أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين. فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما، فإن الأولياء، إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونها بعد الصلاة، أنها ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدلاً، فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما. فإن لم يصدقهما، ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين فإن شاء أولياء الميت، فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنها خانا وكذبا، فيستحقون منها ما يدعون. وهذه الآيات الكريمة، نزلت في قصة «تميم الداري» و«عدي بن بداء» المشهورة حين أوصى لهما العدوي، والله أعلم. اهـ

قلت: قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (كتاب الوصايا، باب: ٣٦): وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً - الجام: الإناء - من فضة مخصوصاً من ذهب، فأحلفها رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } اهـ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (كتاب الشهادات): الآية نزلت في قضية عدي، وتميم بلا خلاف بين المفسرين. اهـ

فائدة أخرى: إشهاد الكافرين خاص بالوصية، في حال السفر عند عدم الشهود المسلمين؛ وهذا لأجل الضرورة، وإلا فالأصل عدم إشهدهم؛ لانتفاء شرط الإسلام من شروط قبول الشهادة؛ لقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } (البقرة: ٢٨٢)، وقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } (الطلاق: ٢)، والكافر ليس بذی عدل ولا منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه، والله أعلم. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقوله تعالى: { إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ } أي سافرتم { فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ } وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي. اهـ

* ولا يجوز تبديل الوصية الشرعية وتغييرها؛ لقوله تعالى: { فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (البقرة: ١٨١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تفسير سررة البقرة (آية ١٨١): ومن فوائد الآية: تحريم تغيير الوصية؛ لقوله تعالى: { فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ }؛ فيجب العمل بوصية الموصي على حسب ما أوصى إلا أن يكون جنفاً أو إثماً. اهـ

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: ويدخل في ذلك - يعني في تبديلها - الكتان لها بطريق الأولى. اهـ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره [البقرة: ١٨١]: قال القرطبي: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله، ولا يجوز إمضائه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث. قاله أبو عمر انتهى. اهـ

* أما إذا كان الموصي قد خالف الحق في وصيته فظلم وجار فيجب تعديل وصيته؛ لقوله تعالى: { فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة: ١٨٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تفسير سورة البقرة (آية ١٨٢): من فوائد الآية:

أن من خاف جوراً أو معصية من موصٍ فإنه يصلح؛ وهذا يشمل ما إذا كان قبل موت الموصي، أو بعده. اهـ

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقوله تعالى: { فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا } قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والضحاك والربيع بن أنس والسدي: الجنف الخطأ، وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زادوا وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعة الشيء الفلاني محاباةً، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمداً أثماً في ذلك، فللوصي والحالة هذه، أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به؛ جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء، ولهذا عطف هذا فينبه على النهي عن ذلك، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم. اهـ

* ويجب أولاً قبل تنفيذ الوصية إخراج الواجب في تركة الميت من الديون والواجبات الشرعية، كالزكاة والحج والنذر والكفارات وإن لم يوص به؛ لقوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء: ١٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية: وقوله { من بعد وصية يوصي بها أو دين } أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.. اهـ

وقال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره [النساء: ١٢]: وقدم الوصية - مع أنها مؤخره عن الدين - للاهتمام بشأنها؛ لكون إخراجها شاقاً على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها. اهـ

* ويجب الاهتمام بتنفيذ الوصية الشرعية، كما في الآية المتقدمة، ولا يجوز إهمالها واللعب بها كما يفعل كثير من الناس - هداهم الله - بل الواجب عليهم أن يتقوا الله في وصية ميتهم، وأن يتقذوها على حسب ما أوصاهم به فيها.

* والاعتبارُ بصحة الوصية للموصي له وعدم صحتها له: بحالة الموت، فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له، كأن يوصي لأخ شقيق، ثم حُجِبَ الأخ بأن وُلِدَ للموصي ابنٌ، ثم مات الموصي، فهنا الأخ كان وارثاً؛ لأنه غير محجوب، فلما وُلِدَ الابنُ صار الأخ غير وارث؛ لأنه محجوب به، فهنا الوصية صحيحة لهذا الأخ؛ لأنه صار غير وارث.

وهكذا بالعكس، فلو أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً، فإن الوصية لا تصح له، كأن يوصي لأخ مع وجود ابنه - يعني ابن الموصي -، ثم مات ابنُ الموصي، فهنا الأخ كان غير وارث؛ لأنه محجوب بالابن، ثم مات الابن، ثم مات الموصي، فصار الأخ وارثاً، فلا تصح الوصية له؛ لأنه صار وارثاً. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (كتاب الوصايا): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن اعتبار الوصية بالموت. اهـ

* ويجوز للموصي أن يرجع في وصيته، أو في بعضها، ويجوز له نقضها، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (كتاب الوصايا): وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق. اهـ ثم رجح ابن قدامة رحمه الله أنه يجوز أيضاً للموصي الرجوع حتى في الاعتاق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/ ٦٤٥): الرجوع يكون بالقول ويكون بالفعل، فإذا قال: اشهدوا أنني قد رجعت في وصيتي أو أي فسخت الوصية، فهذا رجوع بالقول. ولو كتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء، ولكنني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل.

فإن قال قائل: كيف يصح الرجوع وقد أخرجه الله؟

قلنا: بلى، ولكنه لم يخرج عن ملكه، فهو كالرجل يعزل الدراهم ليتصدق بها أو يكيل الطعام ليتصدق به، ثم يبدو له فيرجع فالرجوع صحيح؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، فهذا الذي رجع في الوصية ولو كانت صدقة لله رجوعه صحيح؛ لأنها لم تخرج عن ملكه.

إذا قال قائل: كيف جاز الرجوع في الوصية؟

قلنا: لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت. اهـ كلام الشيخ رحمه الله بتصرف وتقديم وتأخير

فتاوى أهل العلم في تعلم أحكام الدين وغيرها عبر التصوير

لأهمية هذه المسألة في زماننا؛ وذلك لكثرة المتساهلين في أمر التصوير لذوات الروح، مع صحة أدلتها ووضوحها وصراحتها في تحريم ذلك، أحببت أن أذكر فتاوى بعض العلماء في حكم تعلم أحكام الدين وغيرها عبر التصوير، إما بالفيديو أو الكمبيوتر أو الرسم باليد أو بالتصوير الشمسي وغير ذلك من الوسائل، فأقول:

* فتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: يقول السائل: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرها في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك محذور شرعي؟ أفتونا مأجورين. الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يكون مصحوباً بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه. والله أعلم. اهـ المنتقى (٣/ السؤال رقم ٥١٣)

* فتوى اللجنة الدائمة: السؤال: ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي (الأحياء)، وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة؟ الجواب: ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ولو كان رسماً على السبورة والأوراق، ولو كان القصد منه

المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه؛ لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. فتوى رقم (٦٥٣١)

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٧٧): ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم.؟ الجواب: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكفالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتوى رقم (٦٥٧٢): سؤال: نظراً لما يخطئ فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان قد أمني تأليف كتاب في مسائل الحج في اللغة الأردنية، ولأنني أحتاج لمزيد من الإيضاح في تصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرفة أو بيان طريقة استلام الحجر الأسود أو غير ذلك من الأمور إلى

وضع خطوط وأشكال، الاستفتاء: فهل يجوز شرعاً في ضوء الكتاب والسنة التمثيل بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أدناه؟ الجواب: لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه ولو كان ذلك لإيضاح بعض أماكن في الكعبة المشرفة، لعدم الحاجة إلى ذلك، ولعموم أدلة المنع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ولشيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة قيمة في حكم تصوير ذوات الأرواح، لم أر مثلاً في بابها.

الخلاصة: وبهذا نكون قد ختمنا رسالتنا هذه (الوجازة في أحكام الجنائز)، وأسأل الله ربي سبحانه وتعالى أن يرزقني التوفيق والسداد فيها وأن يجعل عملي هذا خالصاً له سبحانه، وأن ينفع به إخواني المسلمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو إسحاق إبراهيم بن عاشور بن عبود بن جريدان

الفهرس

٢	مقدمة الشيخ يحيى حفظه الله.....
٣	تمهيد.....
٤	شرعية تذكر الموت.....
٥	النهي عن تمني الموت.....
٦	أحكام المريض.....
٣٢	أحكام المحتضر.....
٣٤	أحكام الوفاة.....
٤٤	أحكام تغسيل الميت.....
٦١	أحكام تكفين الميت.....
٦٩	أحكام حمل الجنائز واتباعها.....
٧٦	أحكام الصلاة على الجنائز.....
٩٨	أحكام الدفن.....
١١٩	أحكام التعزية.....
١٢٤	أحكام المرأة المتوفى زوجها.....
١٣٣	ما ينتفع به الميت.....
١٣٥	أحكام زيارة القبور.....
١٥٦	أحكام الوصية.....
١٦٦	فتاوى في تعلم أحكام الدين وغيرها عبر التصوير.....
١٦٨	الخاتمة.....